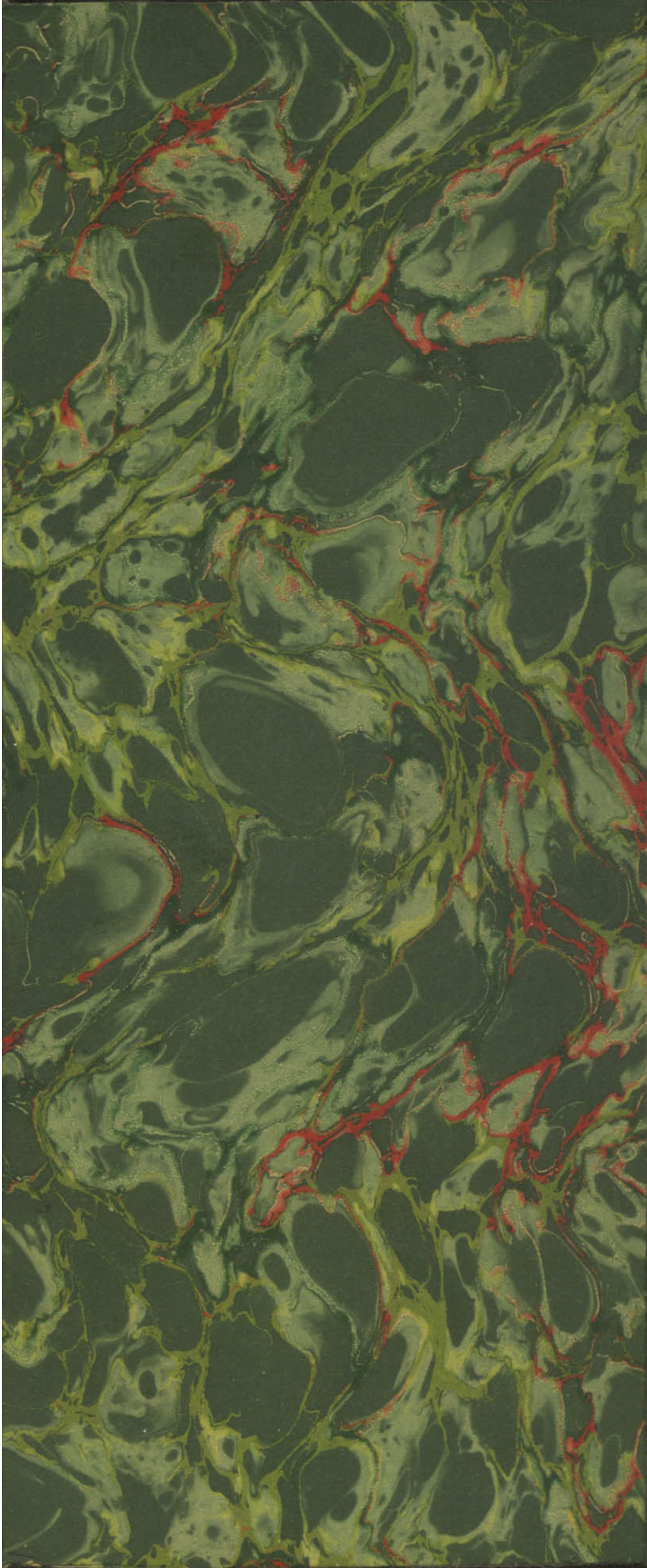




رساله در رد حدیث ...

کتاب منتهی المطلب ...

للعلامة ...

العلامة آیة الله فی العالمین ...

الملة والحق والدین ...





بسم الله الرحمن الرحيم

واذ وفقنا الله تعالى لاتمام الفن الاول من هذا الكتاب
فنشرع في الفن الثاني منه وهو المتعلق باصول الفقه مستعينا بالله
تعالى انه جواد كريم وهو مبني على مقدمة وقواعد اما المقدمة
ففيها مباحث الاول اصول الفقه علم بقوانين كلية يعرف بها طرق
الاحكام الشرعية اجمالا والاصل ما يبنى عليه غيره والفقه علم باكثر
الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال وظنية الطريق لا ينافي
علمية الحكم وموضوع الاول الموصل الى الاحكام من حيث استنباطها
منها وغايته معرفة الاحكام ومسائله احوال الادلة ومباديه ماخوذة
من علم العربية والكلام لتصور الاحكام لتصورها لاستحالة الدور
وهو واجب لوجوب معرفة الاحكام المتوقف علمها عليه على الكفاية لانه
الاصل لذلك [illegible] الدليل لغة الدال اعني الناصب او الذاكر
وما فيه ارشاد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى
العلم والامارة الظن وهو لمي واني وقد يخص بالاخير على الاكثر
والنظر ترتيب امور معلومة يتوصل بها الى اخر وشرط وجوده العقل
وانتفاء اضداده من النوم والغفلة والعلم [illegible] ان لم يحتمل
ترجيح احد المجوزين فشك والا فانه لم يمنع النقيض فظن والا فعلم
ان لم يحتمل النقيض بوجه البتة واعتقاد ان احتمل بتقدير
المقدر او بتشكيك المشكك ورجحان الاعتقاد [illegible]

الواجب

بالمعنى الشرعي وباشتراط الوضوء في الصحة كاشتراطه
في الحرمة فبطل احتجاجهم بان الحسن والقبح لو كانا
لاتصاف الفعل بهما لزم [illegible] الا [illegible] كالصغر [illegible]
العرض بمثله [illegible] فال لا الذي عدا وبانه علة
القبح ليس اللفظ لوجوده مع الصدق ولا عدمه الفعل ولا
المجموع ولا احدهما ولا الخارج التسلسل او العود وبامتناع
اتصاف مجموع حروف الكذب به لعدمه وكل جزء به لا استقرار
جزء وبانه قبحه بما في حسنه التخلص وبامتناع اتصاف الظلم
العدمي لامتناع جزئيه وبان افعال العبد اضطرارية ولا حسن
ولا قبح وباختلافه باختلاف الاوضاع فليس بذاتي ولو لم يعرف الواجب
عقلا بالضرورة وجاز ان يكون العائد نفس الفعل والاستدلال
او لكن الخطور احتمال العقاب بالترك ولانه طلب العائدة مما
تستدعي طلبها الى الشرع وفي كل عقلي منع للوجوب ولانه الافحام
ولان عدم وجوبه يستلزم عدم وجوب المعرفة فيلزم الافحام فبطل
الاحتجاج بان وجوبه يستلزم العبث او عود الفائدة اليه تعالى
لانتفاء العاجلة وانتفاء الاجلة فيما معلوم عقلا ولان العائد ليس
للشيخ لا شفاء وجب الفعل ولعدمه تعالى علمه [illegible] دونه
ولا لا فع [illegible] عاجلا [illegible] والاجلا لا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] على ما [illegible] وخطر العقاب

بالتصرف ونبذه النعم ضعف لان الاشتغال بالخدمة اولى من الراحه
سقط العوض دنه وفيها النعم بالنسبة الى ملكه لا تستلزم التسليم
قلنا بالنسبة الى الجد فبطل التشبيه بالحرية دون شكر سليمان عم
من الانبيا عليهم السلام في الافعال الضرورية عن ممنوع قبل الشرع
اجماعا الا عند مجوزي التكليف بالمحال وغيرها يمتنع منه حكم العقل
فانه معد مباح عند المرتضى والكرخي وابو بكر البصري وقال البغداد
لا بوده وجماعة من الفقهاء وابي هريرة حرام وقيل بالوقف
قال الاشعري لعدم الحكم الشرعي والمفيد والطوسي لعدم الدليل اذ
حكم العقل مفقود ولا شرع لنا انه منعه فالله عالم بما امر المفسدة
والاصرار على المالك فيكون حسنه كالاستظلال ونحوه
المفسدة عن قال لا والاقدام في البعض فيلزمه تكليف ما لا يطاق
ولان السمع من المستند للامان لا الحالي ولانه تعالى خلقها المنفع
ولانه لا يصح ادخال ما لا يحتاج الله اليه النفس بعد الهواء
الحرص لانه بجويز المفسدة الدنيوية غيرها وجه بخلاف الاخروية اجيب بانه
لو استعمل العقل على العقاب وجب عليه في حكمته اعلامنا ذلك وتكليفنا
للامتناع كالقبائح المعلومة عقلا وشرعا اعترض لا ما ولا واسطة في الحسن
والقبح والاوجه للوقف ولكان باسعا الواسطة في نفس الامر لو
لا بالنظر الى المكلف وسلوك هذه الطريقة والعكس ان لا اعلام
لمنع ان يكون مفسدة وهو حسن التمكن مع امكان اشتمال المصلحة

بن المفسد

من المفسدة لا ان يتوصل الى المعلوم الجدلية وكيف يصح اعلام مع طباع
العقلية على وجوب المعرفة لانها علامة العباد بالمصالح والمفاسد
واصحاح السمع دون ان التصرف في ملك الغير لا يعلم من كان صد
ولا يشعري لانها شرعية ولا شرع باطل بالفرق ومنع الاذن العقلي
وهو جواب لا يستوي القاعدة الاولى في اللغات وفيه فصول الاول
في احكامها كلية وهي ما يحتاج اليها احتياج نوع الانسان الى التمام
احتياج الى اعلام غيره ضميره بوضع اللفظ مع امكان غيره لانه اسهل
لتوالده من لفظة مخصوصة في اخراج النفس الضروري صرفه الى المنتفع به
اولى مما يشق لاتيانه ولوجوده وقت الحاجة وعدمه عند فقد صواب
الكلام هو المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها اذا صدر من قادر
واحد مخرج الحرف الواحد والملوث واصوات الطيور والمهمل وما لوجده
ناطقان ودخل نحو لا انه في كاصل حرفان وبعض لام المملكة
ولا هد جعل الحركة حرفا النقص بالمعربون في كسرته ويطلق على المقيد
قال الله بامتدح اطبق المحققون على ابطال قول عباد بالدلالة الطبيعية
مستند الى عموم كادلوية للعلم الضروري لامكان التبادل ووضع اللفظ للمتضادين
والمخصص اعلمه الواضع او خطره بالهام تم قال الاول والطاهر وابن فورك
الواضع الله تعالى ولهو هاشم وابن اعه بالاصطلاح وابو اسحق العدد الضروري
توصيف والباقي اصطلاحي وقيل العكس والجمهور الوقف لضعف حجج اما الاول الا
شعري وعلم آدم واختلاف السنتكم والذم في قوله سميتموها والدام التسلسل

لولاه محمول على الالهام او ما سبق او اعطاء قدرة الوضع او العلامات
او الحقائق لقوله عرضهم والجارح عن مزال فيحمل على اقداره على اللغة
او على مخارجها والذم على اطلاق الالهة على الاصنام مع اعتقاد
التحقيق والتسلسل منقطع بالتوقيف بالترديد كالاطفال واما قول
ليس هذا اسم بلسان قوم فليس كاصطلاح لاستحالة الدورة ان حصل
الضرورى بالوضع عاقل سابق ومعرفة الواضع بالضرورة فيبطل التكليف
وفي غيره ظاهر البطلان وغير الضرورى فيدعى طريقا فتسلسل ويرجع
سابقا لان الدور لازم لتوقف التوقف على البعثة وهو ممنوع وحصول
الضرورى بان واضعا وضعها لا يستلزم معرفة تعالى مسلما لكن
يبطل التكليف بالمعرفة لدلالة فعلها ولا لغيرها وقول ليس الحق
بالتوقيف ضرورى لاستحالة الدور معنى انه لو وضع لفظ ل
معنى لفظ لو حدث الفاظ عن مسابقة او ذاك للفظ واحد معانى
لاستحالة بل لا يستفيد الخاصة التى تحت الوضع والباقى جائز ولهن
الغرض من وضع المفرد افادة معناه والا لزم الدور بل قدرة الانسان
على التفهيم بالواسطة حصلت بواسطة تركيبات مفردات الالفاظ ولا
ينتقض بالمركب لانا مع علمنا موضع المفردات الاستعمالية
والحركات عند الهيئات حصلت المعانى المفردة مع النسبة
يحصل العلم بالمركب وبعد النسبة نعقل الصور الذهنية يدل على ان
الدلالة على الذهنى لا الخارجى في معرفة اللغة واحسنه لتوقف الشرع

علم

علمه على اللغة وليس العقل طريقا بل النقل او الاحاد او المركب
اعترض بالاختلاف في اظهر الالفاظ واكثرها دورانا في الصلوة والزكاة
والايمان وضعف للاوامر والنواهي وكيف الاحص ولا يشترط التواتر
استقراء الطرفين والواسطة وهو غير معلوم ولان النقل قوم محدود دون الخليل
وليس عمرو والاصمعي وعدالتهم غير ثابتة والاحاد وظهوره فالمستقى عليها لذلك
مع ورود القدح عنهم ودوره في حسن وغيره وروي ان لمولا واسمه الخلا
الفاظا كثيرة ونسب الى الاصمعي ذلك والجواب لا يعص الالفاظ
وهي الوضع ولا يعقل التسليك وبعضها ظنى وهو قليل والرجوع مستى
على الاول الفصل الثاني في تقسيم الالفاظ آ اللفظ يدل وضعا بالمطابقة
والتضمن والالتزام ويشترط في الاخيرة اللزوم الذهني لا الخارجي
والدال بالمطابقة ان افرادا لم يدل جزؤه على جزء معناه ومركب ان دل
والمفرد جزئى الحقيقي ان منع مفهومه الشركة او اضافي لو اندرج
تحت غيره وكلى ان لم يمنع والاول يسأل لما هيته وجنسها او الخارج
عنها فالاول النوع والباقي الجنس او الفصل والثالث الخاصة او العرض
العام وهما الرسمان للماهية او الموجود ومفارق فان اللازم بوسط
وغيره والمفارق سريع وبطئ وسهل وعسر اللفظ والمعنى ان
تعدد فمتباينة ولو اتحد المعنى وان تكثر اللفظ واتحد المعنى فمترادفة
وبالعكس مشترك او منقول ان نسب في الوضع والا فحقيقة ومجاز
والمشترك بالنسبة الى كل منهما مجمل والمنقول بدليا او عرفيا وخاصا

وشرعيا والى ما قد يكون مستعارا لكن كان جهة النقل المشابهة والعلاقة
كالاول المنقول والراجح من الراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والراجحان
المشترك بين الظاهر والنص محكم والقدر المشترك بين المجمل والمأول
متشابه والمركب منه تام خبرا ان احتمل الصدق والكذب والا فان دل على
طلب الفعل دلالة اولية فامر مع الاستعلاء ودعاء مع الخضوع والتماس
مع التساوي والا فالتنبيه الشامل للاستفهام والتمني والترجي والتعجب
والقسم والنداء وغير تام اما تقييدي او غيره والمفرد اما اسم او فعل او
حرف والاسم مضمر او علم ان كان جزئيا والا فكلي اما اسم لنفس الماهية وهو اسم
الجنس او لشيء وحده لا غيره وهو المشتق الفصل الثالث في
المرادف وفيه مباحث الاول المرادف هي الالفاظ المفردة الدالة على
معنى واحد باعتبار واحد فخرج بالمفردة الحد كركنه والدال باعتبارين كالصفة
وصفتها والمتوارد في لغة واحدة كالاسد والليث وفي لغتين ظاهرا احتج
بالكلام [illegible] الفائدة وما به تعريف المعنى وباحد الا[illegible] احيث العائد التوسع
وتيسير النظم والنثر للروي او السجع وتيسير التجنيس والمطابقة وهو
خلافه تابع للحد والتابع والمؤكد [illegible] والكرخي عدم الاستقبال
والدلالة على المتبوع [illegible] اداء الصحيح للمعنى الى [illegible] جاز استعمال كل
من المرادفين [illegible] صحة الضمائم اللازمة للمعاني لا الالفاظ ولا يرد
عدم جواز [illegible] الصلاة [illegible] اللغات [illegible] اخر
المراد فن [illegible] يكون شرط للجمع [illegible] وقد يعكس

عند الفرق

عند الفرق في التأكيد اما تبعا للفظ حرفيا ومفردا او
تبعا لما مخصوصا بالمفرد او المثنى او المجموع وهو حسن خلافا
للملاحدة لان فائدة الابهام العارض لكتابع الفصل
الرابع في المشترك وفيه مباحث الاول هو اللفظ الموضوع لحقيقتين
او اكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج الاسم المفرد
والمجاز والمتواطي والمتوحد لتعلق الغرض بالتعريف الاجمالي كالمعطى
او لصدود من في [illegible] والواقع كالعروق الجعي [illegible] في احدهما
ثم [illegible] والمتواطي لا يمنع الا [illegible] الا ان في القران
كثلاثة قروء وغيره والموجب تساهي الالفاظ لتركيبها من المتناهي مع عدم
تناهي المعاني ولان الموجود القديم والمحدث حقيقة فان كان
المراد او [illegible] لها [illegible] المشترك من المتساويين كالفرح مع عدم تناهي
المعاني الموضوع لها اللفظ اعني المنفصلة والمحتملة المعقول او وجوب
احد الضعف واحكان الاخرى لا تعصي المتعاند وفيه نظر والوجه
قد يتعلق بالاجمالي او يعرف بالقرائن او يحمل بالجمع او لا بعد ال
[illegible] قد يتناقض المعاني كالقرء وقد لا يتناقض كالامكان في
الخاص [illegible] كالاسود وصفة الجسم بالاسود ولا اسا
[illegible] العالم اصلا [illegible] الى تعدد الواضع
الا في تعريف المعاني [illegible] او احتمال الاشتراك وعدم
لما حصل [illegible] عاليا ولما [illegible] السمعية القطع ولا الط

ولعل المشترك وللاخلال بالفهم المانع عن المقاولة للحاجة
الى نقص في المشترك المفسد فلا يصح ازال معنيه معا
فيكون حقيقة وقيل مجازا وهو الحق خلافا للعامة لنا الحسن يصح
ان يراد انك لا تجمع الا لغة وقيل لا يصح الا عقلا وقيل يصح
في النفي كما ان النكرة وضع لكل ولكنه وان لم يكن قد وضع للمجموع مع
المعايرة كان استعمالا فيه مجازا وان كان قد وضع للمجموع فاستعماله
في احد المعاني ولكن استعماله في الافراد الصالح لقوله الشاوص
واحتج الشافعي بقوله يصلون يسجد له من في السموات وتقول
سبحه الوبل دعاوهم ضعيف لاحتمال وضعه للمجموع
او استعماله لمجادا وبعض المعاني بتقدير الجمع ولا وجه
انه ضعيف لاحتمال وضعه للمجموع لم يجز والاظهر ان لم
يوجد قرينة يحمل على الاوجه وان وجدت الغى اعتبار
البعض حمل عليه وعلى المعان حمل على الباقي لا يتحد والا
محمل في الباقي وعلى اعتبار الكل مع الباقي يحمل والاضعف يحمل
عليه وعلى الغا الكل يحمل على الاقرب مجازا ولعل المساوي
مجاز الاقرب او مرجح الفصل الخامس في الحقيقة و
المجاز وفيها مباحث الحقيقة فعيلة من الحق وهو الثابت
بمعنى فاعله او مثبتة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية والمجاز
منقول من الجول دخل لانها تعد بجاد حقيقة ما افيد بها ما وضعت

لمي

لم في اصل الاصطلاح وقوع التخاطب والمجاز ما افيد به
معنى غير مصطلح عليه اصل تلك المواضعة وهي لغوية وعرفية
وشرعية وكذا اقسامها اما الاولى فلان منها ما وضع له وقد استعمل
فيه قطعا ولما الثانية فمنعها القاضي واثبتها الجمهور وخصص
المعتزلة بجاري على الفاعل كالمؤمن والكافر وان سلمت الشرعية
في وما بعدها وعلى الافعال كالصلاة والركوع والصوم والحج
وغيرهما موضوعة شرعا لما لم يوضع له لغة اعتبر في معا اللغوية
والباقي شروط اوانها مجاز احسب باعتبار اللغوية في صلوة الاخرس
المنفرد ونسوقهما وجب ليما ان اسند الى استعمال الشارع
ولا كالايمان لغة التصديق وشرعا العمل لانها الدين لقوله
تعالى وذلك دين القيمة والدين الاسلام لقوله ان الدين عند الله الاسلام
الايمان والا لم يعتبر لقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله وما كان
الله ليضيع ايمانكم والمراد بالاستغفار في قوله انما المؤمنون الى
واستغفر لهم ولان قاطع الطريق في حل النار لقوله ولهم في الاخرة
عذاب عظيم فيجزى لقوله فحل لطرسه والمؤمن لا يخزى لقوله يوم لا يخزي
الله ولان النائم يوصف بالايمان مع عدم التصديق حقيقة ولان
المصدق بالشريك ليس بمؤمن واحتج القاضي بوجوه تعريف
الرسالة والا لكلف الحال بالتواتر لعدمه فيها لكن الحجر بالله
والخروج القرآن عن كونه عربيا ولم يكن عربيته لاشتماله عليها

واللازم باطل لقوله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي باطل لوجود
التواتر في اكثر الشرعية والآحاد حجة في بعضها والمنقوض بطلاق
اللازم لاطلاق القرآن على البعض لوجود المشترك فهو اسم الكل
في الحقيقة بخلاف الاعداد وشبهها ولهذا يحنث الحالف ولان
ما غلبته عند يطلق عليه العرف مجاز لما اطلق عليه واذا استعمل المعلق
وما ليس بحقيقة [illegible] اصل الثلاثة اللغوية ثم العرفية ثم الشرعية
والحمل على خلاف الاصل لو يتم على العرفية بخلاف عدمه المتوقف
على واحد وللاستصحاب ولعدم التفاهم لولاه ولما وقعت المتواطئة
في الشرعية ولذا المشترك كالصلوة دون المرادة فان خاطبت
حمل على الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية الا لقرينة المجاز ولذا ولو كان
ههنا مجاز متعارف وحقيقة بخلافه حمل على المتعارف ولو استعمل
مع امل على الحقيقة خلافا للقوم لنا اشتراكهما في العرفان وقوت الحقيقة
احتجوا بانه المجاز صار حقيقة عرفية حقيقة والجواب فاعدم ح صيغ العقود
انشاآت والا لا مع التعليق ان كان على الماضي او الحاضر وطلب
عدا [illegible] مطلقة ان كان على المستقبل والبيان لانه
لها ان كانت له [illegible] وانه كان صدق لم يتوقف وقوع الطلاق عليها
للذوران لو يقف على غيرها وحد مع انتفائها ولشدة شبهها بطل
بالمذكور المجاز قد يقع في المفرد والمركب وفيهما كقولهم اسد
للشجاع واسناد الشيب الى الزمان واحياني اكتحالي بطلعتك

واحتج

واحتج ابو اسحق بان اللفظ بدون القرينة لا يفيد او الا لكان
حقيقة ومعها لا يفيد غيره فهو حقيقة وحق انه اذا قيل مع القرينة دليل
المجاز ولست القرينة جزءا من اللفظ حتى يكون حقيقة باعتبارها فالا
بها ليست كآلة بالوضع وهو يكون باطلاق احدى الاسباب
[illegible] على المسبب وبالعكس والاول اولى واولاه الغاية
بالاطلاق على المشابه كالشجاع وهو المستعار وعلى الشيء باسم
مثلها فاعرف او الجزء على الكل وبالعكس والعرض على الفعل وعلى
ما كان وما يؤول والمجاز [illegible] للآلة والمصاحب والتعلق
وهو بالذات [illegible] اسماء الاجناس وبالعرض في غيرها لعدم استقلال
الحروف فالمجاز في الضم ودخول المجاز في مصدر الفعل او نسبته
واجماع دخوله في لا اعلام لا اسماء العلاقة دخوله في المشتق
بالذات [illegible] الاجناس قيل شرط النقل لا اسماء الا
في الحروف والنخل لطول الانسان وشبه للضيف وابن للاب وبالعكس
وحائط لطله ونحره للنمر ولكان قياسا اذا احتاجا والوضع
عليه لا سما لو تقف لسماعه والاستناد الى النظر في العلاقة
واعترض بان النظر للاطلاع على الحكمة ولان عرض التعظيم
استعارة الاسد [illegible] باعارة المعنى ومنعها اعارة اللفظ
والمنوع الحصل بمجرد نقل [illegible] كالاول اعلم
لاطراد للمانع منهم والثاني بالمنع [illegible] اللازم لنفوت بالث

ومو تصهم على الطلاق الحقيقي على كل حسا ركه علاقة منصوص
لدوع الفاعل الا على النص في الاحاد والمجاز المركب
عقلي لعدم دلالة المسى على خصوصه الفاعل والا
لاحتمل الاصدق والكذب ولساوى مع التصريح
لعدم وكان ذكره بكر بدا وتحصيل الاسرار كما لست
الى جوبات المدلول ونفار والكذب بالوجه لمحالته او
لمقالته ان المجاز واقع في كلام تعالى بريد ان ينقض وجاء
ربك سنه مثلها ما عند واعلم واسئل القرية ليس كمثله
شيء واوتيت من كل شيء وغير ذلك واحتجاج الظاهرية
بالمنع مطلقا اطلاق المتجوز عليه تعالى ولحصول اللبس وبالنحو
عن الحقيقة معه وبانه كلام صح نفيه حقيقة وبانه كذب لصدق
نفيه باطل اذ الاسماء توقيفية واللبس مندفع مع القرينة
والنحو عن الزم وصدق كلامه بمعنى صدقه لا بمعنى استعماله في موضوعه
الاصلي وبه امتيازه عن الكذب ثم العدول الى المجاز
اما لحصول اللفظ بان يكون اخف في المعرفة حروفا واد
تركيبا او وزنا او لعوله حرمان صلح للشعر او السجع وسا
اصناف البديع دون الحقيقة وللمعنى اما للتعظيم
او التحقير او زيادة البيان او تلطف الكلام لعدم الشوق
مع لا دراك التام وعدمه بالكلية وحصول صوم صريحص

الحماس

الحماس باعتباري المعلوم والمجهول ط المجاز خلاف الاصل
لان قصد الواضع جعله علاما على مراد بالنسبة الى لغته فالمتكلم
بها مشترك للدال في الاستدلال بالاستعمال على الحقيقة ولا
سيما اصلية المجاز لكما عاو المساواة المعهم ولتوقفه على والنقل عليه
الى اتها وكامتناع جماع عند التجرد عنه والالكان حقيقة وعليها جمعا
ولعريفا وعلى غيرهما فيهم والى الحقيقة ومع مخالفته للاصل قال ابن
جني انه غالبا لان اسناد الفعل يدل على اتيان الفاعل بجميع
افراد حقيقته وهو خطأ لاستفادة دلالة الكل على الجزء فلو دل الفعل
انه اجاز لا يكون ضرب بعضه قال ابن مقوية المتكلم يريد الا بعضه ومو خطأ
لا المجاز ونا ستة الضرب لا العالم وهذا المجاز في التركيب لا اسقاط
الضرب المراد منه الحقيقة وفي زيد العلم لي زمه ولديها فيان كالا
علام وقيل الاستعمال اما بعده فلا ولا الحتمعان لو احد مع وحدة
للواضع ذلكم المعنى ولو احد لو ضعين ولا تتلازمان لا سيما المجاز مع
وجود الحقيقة لكما عاو بالعكس عند قوم لا سقاطهما في نحو قامت الحرب
على ساق وشابت لمة الليل وهو مشترك الا اله لا سقاط استلزام الوضع
عند هم فيها وقيل يستلزمه والا لعري الوضع عن الفائدة ومو ممنوع
الوجود فائدة المجاز دون وقد يعلل احدهما الى الاخر عند عليه الاستعمال وعدمها
ويهام لغة بالنص وكلاسه لا ال اما لسن المعنى او بالاقتصار في بعض
المواد دون بعضها او بالاسناد الممنوع او ترك استعماله في بعض ما وضع
له ثم استعمال فيكل ونصح النفي والزم الدورية او بيانا درع او الا الوسم
ويرد المنقول والمشترك بين اعداد بشاكر المطلق ويبطل بكونه للمعنى مجازا
حقيقة ولعدم الاطراد ولعدم مانع لغوي او شرعي كالنخلة السمي

والفاضل والفاردون وأساميهما وإدودو بالمبالغة في الجمع كأمعه
وباتباع الاشتقاق وبالزام نقصان الحرف وهو قصر على الكلا
حرمثل وملروا ومكر الله وباستعمال المعلوم كالعين الفصل
الرابع في الاشتقاق الشهير وفيه مباحث آ الاشتقاق اقتطاع
فرع من اصل يدور في تعاديفه حروف ذلك الاصل مع عمر الى اسم
موضوع لمعنى وله معنى ليس فيه وشارك بينهما في الحروف الاصلية
وبعض الالحق بالنقل اما في حروف فقط او حركة فقط او معهما معا بالزيادة
بالزيادة والنقصان او بهما معا بالاقسام خمسة عشر آ زيادة الحركة ضرب
من الضرب ب نقصان الحركة حذرا من حذر نقص حركة الراء التي في الفعل
ولا اعتداد بالحركتين في الاسم لانهما حركة اعراب ة نقصان الحرف
صاهل الخيول نقصانهما معا عد العدة نقص الهاء التي هي عوض
الواو وحركة الدال د نقصان الحركة مع زيادتها ازم من الكرم
ح نقصان الحركة مع زيادة الحرف وعلم من علم نقص كسرة الميم الساكنة
وزيادة الباء وكذا عاجز العدد ط نقصان الحركة مع زيادتهما اضرب
من الضرب نقص حركة الضاد وزاد همزة متحركة وكسرة اي نقصان
الحرف مع زيادته ذات من الدهان نقص الالف وزيادة ساكنة
يا نقصان الحرف مع زيادة الحركة ثبت من الثبات نقص الالف
وزاد الحركة الساكنة نقصان الحرف مع زيادتهما معا كزيادتهما
ارهص اي رد الالف الى خادم الحرف ونقص الواو ورد حرف
من الالف وفتحة الفاء نقصانهما معا مع زيادتهما الف بيت الذي في
الالف متحركة وكسرة الميم ونقص الياء وبعض الزيادة نقصانهما معا
مع زيادة الحركة عد من الوعد نقص الواو متحركة وزاد كسرة العين ساكنة
نقصانا

نقصانهما معا مع زيادة الحرف كالحال من الكلال نقص الالف
التي بين اللامين وحركة اللام الاولى وزاد عمهما في الثانية وزاد
القاعد بالكاف ب صدق المشتق لا يستلزم صدق المشتق
منه لشركة منه وقال المشتق منه شرط في صدقه على الخلاف والحصى
ان الضارب لسا كان حيث له الضرب مطلقا لم يشرط والا اشترط
اصح المشروطون بصدق النفي عند عدم عنه وجوابه ان سلب الاخص
لا يستلزم سلب الاعم ولا مساوي في المطلق وتعارض المتصل بان
وضعه لمن وجد منه لا لمن سيوجد اصح النافون باطلاق النحاة اسم الفاعل
على الماضي وقالوا لا يعمل وللصدق في المتكلم والخبر مع النفي ولان
الضارب عن وحده ومن عامه والاطلاق الموضوع على النائم وجوابه
المعارضة بالمستقبل والمفصل فشرط جامع كاسمه كان لا يمنع علامة و
العموم موقوف على الصدق الماضي في ورود في المستقبل ومعارض
باتباع كافر ولكن لتقدمه ونائم للسكارى واطلاق الموضوع على النائم
مجاز لما تقدم ح قد يصدق المشتق على من قام المشتق منه بغيره
كالقاتل والضارب في الخالق لان الخلق المخلوق لامتناع
القدم والتسلسل وكاعراض بان القتل والضرب الاثر
والخلق التعلق باطل لان التأثير لو غاير الاثر تسلسل
والتعلق مع قول الخلق ستأتي د لا دلالة المشتق على خصوص
حصة الذات المتصفة به لصحة الاسود جسم كالا لحجة الاشتقاق

للوارث العالم بها المنتوحه كالكلام الحالي في الجماد والصلاة والقرب الحالس في المقتول والمضروب بخلاف الاشعر بطل في المعاني ودوات لاسما واما غيرها فبالاتفاق د الاجماع على امتناع القياس في الاعلام والصفات لاسما الوارثة كالوارد للصدق المصح في الباقي بل الخلاف في الوصف على مسمات مستلزم لمعاني في محالها وجودها وعدما والحق امتناع لان لعل اللغة لم يصرا على المسمى او عدمه فلا قياس في الاحتمال انقسام البهائم لا تثبت اللغة بالمحتمل واحتجاج ابن سريج والقاضي الذوق لك القياس على الشرعي وبلوغه في مثل الباقي ورفع الفاعل وباعطاء الحد في القذف واللواط والنكس باطل لانها دلالة الدوران على العلة وقد دل على الامارة وطارد في المشترك حارم الخصوصيات وسمى باعلى الرجل الطويل والا دبه للاوس الاسود والابلق للمطول بالمسواد والناهر مع الحكمة الصراح في الاصل واطلاق الانسان ورفع الفاعل من حيث النص لوصفها الجنس الصادق على كل فرد الا القياس والجاحد لعوله عليه السلام ان من التبر لسحرا وطلا وله اللواط هي الا بالحرم المعصي لوجوب الحد والنباش السارق في الاحاديه العصـــــل السابع في تعارض احوال الالفاظ وفيه مباحث آ النقل اولى من الاشتراك الانفراد دائما وقيل العكس لاقتضاء النقل النسخ وهو مرجوح على ما ياتي والكاد لعصمتها ابا ٥ ولحصول النقل المراد ان وجدت القرينة واسما المعدة فحمل على العرفي وعرف ولامكان موضع واحد واستقرار النقل الى وضعي لوجود مفاسد الاشتراك الكثرة والعمومية

وجود

وجو القرينة المحاد وضع عليها الحقيقة واخلال الاشتراك به ولا كانه الى المستبعدين الضد والنقيض ولاحتاجه الى قرينتي و لان المجاز ابلغ واوجز واوثق وتحصل به السجع والروي والقافية والمطابقة والمجانسة وقيل العكس لعدم خطاء السامع على تقديرين سماع القرينة وعدمه والجهل عند العدم مشترك والحصول الاشتراك بوضع ولصدق المجازية وبالمعنى المجازي والعلاقة وبعده على الحقيقة وحمل المشترك على احد المعنى عند قيام الدليل على تعذر الاكثر بخلاف المجاز ولدلالته على احدهما لا بعينه الحقيقة والمجاز على احدهما بالمجاز والحقيقة اولى ولا فيضا المجاز الى النسخ بخلاف المشترك والالتباسات دون الفراق في المشترك بخلافه ولاطرائه فلا تضطرب والاشتقاق فيتسع ويصح المجاز فيهما مكثف العالمون آ الا ضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال فيه ببعض الصور وعمومه فيه وقيل العكس لافتقاره الى ثلثه قرائن في صوره واحده او الى اربع لتعدد مع وحده القرينة على ان الاصل وجاب لاحتمال والاحاد ومنوط بمحاسن العلاقات التخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز الاولى ٥ المجاز اولى من النقل لافتقار فهم المجاز للعلاقة وبفوائد المجاز والاضمار اولى من النقل لمثل ما مر في آ التخصيص اولى من النقل لانه خير من المجاز على ما ياتي ح المجاز والاضمار سواء للاحتياج الى قرينة

ما الفهم الظاهر وبيانه بهامي خفاء المعنى واعلام الحقيقة من كر
ط التخصيص اولى من المجاز لان الصيغة على العموم مع عدم القرينة
فيحصل مع المراد غيره وعلى الحقيقة مع عدم في المجاز فيحصل غيره
خاصة وللاحتياج الى اقل قرينة بخلاف لمجازي التخصيص اولى
من الاضمار لانه من جنس المجاز المساوي بيانه النسخ لتخصيص
من الاذهان وتحفظه فيما لا يحتاج الى التخصيص فالاشتراك اولى
من التواطي اولى من الاشتراك للوضع فيه دون المشترك مع الاشتراك
من علمي اولى من معنى من لاختصاص كراوله بالاشخاص والعام
بالكليات فيكره الاخلال ولذا اشتراك من علم ومعنى اولى من
الاشتراك بين معنيين لاتحاد بناول اللفظ لمعنى من اشتراكه بين
معنى بالتواطؤ اولى من الاشتراك مع كلام كان حالاسود في المسمى
به الملون من جهات الوضع لا صلاد لاتحاد المعنى مع اسقاط التخصيص
ولا اشتباه موقف عليه وجود المذكور لا للدلالة فهو خارج الفصل
الثامن في الحروف وفيه مباحث الاول ما الا مستعمل بالمعهودية
بانفراده في اصل الوضع لا بالنظر الى العامة من الاضافيات
بانفراده في اصل الوضع لا بالنظر الى اثبات مباحث الواو
للجمع مطلقا لاستعماله فيما يمتنع فيه الترتيب كالفاعل والعدم التناقض
والتكرار في الفصل والبعد ولقولهم الفاعل ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة والعكس مع اتحاد القضية اسجدي واركعي وشرعا تقدم

الركوع

الركوع مع ... ومن قبل او تقطع ايديهم وارجلهم السارق والسارقة
والزانية والزاني المراد منه الجمع والامتثال لعبد المامور
الجر والنهي معها او جنسوا الهم عند البداءة بالصفا سرا او المروة
والاسفل كذب المحرر العطف عند المقارنة ولنصهم على مساواته
للاداة التثنية والجمع ... استعمال التقدم والمقارنة والاسناد
اليه الى التعريف الجمع المطلق المعقول ولامتناع دخولها
في جواب الشرط احتجوا بقوله نع اركعوا واسجدوا وللسؤال
عن المبدوء به من الصفا والمروة ولانكاره عليه السلام من عصاهما
والمنكار عليهم عمر على مقدم السنة على الاسلام ولانكادهم على ابن
عباس تقديم العمرة لقوله واتموا الحج والعمرة واطلاق غير المدخول
بها واحدة لقوله واتموا الحج والعمرة وبطلاق غير المدخول بها
واحدة بقوله انت طالق وطالق وطالق ولو قال طلقتها بعد
والاستدعاء الترتيب بعض العرب الصالح فيصل الله وايهم وضعوا الفاء
للترتيب عند المرتضى والمشترك معقول فلابد من لفظ وليس الا الواو
لا يرد الجمع المطلق لانه جزء من الترتيب فيجوز فيه بخلاف العكس
والجواب ان الترتيب مستفاد من غيره ولو كان الترتيب لما احتج
الى السؤال والانكار لترك التعظيم بالافراد وبتقديم ذكر الاعظم
والانكار على ابن عباس لقول بالترتيب والا للاخر على
المطلق لا على الترتيب عرض فهم ابن عباس الرجحان

ويمنع بعد ذا الطلاق من النسبة او لاعلى نا والوحدة عند العطف
عند لصحب وبعض المالكية والليث وابن ابي ليلى والشافعي
في القديم باما الفرق بالماصلاحيا للنسبة النصير الخلاف الوطف
والكلام بم باخره والمترتب ذكر الاستدعى سماع عدم العطف
فلذا معه ولو كان كذلك لم يبين لنا حاصر الى فعل الواو للترتيب
سمينا لك لاصحاب وقصد الاحارعه بالمراب وعرم بالعرض
وغير ذلك صالح والمحار حسر كبير الكل والمجر واولى الحجة مجاز
باولونه الوضع للمطلق للحاجة اليه عند ذلك الاخص وعدمه بخلاف
العكس في الفا للتعقيب بقدر الامكان باجماع اللغة ولدخولها
في الجزاء الحاصل عقيب الشرط وانكر المبرد الله شكرها ورهي حالة
حم لشكره وقوله فيسحتكم فهو معوجر مجاز ودخول الفا على التعقيب
تاكيد ولاحار عن صاحادونها للاسى الدلالة لعرابه وقوله
تعالى مجاها باسنا ساوا الحكم لمحبة لعلم باحرم ويرد معهود
الواو لعوله تحويل ذم يقصد الترسيح بداخ بالنعل وقوله
ثم لعصل كمحول على دوام الاستداوساه وترد بمعنى الواو في
قوله تعالى ثم الله شهيد وحصوصا الترتيبا ويحب لوام المعطوف
جزءا من المعطوف عليه في المطروية بحصها اوتقديرا كقوله
حتى نعع النحل المحكي كالمسك وقيل للسببية في قوله عليه السلم
في النفس المومنة مائة من الابل ومن ترد لابتدا الغاية في المكان

والنقض

والنقض والسنن ونهاية والى لانتهاء الغاية في المكان
وقيل محملة لدخول الغاية في الى المرافق وخروجها في الى الليل
وبضعف باسماع الاسرار كحرف النقض فقيل يدخل مع عدم
التمر المنفصل حتى ويحرج منه والنافية النقض في المتعدي
للفرق من الدخول وعدمه نحو افادتها الانصاف في غير المتعدي
لا اعارضه وانكار ابن جني عرابح في المالكهر اغابعلم على التحاه
ولقوله وامام العزم لك كاش واثمائلة اوحل احسانهم والفصل
انما قيم به ولامتناع لوا ذا النقض وحرف النفي الى المذكور يعني العكس
والنفي منفي بالاصل في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
للمبالغة الفصل التاسع في الاستدلال الخطاب وفيه وصاحب
الا يجوز ان كان خطابه يوه خطاف نهوله عن الغاية النقض و
لوصف القرآن بالهدى والشفاء وايانهم مع الفهم واحتجاج الحشوية
لمعطوف الحروف ورؤس الشياطين نعم واحد الهى اثنى عشر
كاطع ولو حسن الوقف عند الله تعالى والا وجه يقولون الى كل المقدم
ويخطاه العربي بلغة العرب باطل لانها اسما السعر والتمثيل مستفيض
عندهم لاستعمالهم اياه واكنا للبدو يخصص العام بالعقل جائز والروس
يعرفون الرجوع الى العرب ت لا يجوز ان يريد بخطابه غير ظاهره من
غير دلالة لانه بالنسبة اليه فهل وثنا اصابعه واعراض لرحمته يمنع
ترا صاله ات فسو باسقا فامده الافهام لحصول التخويف عند الوعيد

مع عدم ازالته ويمتنع امتناعه ان قرنا سقا الظاهر لانه
المتنازع باطل لعدم الوثوق حينئذ بخبر لمع ووعده ووعيده
فيبطل فائدة التكليف وهو محال ح قبل الدلايل اللفظية
لا يقبل النفي لتوقفها على عشر شبهات وبيان بطلانه في الكلام
د الخطاب ان دل على الحكم بلفظه ولم يحتمل لغيره الاعتبار
دخول عليها وان طراء العرفية ولم ينف تحرك والافلا
الطارى ولو طراء الشرعية حمل عليها ولو تعددت الحقيقة بالنسبة
الى المخاطب حمل كل منهم على حقيقته مع التجرد وان دل المعنا
فالتام والمعنى المستفاد لم يستفد من معاني الالفاظ المفردة فدلالة
اقتضاء وان كان شرطا للمدلول عليه بالمطابقة اما عقلا كرفع
الخطا او شرعيا كالعتق ولا اما بحاله كنها والسنة بالاول ان كان
ككلات المعنى والا فعله يكون سوسا وعدمنا ولا اتبع للحكم
الضميمة باربعة خصص الى مثلا مان ينوع عاني الدلالة على المقدمتين
او يدل احدهما على نقيض حكمه اسمى ونخص كل منها لبعض البعض
فيسقط الباقي بالباقي وهم تصل الى الصحاح وضم الى دليل للعمل وجه
الى حال المتكلم في اذا اسمع الظاهر وكان خاصا بان دلت
القرينة على اسقا دال للظاهر صرف الى المجاز فان تعدد حمل على
ما يدل عبارة والاوجب الدلالة على المراد ان اسقى حصر وجوز
المجاز عند الخاص لاسقا دال به الجمع لعدم الحصر اعرض لبولكس

بجواز

بجواز ارادة الكل بها على البدل واسما ثم على الذي من بعد لك المحلس
من الكل وان انحصرت حمل على الاقوى منه فقد فعل الجمع لاسقا
الاولوية على البدل دورم العموم عملا للراي وان دلت على ارادة
غير الظاهر حمل عليه والا فكالاول وان دلت على الدلالة بها
حمل عليه ولو كان عاما حمل عليه وان دلت القرينة على ارادة
الظاهر وغيره حمل عليه وان دلت على اسقا دال الظاهر وحال
ارادة البعض غير الظاهر وجب التعين لجواز ارادة البعض
والمغاير وان دلت على اسقا ارادة البعض لم يخرج عن كونها
الالة بدلالة على الكل به ولو دلت على اسقا ارادة البعض حمل
على الاخر وفي نقض حكم الخطاب اذا تناوله مجاز الاتحاد على
ارادته منه لثبوت المقتضى الاصل على الظاهر السالم عن
معارضة العيوب بالمجاز لامكان نفيه لغيره واصحاب الكرخي
وابي عبد الله البصري باسقا دليل سواه العدم نقله باطل
الامكان بعينه والاستغنا بالصحاح عن بعض القاعدة الثانية
في خطاب التكليف والوضع وفيه ابواب العام في الاول
في البحث عن اقسام خطاب التكليف وفيه حصول الفصل
الاول في الواجب وفيه مباحث الواجب قد يكون
معينا كالصلوة ومخيرا كخصال الكفارة ولا نزاع في الاول
واختلفوا في الثاني فقيل الجمع واجب على البدل وقيل

واحد لا بعينه والمخصص عدم الخلاف للاتفاق على
انتفاء وجوب الجميع وجواز الاخلال به والا لكفانا نهيا كان
لكل ينكل من المعتزلة والاشاعرة عن صاحبه مذهبا اتفقا على
فساده ولو وجوب معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا ان
علم الله تعالى يتعلق باختيار المكلف به والجواب معلوم عقلا
وشرعا لحصول الكفارة وتزويج احد الخاطبين واعتاق واحد
من الجنس يستحيل الجمع والنفي لعدم الاولوية احتج الباقون
للنفي والجمع بان ايجاب الجميع يمنع التخيير فكما لا تخيير بين
اوجب الصلوة وجزئياته فعلها وتركها الا التخيير او
حسب صلاتي فصل ايتهما شئت ولان الواجب لا يجوز تركه
والجميع يجوز بفعل واحد لا غير ولان نية الواجب في كل
واحد لغا او الثواب والعقاب على كل واحد كالواجب
مالو او لا يجوز وجوب احد معين للمنافاة بالتخيير ولعدم اجزاء غيره
حينئذ واحتج الاخرون من وجوب الجميع لدلالة النصوص في الصفات
المنصوصة له والا فالمختص ان اختص بما دل الايجاب بالجملة
وهو متعلق بمعنى لا مبهم كاستحالة الايجاب على احد شخصين
والمعنى اما الكل او البعض ولان الطلب يستدعي مطلوبا
معينا ولان الثواب بفعل الجميع ليس على المطلق لعدم القدرة
عليه مجردا عن المعين وكذا في العقاب على الترك ولان وجوب

عن المعين

عن المعين يستدعي عدم ايجاب البعض والتخيير بين الواجب
وغيره محال ولان سقوط الفرض ان كان بالكل او بكل
واحد عند الاتيان بالجميع يستلزم المطلوب او بالبعض ويستدعي
لعينه ولان وجوب الجميع لا ينافي سقوط الفرض بالبعض كالقاسم
ولان ايجاب المطلق يستدعي التخيير فيه فان ايجاد الزم
اجتماع التخيير والوجوب والا لزم التخيير بين الواجب وغيره
وبالتخيير الذي ذكرناه يمتنع الجميع لا يقال تساوي الصفات
يستلزم الاستواء في الوجوب لكن الاعلى الجميع بل التخيير والعقوبة
واقع بين ايجاب احد الشيئين والايجاب على احد الشخصين لامكان
العقاب بالاول دون الثاني والمطلوب هو المطلق وهو متعين
بالنوع ولا يستلزم التعيين بالشخص والثواب والعقاب على المطلق
لامكانه بالجادة مشخصا وقيل بالكرهة ثوابا ولتركها عقابا وهو
خطا ووجوب غير المعين ليس بمحسوس فلا يمنع التخيير من الواجب
وغيره وسقوط الفرض بفعل الاشياء يسقط الفرض بفعل بعض و
الدليل يجب عليه التعيين وصدق الواجب على فعل الكلية
من حيث المطلق والاجماع فرق بين وجوب الكفارة والمخير
للتاسع بهما كـ على الجمع الخلاف فيهما ومسائل التخيير لبيان المطلق
بل في المقول في المعين الامر بالاشياء قد يكون على الترتيب
وعلى البدل وعلى التقديرين فقد يحرم الجمع ويباح ويندب

كالكل المسح وبروز المراة من كفوين والوضوء والتيمم وستر العورة فلو ستر بعضا اجزا والجمع بين حصال الكفارة والقطر الحنث ثم قد يشترط امر الجماعة فعل بعضهم عن الاخر كالجمعة وقد لا يشترط فقد يعم كالايمان وقد لا يعم كالكفاية اذا قام العرض بالبعض والمختص وجوبه على الجمع وسقوطه بالبعض لانهم بالترك كلهم عصاة واحتج المخالف بالسقوط بالبعض وبانه المبهم كالامر به ويقوله فلولا نفر ضعيف لانه استبعاد دوانتم الطلب لا تفعل وكذا انه محمول على المسقط والتكليف منوط بالظن فان علم العام سقط والا وجب ولو علم كل واحد لقيام غيره لسقط عن الكل وبالعكس يجب على الكل د الاجماع على التكليف بمادى الوقت ولدلالته على امتناع ما نقص عنه واختلف في الموسع وقال البعض بالتسوية المختص بالاول وفي كل اخر وقضا بعض الحنفية بالاخر وفي الاول تقديم جائز كون واللكرخي ان اتى به اولا وبقي على التكليف كان واجبا والا نفلا المرتضى والطوسي والجبائيان وجمهور الاشاعرة والمتكلمين الوجوب مخير وانما يجوز الترك بالبدل في الحال وهو العزم لنفي الحسن كذلك ولا حاجة الى العزم وهو الاقوى لما لك ان الفعل باول الجميع صلاحا ولا خصوصية فيه فالاول والاخير بحكمه ولان النهي حسنه عن العدم ولا يصح او العصيان فيصح وللاجزاء بالاتيان في كل وقت فيحصل المقصود

بالواجب

بالواجب في الكل وتقوم مقامه في تحصيل بعد فعلها في المفروض وهما خلاف للاجماع والاحتجاج بجواز الترك اولا ملاحظة باطل لان مرجعه الى المخير وبعض في الاخر والعزم بدله وبين المندوب بان اساءته واجب في وقت الاتيان بخلاف المندوب وعند المرتضى والقاضي العزم واورد عليه سقوط التكليف بالفعل لمساواته العزم في الصفات المطلوبة لوجوبه التكليف الا استحالة بدليته وعدم الدلالة عليه واستحالة تكرره كالمبدل فيسقطان ولما جاز الاتيان به مع القدرة على المبدل الخبر ولعصى تارك الفعل في اوله اذا نسيه بترك الاصل والبدل لانه من صفات القلوب فلا يكون بدلا عن فعل الجوارح واحسب لمساواته في ذلك الوقت خاصة وليس بدلا عن اصل الفعل حتى يسقط بل عن جنسه وهو المتقدم والدليل مرجو ولمنع النص الموسع والفعل مع منه الا مع البدل وللاجماع على التخصيص ... والتكرار باسلانه بدل في كل وقت بعضه بدل في الثاني الى ... بان ومعنى بدليته التخيير بينه وبين بعدم الفعل وفعل احد المخيرين عند مشروط بالعجز عن الاخر وعدم العصيان للعاجز والامتناع في بدليته فعل القلوب فان النية بدل عما وظ من افعال الطاعات حال الكفر الاصلي وقابل الندب بحط البطلان لو نواه مع المطابقة فكيف يصح مع عدمها والخلاف في انه افضل او كذلك وعسر الخلاف في النفل والواجب ولان وجوبه وصي يقع عليه الفعل فكيف نوشر به مانافي هذه وتقتص الموثر في وجوه الافعال المقارنة وليس وجوب ما فعل من الصلوة

مشروط بالتمام وبل صحته ه كما وقت العمر لا يمكن باخره مطلقا ولا الى زمان
معين من عمره لتبل والامر يكن واجبا اولم تكليف المحال بالازال لا يعلل
على ظنه عدم البقا فيه فعصى سوا مات ولا ومن اخر مع ظن الموت عصى
اجماعا فان لم يمت وفعل في وقته قالوا القاضي قضا لتضيقه بالظن و
لهذا عصى وهو خطا لان الظن اوجب العصيان لا القضا والوقت نفسه
عملا بالاستصحاب ولهذا فانه لا يلزم من عصيان المكلف بتاخير الموت متى عرض
عزمه عند القاضي ان يلزم فعل الواجب بعد ذلك في وقت قضاء بالاعم
لو اعتقد انقضا الوقت فعل يعصى بالتاخير اما لو لم يعز على السلامة جاز
تجاه مالكو عدم العصيان ثم الاجماع على ان ما فعل بعده قضا ليس
ترك عمدا او سهوا مالم يعتقد تسع حرمة لا يكون قضا حقيقة والمجاز
كالقوات بالجنون وما العدلي لم يحب مع العذر كصوم المسافر او عدمها
شرعا كالحائض وعقلا كالنائم فانه قضا واختلف في كونه حقيقة او مجاز
اما اعتبار لما قصا فعل ما فات من الواجب استدراكا لمصلحته او انه استدراك
مصلحته ما العقد وجوبه ثم ما لا يتم الواجب الا به ان كان شرطا في الايجاب
اولم يكن مقدورا لم يكن واجبا بوجوبه اجماعا والا فواجب عند الاكثر الشد
لو كان سببا كان واجبا والا فلا قالوا لو لم يكن واجبا ام التكليف بالمحال
او نفد الواجب المطلق مع فرض اطلاقه او ورد له لزم حلول المحال لان من
كلا يجاب العدم لاحالة الايجاب التي لا يلزم منها العدم ولان استحالة التكليف
حالة العدم مستلزم اشتراط التكليف بوجود الشرط فيخرج المطلق عن

الاطلاق

اطلاقه وللشرط عن الوجوب لان شرط في التكليف اجيب الما نعوت بان
تناول اللفظ للمشروط لا يدل على نفاوله الشرط لعدم دلالة عليه ولانه
هو جوبه ولا وجوبه اباك على النص فهى تسبح لا حوز لا بحوز والاشعى
ولان الواجب العقاب بغسل الوجه وترك الاخر من الراس ولهذا الو تصور الاهلاك
لم يكن واجبا اجماعا وفرق السيد بين السبب وغيره بان
التكليف بالمسبب عند السبب فيتبع لوجوبه بخلاف الشرط
قال بحوز اشتراط المقدمة ومخالفة لطاهر اللفظ لحقيق
منه بخلاف التقييد ثم ما لا يتم الوجوب الا به فمنه ما لا
اما ان يجب حصوله فيه لا لايلام والظرف او لا فاما ان يحتاج
اليه شرعا كالصلوة او عقلا كالعذر عن قطع المسافة ومنه ما ليس
فمنه لازم للاشتباه كناسى بعض الصلوة الخاصة وحنثه لعدم الحكم
بدونه كستر العورة قيل يجب اللازم عن الاحصنه والمنكوحة للاشتباه
ولو طلق احدى الزوجتين ابكر حلها لعمه فيستدعي محلا معينا
فقبله وجد سالة صلاحية التاثير في الطلاق عند البيان
وتحريمها تعليقا للحرمة وقولهم الله تعالى يعلم ما يعينه فهى المحرم
باطل للمطابقة واختلف في الزائد على الاول في الوجوب
غير المتعدي والحق عدم اتصافه بالوجوب لجواز تركه ليس
من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك للعفو ولان
حقيقته المنع من الاخلال ويتحقق بالذم ونا قض الغزالي

كلامه باشتراطه مسا وابطال تحذيرانه معاقبه على تركه اما انا سخ
الوجوب بقي الجواز لان رفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه ولا
احدهما على التعيين ولا معارض لثبوت المتقدم فيبقى للاستصحاب
ولو احتج الغزالي بان جزء المركب هو رفع الحرج عن الفعل فقط وهو حسن
لا يبقى بعد رفع الفصل لا رفع الحرج عنها المطلوب ابطاله
بان الناسخ لما رفع الحرج عن الترك نفى المنع الذي هو الوجوب والندب
والمباح يحصل بعدمين زوال الحرج عن الفعل والترك
وهو مباح او ندب الفصل الثاني في المحظور وفيه
مباحث له الحكم الاول يحرم احد امرين لا بعينه ومفهوم النهي
عن الجمع ونسب الخلاف الى المعتزلة وهي كالواجب المخير ولا
استدلال لقوله ولا تطع منهم آثما او كفورا اعترضه بخصوصه المادة
لا يجتمع الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة الا على قول
من جوز المحال وكون اجتماعهما في نوع واحد كالسجود لله تعالى و
الصنم وجاز ونص المعتزلة هنا بان السجود نوع واحد مامور فا
لحرم انما المحرم تعظيم الصنم المغاير للسجود ضعيف لان الاتحاد النوع
لا يستلزم شخصا فلا تنافي والمامور انما هو السجود لله تعالى دون
غيره ولهذا قال لا تسجدوا للشمس ولو كان كما قالوا لزم اتحاد المامور
والمنهي وهل يجوز في شخص من جهتين كالصلوة في الدار المغصوبة
والامامية والزيدية والجبائيان واحمد وجماعة من المتكلمين على المنع

والاكثر الاشاعرة

والاكثر الاشاعرة على الجواز القاضي سقط الفرض عندها لا بها لنا اتحاد الجلي
والاعتداد بالجهتين باطل لانهما لو تنافيا لاتحاد لاستلزام الامر بالشي الامر بلوازمه
والامر المسارع احص لطاعة العبد وعصيانه لو امر بالخياطة ونهى عن
مكان مخصوص ولان الامر الصلوة والنهي الغصب واختيار المكلف جمعهما
لا يخرجهما عن حقيقتهما ولانه يقتضي بطلان صلوة مكروهة او صيام مكروه
وسقوط التكليف اجماعا والجواب العرق بين الخياط والصلوة التي
هي الكون منهي عنها هنا وكلامنا ليس بالصلوة هنا لانه جزؤها الكون منهي
عند ما الامر المركب وما المنهي عنه وليس النزاع في الصلوة مطلقا بل في هذه
الصلوة التي جزؤها هذا الشغل المعين وبعارض بانه لو صحت لصح صوم
لا يجوز الصلوة بالمكان المكروه او الوقت المكروه يحصل بعائد المتعلق فيه
والاجماع باطل مع مخالفة الامامية واحمد والامام سقوط القضاء مصونه
مانه يجب عليه الخروج والتصرف مامور بلا يكون لهما واخطا ابو هاشم
حيث جعله متعلقا لهما والغزالي حيث استصحب حكم المعصية والنهي
والحنفي والشافعي على ان حرمة الاصل تضاد وجوب الوصف اداء للام
وبين حرمت عليك الصوم في هذا اليوم وبين حرمت عليك الطاعة في
هذا اليوم اذ لا معنى لطاعة الا فعل ما امر فهل يضاد وجوبه قال
ابو حنيفة المحرم الوقوع لا الواقع وهما متغايران فلا تضاد فالمحرم يا
عسار غيره ويحرم صلوة المحدث وبطلانها لفوات شرطها الطهارة
لا النهي عن الاجتماع الحدث بخلاف الطواف حيث لم يقم عنده دليل على

اشتراط الطهارة فيه الفصل الثالث في نفس الاحكام وفيه
ح مباحث الاول المندوب لا يصير واجبا بالشروع خلافا لابي حنيفة لقوله
عليه السلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولانا لو وجبت
مما اذا اداه وقع بحسبه لقوله عليه السلم ولكل امرئ ما نوى ب ذهب جماعة
الى ان المندوب مامور به لتقسيم الامر اليهما ولتسميته فعله طاعة وليس
لوازم ولا التسمى بعد البعض ولا الصفات المشتركة ولا للوجه حرام لم الحالي
ولا لكونه مثابا عليه للتحقق مع عدم الاجابة ولا لعدمها يعني كونه مسا
للاول وهو ضعيف لان التقسيم على تقدير التسوية والتعليل في التسمية
عن بحث لحولي التعليل بكونه مطلوبا فحمل له الطلب لانه لو كان الوجوب امرا
لكان تركه معصية اليها مخالف الامر ولما صح قوله عليه السلم لامرتهم بالسواك
ولنهي لا مروا امامات السماء في حد بد و والبعض لا للا ان كان الطلب
المانع من النقيض ليس المندوب مامورا والاول هو لغو وبيانه ح التكليف
ما حوذ كلفة كلفه وشق وهي منتفية عن المندوب كالمباح فلا يكون التكليف حاصلا
للتي تسمى س ح دون تسمية الثواب فان فعلى بعده فيه يسمى كالواجب
ولا يستوي عليه تركه ما فاته من الثواب بخلاف المباح ح بلزم الا يكون الحكم
على العقل بكونه سببا للثواب تكليفا لانه ان اتى به فهو والا سنوي تركه
وهو خلاف الاجماع د الاباحة لرعي بها انتفى الحرج عن فعله وتركه
فليست من الاحكام الشرعية لتحققه قبله وان عني خطاب الشارع
بالتخيير فهي ههنا ه المباح غير مامور به لا ستلزم الامر الترجيح وبالقطاع

على دخول

على دخول الاباحة في التقسيم احتج الكعبي بانه ترك حرام وترك
الحرام واجب وحمل الاجماع على خطاب الفعل الا بالنظر الى ما
تركه الحرام عليه اعتراض عليه بانه يلزم ان يكون المباح عنها يعني فلا
ادر دليل الواجب واحد فيما فعل بمعنى الوجوب وتضعيف بان الترك قد
يحصل بدون السلس الضد بلازم بحرام واجب ووجوب
حرام واعتدلوا الحسن ابطلنا و فعل المباح داخل في مسمى الواجب
لاشتراكهما في رفع الحرج بالفعل وهو خطا لانه فعل المباح
مناف والطلاق الحائر على الصلوة والصوم احيانا مجاز د احتج
ابو اسحق في ان المباح من التكليف باعتبار ورود التكليف باعتقاد
اباحة لمغايرة للمعلم ح ان عنى الحسن ما يستحق فاعله التعظيم فالمباح
ليس منه وان عنى ما لا حرج في فعله فهو حسن الباب
الثاني في احكام خطاب الوضع وفيه و مباحث ا السبب يعرف ما يمكن
التوصل به الى غرض ما وهنا الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل
السمعي على كونه معرفا الحكم شرعي وهو وقتي كالزوال ومعنوي كالا
اسكار وينقسم الى ما يستلزم في تعديه للحكم حكمه باعثة عليه والى ما لا
يستلزمه كالمناسبة والحكم الشرعي ليس الوصف بل حكمه عليه بالسبب
وكل واحد عرف الحكم فيها بالسبب لا بعده ولذا فيهما حكمان للحكم المورد
بالسبب والسبب المحكوم بها على الوصف والغاية ضبط الاحكام بعد
انقطاع الوحي لا العلل لو كانت السبب حكما شرعيا فيقع معرفها

الى سبب فيدور او يتسلسل ولانه ان عرف بذاته عرف قبل
الشرع ونصبه يتسلسل ولانه علة الحكم فتوسط الوصف عبث
لانا نقول معرفة نسبة مسئلة من الخطاب او الحكم المدار مع الوصف
مع الاوان والحكم مطلقا ليست معرفة السبب بل المضبوط بالوصف
فاحتيج الى السبب ث مانع الحكم كل وصف وجودي ظاهر
منضبط يستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء
حكمة السبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد العدوان ومانع
السبب كل وصف وجودي يخل بحكمة السبب كالعقده على السلم في
البيع وشرط الحكم ما استلزم عدمه على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب
مع بقاء حكمة السبب لعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان الصلوة د
المتكلمون يريدون بصحة العبادات موافقتها الشرع وجب القضاء
اولا والفقهاء ما اسقط القضاء وفي العقود ترتب اثره عليه والباطل
ما لا يترتب والفاسد مرادف له والحنفية يسمون الصحيح والباطل و
الواو المنعقد باصله دون وصفه كالربا ه الاجزاء كون الفعل كافيا
في سقوط التعبد به وانما يتحقق مع الاتيان مستجمعا للامور المعتبرة فيه
من حيث هو مع التعبد به في ضمن الجميع كالصلوة لا الواحدة كالمعرفة
والتعبير بسقوط القضاء باطل للتعليل والحاجة الى امر متجدد والموت
مع الاخلال بالشرط ف ما جاز فعله مع قيام المانع رخصة والا
عزيمة كتناول الميتة وسقوط صوم رمضان عن المسافر رخصتان لا

لاكل

لاكل والشرب والرخصة قد تجب وقد تندب الباب الثالث في
في الامر وفيه فصول الاول في الصيغة وهي د مباحث الاختلاف في
اطلاق لفظ الامر حقيقة على القول المخصوص والاكثر على مجاز في
الفعل السيد مشترك بينهما ابو الحسين بين القول والشيء والشان والصفة
اما الاصل عدم الاشتراك والمجاز اولى ولا ستدلال بعدم اطراد
في الاكل والشرب وعدم الاشتقاق منهما وبامتناع الطاعة والمعصية
اللازمتين وبان نقيضه لا يتاصل الا في الاحوال وهو النهي وكذا هو
وبامتناع فائدة مشترك او فائدة تخلص ضعيف لمنع وجوب الاطراد
ومنع كذب الامر على الاكل والشارب ومنع وجوب الاشتقاق ولزوم الطاعة
والمعصية للامر القولي لا مطلقا ومنافية النهي الخاصة احتج السيد
بالاستعمال وحسن الاستفهام وبالجمع ابو الحسين بالاستعمال والاستفهام
وجوابهما مع دلالة الاستعمال على الجميع وحسن الاستفهام لغير التاكيد
والجمع لا ينافي المجاز ب الامر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء
وهذا الطلب ضروري مغاير للصيغة لاختلافها واتحاده وقوله ان
المامور عند بالعدم بفعل المغاير واستدعا الوضع العلم م
اصطلاح الاشاعرة بانه تعالى امر الكافر بالايمان المحال من حيث
العلم بلا ارادة وبان افعال العبد مستنده الى الله تعالى فلا يريد ايمان
الكافر ولاستحالته من حيث العلم لا ينافي الامكان الحاصل للذات وكالزال
واسناد افعال العباد الى الله باطل لعدم في الكلام فيه واما الاول

دون الامر لاشتراط ذلك فيه وقول القاضي والجويني انه القول المقتضي
طاعة المامور بفعل المامور به خطا للزوم الدور ومن حيث ان من
مال الى خبر عن الثواب على الفعل او عن استحقاقه لا انشاء فرضه الدال
وقول المعتزلة انه قول القائل لمن دونه افعل ينتقض بالمبلغ والحاكي
والادنى والمهدد وقول جماعة انها صيغة افعل بتجردها عن
القرائن الصارفة عن الامر فاسد منقوض وقول اخرين انه صيغة
افعل بارادات ثلث وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال
مدعوا ان الاول احتراز عن النائم والثاني عن التهديد ونحوه والثالث
عن المبلغ خطا لانه ان المراد لا كان اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها
على الامر وان كان المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل ح
الطلب ترجيح احد الطرفين الفعل المنع او الامر وهنا لفظ دال على
احدها فالاقسام وجعل الامر اسما للصيغة الدالة على الترجيح
اولى من جعله اسما للترجيح او لهما لان الامر من القريب اخوف وما يعتاد المعلق
علمه لامر لاشارة ونحوه مجازا في المدلول تسمية المدلول باسم الدليل
دون اولوية العكس ولسبق الفهم عند الامر فلان عليه وهو اسم للمطلق
اللفظ الدال على الترجيح ق قال الحاجبان لا بد من كون الشيء في دلالة
الصيغة على الطلب خلافا للكعبي لان المانع هي التهديد والطلب
كالارادة وجوابه انها مجاز في غير الطلب لعدم من الالفاظ المجردة على
الحائف عند التجرد ولانها موضوعة لمعنى فلا تصرف في الكلام الى ان كونها

ولتعذر

ولتعذر الشرط الناطق ق الحاجبان والسند على ان الامر انما هو
امر لان الامر اراد الفعل المامور وقيل لجنسه وبه ومثل الصورة ثم
وصيغت وقيل لان الامر اراد كونه امرا احتج السيد بما ليس طالبين
امر للالتباس حسا كالالتباس السواد من وان ما هو امر يحصر بعض لا نوع
عن تعيين الدلالة الوضع التابع للاختيار ولعدم التميز بينه وبين التهديد
عرفه ولان هذا القول يقتضي انحصار من يعد ان يامر في كل حال
حتى يكون القوي بخلاف الضعيف لوجوب عدم المتعلق العدد الواحد
في الوقت الواحد والمحل الواحد من الجنس الواحد بالضرورة حرف واحد
وحروف جم ما بال الكل ما هذه صورته فيكون احدنا قادرا ان عدد
هذه الحروف في كل وقت على قدر ما في لسانه من العدد وهذا يقتضي
انحصار عدد من يصح ان يامر ومعلوم خلاف ذلك لا يقال اذا جاز
ان يفعل احدنا العدد الواحد في كل محل لو باقي حيه بعينها و
لم يجب ان يقدر على كون واحد يصح وجوده في المحال على البدل
بالنهار جاز في اللفظ ذلك لانا نقول العدد الواحد لا ينحصر
متعلقها من المحال اذا اختلف المحال كالا ينحصر متعلقها من المختلف
والوقت والمحل واحد بخلاف ما يتعلق به من المماثل في المحل الواحد
والوقت واحد لعدم تعلقها على هذه الشروط باكثر من حرف والواحد
وتعاقب الحروف المماثلة باطل لعدم الاولى في محل كل حرف م واذا ليس
حوله وقوعه او حدوثه على وجه او عدم او عدم معنى او وجود معنى

او الى فاعل القدرة او علم او ارادة او سهو او ارادة وليس الحدوث والوجود
والحسن والصفة المشارك ولان بالمدح الى النفس يرجع الى الامداد وكلاهما
امر والحدوث على وجه لم يثبت صحة المشارك لعدم لانه لعدم معنى
لعدم اختصاصه ولا الوجود معنى سوى الزوال للمشارك ولا القدرة
لتعلقها بالايجاد لا بالارادة للمشارك ولا العلم لسعته ولا السهو والنوم
ولا ادراك المشارك بينه لا فرق عندنا وليس ارادة كونه امرا لاستحالة
ارادته بالله بدونه فهو ارادة المامور وهو اعلى طوله ضعيف لان الامر
لو قامت بمجموع الحروف لم يكن موجودا لعدم وبكل حرف يلزم كونه
امرا ولان صيغة افعل دالة بالوضع على معنى هو ارادة المامور به و
اذا كانت المدلول وجب الاسناد الصيغة الدالة عليها اصح كسائر
المسميات واعتبر السيد الرهبة ابو الحسين الاستعلاء خلافا
فيهما للشارع لقول فرعون ماذا تامرون ولقول عمرو بن العاص
لمعوية امرتك امرا جازما فعصيتني فكان من التوفيق قول ابن هاشم و
غير ذلك فالعلو غير معتبر ولا الاستعلاء لقولهم امره على وجه الرفق اصح
الندب باستقباح امرت الامير دون سألته وامره قال وبالمعنى الامر وضعفه
من الشفاعة لعتبر فيها الرتبة لقولهم شفع العبد الى مولاه دون العكس
وانما تعتبر الشارع والمشفوع اليه دون المشفوع فيه خلافا للعوام ومن الوعد
لو كان شفاعة احدنا في نعم قال واستدلال المخالف بسابق الامر على
الجزم لقوله تعالى ولا شفيع يطاع والطاعة تعتبر فيهما الرتبة كالقول اول

الشارع

الشارع قد دلني لي مرتاله يطيع والموت من جعله مع اتباع الطاعة
عليه ضعيف لعدم حولها دون امره فاقرها واستحباره للاجابة
لفظ الطاعة لعدم قولهم الله اطاعني في كذا اجابني الصبا وظاهره
يقتضي نفي شفيع يطاع فلا يلزم نفي شفيع بحال لا تعال كل شفيع لا يطاع
لاعتبار الرتبة عندكم في الشفاعة لا بالقول لا استدلال بدليل
الخطاب ضعيف ويمكن صرف الطاعة الى الرئاسة وعرفهم ولذا لم يطع
اي لم يجب اجيب ابو الحسين بان القائل سعرها افعل لا فعال امر وان كان
اعلى والقائل يستعلها افعل امر وان كان ادون ولصعوبة بالحمل
من حيث الامر للاعلى وفي اهدان على الاستعمال بالمعنى صح والا
فلا و قد تقدم من الامر والجهر مقام صاحبه لقوله عليه السلام اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
للمشارك في الدلالة على الوجود ولذا النهي والخبر للاشتراك في العدم
الفصل الثاني في الابحاث اللفظية وهي ٤ بحثا الاول
افعل مستعمل في خمسة عشر الايجاب اقيموا الصلوة الندب فكاتبوهم الا
رشاد فاستشهدوا الاباحة كلوا واشربوا التهديد اعملوا كلكم الامتنان
كلوا مما رزقكم الاكرام ادخلوها بسلام التسخير كونوا قردة التعجيز فاتوا
بسورة الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم التسوية اصبروا او لا تصبروا الدعا
اللهم اغفر لي التمني الا الا على الاحتقار القوا ما انتم التكوين كن وليست
حقيقة في الجميع اجماعا فقيل في الاحكام الخمسة وقيل الوجوب والندب وقيل

الاباحة المشترك من الوجوب والاقرب انه الراجح لغة
والوجوب شرعا لصحة استعماله فيهما مع انتفاء المجاز والاشتراك
ويدل على الوجوب شرعا اتفاق الصحابة عليه ولتجاهم عند ورود
الامر المطلق واجمع الموجبون مطلقا نزم ابليس على الترك عقيب
الامر من غير اباته الوجوب والندب وبالذم في قوله واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون وبان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق
العقاب لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ولان تارك
المامور مخالف لان الموافقة الامتثال فيستحق العقاب
لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون ولانه عليه السلم انكر على
ابي سعيد ترك اجابته بقوله عليه السلم الم يامركم بالسلواك ولزمي لعمر
والاسات الشفاعة الدالة على الندبية ولان العقلا يدعون العبد
عند ترك امر سيده والعاصين على الجمهور لجامع لك اللفظ وضع
لافادة معنى فيكون مانعا من النقيض سلما لا المقصود وبعونه لحصول
ولا مرية لعلم اتحاد الوجود فلا اسكت عن قيد الاذن النقيض
وعدمه لكن الاذن المقتضي للعالم الماح فيكون راجحا والسيد للا
الحاجة الى التعبير عن الوجوب ولا اعتراض بالاكتسابية
الحاد وما وجب وبالنقض بالحجة بالالتفات الى الحال
والاستقبال واصناف الروائح وبالمعارضة باصل الصحيح ولله
باطل لان المعرف المصر ذي الفاظ لعدم السهولة فعلت

على اللفظ

على اللفظ الوضع وادحيث مركب والغالب على اللفظ المفرد و
لمنع استدلال الحاصر الى الحال والاستقبال وانواع الروائح والمعاصي
بالترجيح باطل للترجيح اذ لكن جعلها دا على تعدد الوجوب للزوم
بخلاف العكس والوجوب اولى من الندب ولان عام موبل
لا يجاب قوله افعل ولانه لا يعد التخيير ولا المنع معن الايجاب
ولان حمل على الوجوب احوط اعم فايده ولان حمله على غيره
يقتضي مجازيته ولست اتعلما ولقوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ولقوله عليه السلم ولولا ان اشق لمه لوجب ولو لم يفعلوا الصلالهم وهو نص
في انتفاء الايجاب احتج المخالف بانتفاء الدلالة العقلية والنقل
المتواتر والاحاد لا يفيد ونص اللغة على التساوي مع السوال
الا في الرتبة ولو رده اها في الايجاب والندب فهي حقيقة فيهما
اذ الاصل الاستعمال عليه وضعف بجواز المركب واستعمال
لاحاد فيه والتسوية انما لا فيها فيها الايجاب لا للالزام الوجوب
والمجاز ان خالف الاصل فالاشتراك اكثر والاولى حمله على نعم
للمشترك لما فيها عن واحتجاج القائلين بالندب بقوله عليه السلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ضعيف لانه لم يفوض الى
مشيتنا بل الى الاستطاعة المشتركة بين الوجوب والندب في
الامر عقيب الحظر الوجوب وخالفه بعض الموجبين اولا لنا
قيام المقتضي ومعارضة النهي لا يخرج عن مقاومة الامر حال الاستعمال

سن الحظر الى الوجوب كانتقاله الى الاباحه ولاحاج
لقوله تعالى وان حللتم فاصطادوا واذا تطهرن فاتوهن
وبالعرف ضعيف للمعارضه لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين ولقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله والحلق نسك والعرف مشترك بامر الوكيل
بعد الحبس بخروج الى المعلم نقض المتقدمين طردا وادى
للنهي عقيب الوجوب وبعضهم منع ولو قيل لرفع التحريم
ان كان بعلة عارضه وعلقت صيغه افعل بزوالها اقتضت
الاباحه وان احتملت عرفا مرجوحا لقوله تعالى فاصطادوا والا
اقتضت الوجوب كان وجيها ح صدق افعل مع قيد ي
البلد وعدمه دال وضعها للمشترك والنص اللص واللغوى
على صا وانها للمستقبل الا في الخبر والطلب مع الاجماع على عدم
افاده التكرار في الخبر واللزوم النسخ في العبادات والمشروطات
وخلاف الصحابه لدعم والاختصاص وحسن الاستفهام والتقييد و
بلد منهما واحتجاج الشافعي وجماعه من الفقهاء والمتكلمين
على التكرار لحمل او لعل الشرع عليه في الصلوه والزكوه وتمسك
ابي بكر على الفصل الرده في تكرار الكون ما قوا الزكوه وبان الطلب
فالنهي فساواه في التكرار ولقول لا لنسخ والاستثناء ولعدم الدوام
سعض الشريعه بوجب عموم الشارع وللاحتياط والامر يقتضي العموم

في اصه الموصى ومن الاعتقاد ولذا بين الضرر ومن الفعل
اوفي العزم فكذا الفعل وبقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ضعيف للشمال التكرار حارج الا للاصر وموجوده
في الحج وبلوق لامكان الانتهاء ابدا الا الفعل ابدا ولا لان نقض
الكل جري لاستثناء والنسخ اووجد فهو قرينه على التكرار
والاستثناء لتخريج الصلاحيه وعدم التكرار ولو لم يقتضي عموم صلاحيه
الوقوع لانه وعند القائلين بالفور بطل والاحتياط قد يكون في
النقيض وعموم الاعتقاد ح احتمال التمام وليست الجمعيه التقييد
ويمنع وجوب العزم والا لوجب ابعاط ح دخل عليه الوقت
نقض ويمنع د دليل من مانع وقوله اذا فعلتم امتثل لو كان
الزانه على الطره فامره ومن المسارع واحتجاج السيد على السنه
بالاستفهام وبه لتستعمل لانه عليه السلام ان بهذا افادة بين
والزاي محتمل الا المعلق على الشرط والصفه يكرر ويكون بيان
كما عليه والافلا كالاختصاص فيقتضي الباقي للتكرار في المطلق
اسه بهما لما في غير العله بعدم الحكم عند الاطلاق لقول السيد اكثر
العلم لو دخلت السوق وعلقه في العدد المشترك والتوكيل
في الطلاق عند الدخول ولعدمه في الحصر فلذا فصلها بحاج
دفع ضرب التكرار ولصحه تعميم المعلق الى مدى الدوام وعدم
فهو مشترك ولان مقتضي الشرط والصفه اختصاص

الامر لما ومد كان مطعا لا اسفا فالمعيد اولى ولان المقتضى
التكليف حينئذ ليس الامر لما بعدم ولا الصوم وبوال رطكا
بعا ما به فى يلزم الوجود بل فى العدم ولا المجموع لانتفاه
فى لم دخلت السوق فاشترى اللحم وسجل مع المقتضى التعارض
ومع عدم لمحادم الدليل من عير معارض واحتجاج المخالف
بقوله تعالى ان قمتم الى الصلوة فاغسلوا الراسه والسارق
فاجلدوا ولا ارف والسارقه وبانه يتكرر مع العلل اليبى
لا تلازم فى العدم فالشرط اولى وبالحدج من عير مرجح
او ابقا العقل معها للتساوى بالقياس على النهى بجامع
الطلب ولانه لو فعل مع الثانى دون الاول كان قضا باطل
لان التكرار الناس اما ان يكون الوصف علة حالة نا والسرقة
او لا به فالتجارح لعدم الدلالة لما فى الحج المشروط بالاستطاعة
ويمنع تكرار العمل عند تكلمه لما العقام والصلوات مختلف
فى الازمنة والشروط فالتكرر من خارج والقياس على
العلل الموجبة بخلافهما باطل والترجيح يلزم العاملين القول
وعند ما نسبه الفعل الى تلك الشروط بالسوية ولا انفصاله
بالشرط لاول مع امتثال الامر بعلو المامور به على جميع الشروط
على المعدول من غير اختصاص كالمرتع والقياس فى اللغة
على النهى باطل ولان تكرار النهى لذاته لا الشرط ولمنع كاصل

والقضا

والقضا لازم على القول بالعودة وورود الامر لغير قيد الفوائد
الشرطى واحالة عرمه الاشتراك ولبخا دمرك على وصعه للمشترك
ولحسن التعقيد بهما والاستفهام ولقص الله على السلوه عنه وليس
المضارع الاول الجزم ورادته مبهما مركب فلحق مع كل منهما واحتجاج
المخالف نزم الملبس ولولاه لاعتذر بالتاخير السابع وبقوله
لم سارعوا واستبقوا وبسقوط الواجب لو قلنا بالبدل والى
نه والتخصيص فى الادله وهاف لعدم تكرار الاصل يكلف
المانع وعدم الوجوب ان قلنا باخره بدونه وتكليف ما لا يطاق
ان جوز مثله التاخير الى عام مجهوله وحوليس ترك الواجب لو كان
معلوم متى علمه ظن الموت بالكبر او المرض لحصوله غالبا بدونهما
وعدم الوجوب ان مانه ويحسن ذم العقلا العبد عن تاخير
الماء الجامع له ولوجوب احد الموصى وصول الاعتقاد وكذا
الثانى بالقياس بجامع حوزه تحصيل المصلحة الحاصل استنا
رعد الامثال وبانه استدعا فعل بقول مطلق فاقتضى التعجيل
ه التاب بالبيع ولان مقتضى الانتها على الفور ولان الامر
نهى عن الضد الناس وبمنع بالاجتنا لاضعف لجواز ان يكون اجا
الملبس مقرونا بالمقتضى لانه حكاية مقدمه والمسارعة الى المغفرة
مجاز والمراد مقتضيها ولا دلالة للامر على الفور كما لا
الفور لمما لك الفور مستفاد من خارج والمقتضى فى الالزام يخرج

الواجب او غيره من المحال بالنص على الايجاب والتاخير
والواجبات الموسعة والذم على ترك الشيء معارض بعدم التسديد
لو عاقب فيما لا نعلم الفور عليه ووجوب الاعتقاد منقوض بالنص
على التاخير والجهر ولان الاعتقاد غير مستفاد من الامر والجامع
في السعو طردي ومنقوض بالنص على التاخير في الامر والخبر
المعلق حكمه لعدم عند العدم التسمية شرطا وقصة الشرط الاسلام
عدما والاعم لانتفاء الاستلزام وجودا واتبع لعلي بن ابي طالب وعمر
في الصلوة مع الامام وتعيير النبي عليه السلام واعتذاره بالصدق
والاعتراض باستناد التسمية الاعرف النحاة كالنصب ومنع
الاستلزام عدما لجواز قيام غيره وكون الشرط علامة كان التحقيق
لفهم وجوب ترك التمام واستناد الخوف يقتضي ترك التمام عند الامن
وانه حجة عليكم باطل لان الاصل عدم النقل وكونه اكثر خروج
لا واحد عن الشرطية وسمي الشرط احدهما وكونه علامة على الثبوت
باطل لتسمية الوضوء شرطا ولا يدل على الصحة واتمام الصلوة
لا يدل على الاتمام وكونه حجة علينا للشيء المستلزم لقولنا
واحتجاجهم لقوله تعالى ان اردن تحصنا لا تعصي لجواز الاكراه
عند العدم ضعيف لعدم استلزام عدم التحريم الجواز لاحتمال كونه
لامتناع وجوده عقلا لا لطريان الحل المنافي من الاكراه والارادة
وتعليل العدم بالناقص كنسبة الاذى والصادق الناقص
الحكم

الحكم يستلزم اتصاف الزايد به واتصاف الزايد بالاباحة يستلزمها
الناقص الداخل في كل حال كجلد حاله لا ما لا يدخل مطلقا كالحكم
بالشاهدين او يدخل في حال كالكر وبعدم الاكثر فلا يستلزم انتفاء
تحريم الاقل لتحريم الاكثر النجس وقد يكون التحريم كالجلد ماية ولتحريم المائة
يستلزم ايجاب الاقل فلا دلالة والاحتجاج بقوله عليه السلام
والله لازيدن على السبعين وبالاجماع على نفي الزايد عن الثمانين للعادي
ضعيف التجويز للاول لا المنفي وللخصوصية في الثاني في تعدد
الامر والجمهور بالاسم لا يقتضيه عن غيره لجواز الاخبار عنه بذلك
وعلى غيره ولانه يبطل القياس وهو الزام ولا يبقى الدلالات
الثلاثة وحصر الفوائد في التخصيص ممنوع طرف انتفاء الدلالات
الثلاث في التقييد بالصفة دل على عدم الاختصاص لفا للفظه
وظاهر ولفا المعنوية فلعدم الاستلزام لامكان وجوب شيء الى خصمها
او لطريق لطرا ولم يخطر او للحاجة او للاستغنا او المعني بالتخصيص
او لتحسين فلا ظهور حينئذ والشمول فيذكر التخصيص وعدم
لخشية املاق مع انتفاء المجاز والاشتراك بالاصل وانتفاء الاسلام
احد المجلس الاخر وكذا الاحسان وكذا الاحصار للحكم تعماو
وسويا ولانتفاء الافادة في الاسم فكذا الصفة للنهي عليه الصلوة
والاحتجاج بالفرق وبوجوب الغاية المنفية في غير التخصيص
ويستلزم العلة باطل المنع العرف ووجوب الغاية

لعله
قال لعل الشارح بالامر سلما لكن الجامل المذكوره فوايده ولا
ممنوعه كي اتفقوا على اسماء التخصيص في قوله ولن حقهم وقوله
عليه السلام اما امرك بالحجب بعضها لعلها ان ولتهما ودهب الاكثر
من المخصصين الى ان التعليق حجة كقوله اسامة العتق ركاه
لانقضي النفي غيره لان نقضه هو الرطي لانقضي ولكن التقض
وقول المخالف السوم على ممنوع بل سوم العتق بيان الامر ابو جهل
تحت امره لاعتبار الزهد عند السنة والاستعلاء عندنا والمعتزلة
عند العرو لو خاطب عبده بالكرهان نقل امر غيره بكلام نفره وبينا ولم
دخل لقوله فلان يامرنا او ان لم يتناوله فلا لقوله يامركم وان نقل
بكلام دخل اجاعت الامر لمن خالف والمثل الجمع
الامع التخصيص والامر ولمن ما يلو وصح منه الترايه والاعطف
فالتالي عن الاول الا ان يمنع العالي اويكون الثاني معرفا
لوجوب الاول بالفرادل فيلزم تحصيل الحاصل والتصاحب
التاسيس اولى من التاكيد ولتوللحي توقف ومع العطف
ولا تعريف فالمعايره لاستحالة عطف الشي على نفسه ولهم
واحتلاف الصفات قوله الى الملك القوم مجرى اختلاف
الموصوفات مجاز العطف مع الاتحاد ومع التعريف توقف
لتوالحي العطف والتعريف وقيل بالمغايره العطف
واحتمال عود اللام الى العهد السالف واخره والتحسن

والماهيه

والماهيه وان لم يصح الزايد عقلا كالقتل او شرعا كالعتق فان
كانا عامين او خاصين فواحد والثاني بالتدبع العطف وبدونه
مثل اقتل كل انسان واقتل كل انسان او اقتل زيدا اوثنين
احدهما اماما لعدم العام واخره والعطف وقيل بالمعاشره
والوقف لمعارضه قصه العطف العموم وبدونه بالتداخل الاتفاق
على المغايره بين صيغتي الامر والنهي عن الضد والخلاف في المعنى
فالاشعري الاتحاد والقاضي اولا اما اختيار المستلزم واختاره
لنى الحسنى وجماعه وقيل مستلزم في غير الايجاب السيد وجماعه
ليس بمستلزم فيهما احتج القاضي بانه لولم يكن عينه لكان ضدا
فلا اجتماع او مثلا ولذلك او خلافا فيجوز وجود احدهما مع
عدم الاخر وضده فيجتمع الامر بالمتضادين واجيب المستند
لحول العقلة عن الضد وبانه يلزم ان يكون العقل نهي عن ضدها وانها
المباح ولان النافله مامور بها وتركها عن مكروه ويلزم انتفاء
بالجلسين والحول اراده الضدين كلامر بالصلوه آخر الوقت قال
الفاعتاني الامليه منها ودل على ان يقوم مقامه الاخر في الوجوب
والاقرب الاستلزام لاقتضاء الطلب للجازم المنع من الاخلال
بالدلاله الالتزاميه ولاامتناع امكان الاذن في الترك مع الحرم
بالفعل قصد المراد ولا يلزم من مخالفة السابق لحول اللازمه
كالمصادر في العقل في الايجاب تحتمه ان الحز المنع ومقصوص

لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وطوله لتيسر اطعوم العصا وطرد الى
الضد العدمي اما العدمي الوجودي فبالعرض الفصل الثالث
في المامور به وفيه مباحث الاول بالمحال لفتح العدم
تصوره ولقبح امر العاجز وبعث الرسل اليها ولقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن ذلك اجيب
بان كون باسلام ام يكلف بمعلوم الكفر بالايمان المحال لعلم
نع وتكليف من احصى بعدم ايمانه بالايمان الملاب علم وخبره الصدق
كذبا وبان تكليف المخبر بكفره بالايمان يستلزم تصديقه بفعل الكف
فيجتمع الصدق والكذب وبتوقف الفعل على الداعية المخلوقة لربع الموجد والا
تسلسل وبان وجه التكليف المحال الاستوا المتحمل معه
الفعل او الترجيح المستلزم للوجوب وبان افعال العباد مخلوقة
للرب لا استطاعة العبد وجود الفعل لتحصيل الحاصل واستلزام
المعوقة بالتكليف المعوقة بالفعل المستلزمة لاستطاعة ولوجود الا
مع الفعل والعدم معه وبابقاء قدرة العبد حال وجود الفعل لتحصيل
للحاصل وحال عدمه للجمع بين النقيضين فان تكليف المعوقة ليس
للعاجز والامر لاستحالة تحصيل الحاصل واستلزام المعوقة
بالتكليف المعوقة بالمكلف او بان النظر المامور به غير مقدور
لوصول النظر عن القصد ما البداهة اضطرار او الجواب
او العلم بانه سلمنا لكن فرض العلم باحد الطرفين وصل

قسم

الاخر امتنانا لا حصا سلمنا لكن النفاق ممكن ولا الحق بالعالم بعدم
ما بيده سلمنا لكن الزيعي قدرته تعالى سلمنا الزيعي عدم القدرة اما
لحق لو شاء الاحسان ثم لا لحجر انها مطاوعة الضرورة سلمنا لكن
نعيض وجوب العالم وقت وجوده منتفي ملازمة دلالة على
وجود تعالى سلمنا لكن امتناعه نظرا الى علم لا يستلزم امتناعه
الذاتي سلمنا للزوم ان يكون التكاليف بالمحال والحجر كالعلم
ولا يجيء الصلاة انه هو مكلف بالتصديق مطلقا ونهى عن
الخصوصية والتصديق ليس هو فعل المخبر به بل اعتقاد حقيته
واسناد الفعل الى الداعي مستلزم الاختيار والتكليف
متوجه حال الاستوا اما تفاعه ثاني الحال والعلم الاجمالي
كاف في الفعل ومعرفه المكلف احمالا كافية والنظر متوقف
على اليقين الاختياري … الاجماع على جواز تكليف من علم منه
القدم والحق وجوب الخروج لا بدل على تعيط حرمه مغصوبة
واحط لنوها باسم حسب معمر ومن اللبث للاق بحروج اول
ضرار او يحب ارتكاب ادنى الضدين نظرا الى رفع اعلاهما
ووجوب الضمان عليه بما تبعد عند الخروج لا يدل على حرمة كالضمان
على المضطر في المخمصة ولو قدر تساوي الضرري كان وطن شاهق
على صدر صبي يقتل او صبيان من يسلم فيه لا استمرار وسل عن
مع الانحراف فالوجه الحكم بالتخريج حصول شرطه ليس بشرط في

التكليف عند افصح امر الكافر بفروع العبادات العموم والكفر غير مانع
الامكان لاسلام والحدث ولقوله لم نك من المصلين ولو كان قولهم
كذبا لما سبقه لماتى قوله ما كنا مشركين ما كنا نعمل من سوء لوم
بعثهم الله جميعا فيحلفون له والا لم يكن في نقله فائدة وتاويل
لم نك من المصلين بمعنى لم نكن من اهلها لا يستحسن في قوله ولم نك
نطعم المسكين وجاز على المرتد لتارك الصلوة حال الاسلام بمقتضى
تخصيص المجوسي لعدم لزم ولقوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما وقوله
فلا صدق ولا صلى ودعهم على الجميع ولانه على الزنا والاحتجاج
باستحالة الصلوة حال الكفر فلا يكلف بها وسقوطها حال الاسلام
ولانها لو وجبت لوجب قضاؤها كالمسلم يجامع تدارك المصالح
المتعلقة بها ضعيف لان الفائدة من التكليف ليس الفعل بل العقاب
والدم ووجوب القضاء يتعقب الجمع مع الفرق بالتبعية في الكافر
دون المسلم د ابو هاشم يجوز تعلق التكليف بالعدم مع قطع النظر
عن التلبس بالضد للجمع على ترك الزنا مع الغفلة عن الضد الاشعرية
التكليف يفعل الضد لعدم القدرة على العدم لاستمراره وعدم تحقق
وهو ممنوع الامكان التعين وعدم لا الاجماع الامر يدل على جواز
التكليف قبل الفعل وعلى امتناعه بعده واختلفوا في المقارنة
فعندنا انه محال بل لا بد من التقدم ولا حد له ان تمر لذلك التقدم
الفرض في الامر ولا دلالة على جواز الفعل وترتيب الحد وتوعلمه

اما الجزء

اما الجزء فا وجهوا المقارنة والتقدم اعلام لتالي الامر حال وجوب
التكليف بالمحال ق يجوز النسخ في الافعال البدنية لم اذا لم
يتعلق غرض الشارع بالمباشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحاج
عن شرمة ان يحج عن نفسه لم يشرع واحتجاج المعتزلة بان الغرض من
التكليف الابتلاء فاته من كسر النفس ولا يحصل بدون المباشرة
ممنوع لحصوله بالنيابة ايضا د لا يصح ان الاجزاء الاتيان
سقوط الامر بالاتيان بالفعل ولتمكن باستجماع الامور المعتبرة
فيه من حيث وقع الامر به وقيل سقوط القضاء وبطل بالتعليل
ولو جوز امر مجدد لم الامر يقتضي الاجزاء اي بالمامور به وقضاء
ويجب عن العهدة والا لزم تحصيل الحاصل وخلاف الفرض ان
يعلق ثانيا بما تعلق اولا او بغيره لعدم اقتضاء المذكور والارتفاع
النافض في قول الاسد انما لم لا يخ عنك السيد والقاضي
عبد الجبار لا يدل لم وعنا سقوط القضاء لعدم دلالة النهي
على الفساد فكذا الامر لا يدل على الامر ولوجوب الاتيان بحج الفاسد
والصوم الذي جامع فيه مع عدم اجزائهما ولدلالة الامر على كونه
مريد المامور به اما على كونه سببا لسقوط التكليف ثانيا فلا وجوابا
الاول منع عدم دلالة النهي على الفساد ثم انا لا نفرق بان النهي
يجامع السبب بخلاف الامر والثاني انهما مخاطبان بالسبب الحج الامر
بانمامها لا بالسبب الى الاول لعدم الاتيان على وجه والثالث ان

الاتيان بتمام المامور به لوجب عدم اقتضا الامر غيره وهو المطلوب
من الاخر او التحقيق لان القضا عبارة عن تسليم ادراك ما فات
مصالحه الادا او صفته او شرط معلق تقدير الاتيان بذلك
سقط القضا ويحسن الاجر انه يمكن ورود الامر بايجاب الفعل
جرم لكن لا يسمى قضاء الامر ان يقيد لوقت لم يدل على
الفعل بعده مع الاخلال على الجمع لعدم التناول والا لكان
مطلقا ولشموله وجوب القضا وعدمه ولا يلزم خروج القضا عن
محل المحاكمة الظاهر ولو كان مطلق يبقى في العهدة بعد القضا
اول زمان الامكان حتى يفعل وسقوط العهدة اختلفوا على
نكد الداري لقولنا عدم دلالة المقصود الامر بالامر بالشي ليس
لغرامه الامر الايجاب لقوله عليه السلم مروهم بالصلوة وهم ابناء
سبع لانه لا دلالة للكلي على الجزئيات فالامر به ليس لغرا لو احد
منهما معينا الامر الفرض فالوكيل في البيع الفصل
الرابع في المامور وفيه [illegible] مباحث العدم ليس بمامور به
اذ الضرورة فاستحال تعلق امر الكل به مع انه وحده وكذا الشافعي
جوزوه لا بالمامور به انما امر النبي عليه السلم وهو غلط لان
النبي عليه السلام اخبر الحاضرين انه تعالى يامر كل واحد
من المكلفين عند وجوده بما امره واعتقد يصح الله تعالى انه
امر بمعنى انه يجب سرور العقاب على التارك باطل لاستحالة

التصديق

التصديق والتكذيب ويحتمل الصدق والعدم الحصر في الاخبار اذ لا
والغلط نشأ لهم من الكلام النفساني بحث للتحقيق تكليف الغافل
لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثه ولانه تكليف ما لا يطاق لعدم العلم
والاعتراف بامكان الاتفاق وكذا الناسي وتكليف علم الله
تعالى وقوع لانعاق منه ولوجوب الغرامات على الصبي والمجنون
ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى باطل لان الوقوع قد
لا يستلزم العلم اذ الاحسار لتحصيل عن العهدة فلا ولحطاب
في الغرامات الى الولي والنهي عن الفعل والنهي هو ظاهر فيه ملكي
النشاط والطرب يعني حتى تعلموا ما تقولون حتى تكامل العقل او لا
سكروا وقت الصلوة كقولهم لا تقرب التهجد وانت شبعان لئلا يمنع
وقت التهجد والتخصيص اما في ابتدا الاسلام او لشدة لا افهام في
يجب على المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وما يستدعي
اراده الطاعه والنظر المعرف للوجوب حذرا من الدور والتسلسل ولا
يصح تكليف المكره اذا بلغ الى الجائي تكليف عن مقدور في الطرفين و
وجوب الفعل مع الداعي المجلو والقصد الواجب مع الفعل لا يستلزم ما
لا يطاق ولا يحرم الخاطي عن مكلف به احتياطه لقوله عليه السلم رفع عن
امتي الخطاء الحول الغالص عن مكلف بالصوم في الحال بل في
ثاني الامتناع الجمع بين الصدق والقضا بامر يتجدد ويسمى قضا لما فيه

اسند رااک مصلحة فالعقد ست وحو بر ق الحق وحوب لعدم الفعل
على الفعل خلافا للاشعرية لانه انما يتعلق المقدور ولا قدرة معه لا
ستحالة تحصيل الحاصل اجيب بمنع المعارضة القدرة للفعل وسقوطه
وقولهم اعلام بان ما فى عباراته ك الاجماع على علم التكليف قبل
التمكن من الامتثال مع جهل الامر والمامور بالعاقبة والمعلوم على ان
العالم بانتفاء الشرط يستحيل منه الامر للمصلحة مكلف ما لا يطاق
وحوله امر المستحيل لوجود الصوم والقاضي لو بكر والغزالي باستحالة
امر العبد بالفعل على انه يحصل موجب وليس محل النزاع على تقدير
لا لعلم كون المكلف مكلفا الا بعد مضي وقت التمكن ولانه يوجب سقوط
وجوب التسليم حسب ذلك الا فائدة الطلب الحاصل على الحالف من سقوط
الحائط المائل و لا قريب عندي الحول لا يمكنه لو ينال المستحال كونه
ما افعل بل الحق تعلمون على افعل عند الى عبث مع حمل لامتثال
على الاستعداد للفعل او الترك فيحصل له الثواب بالعزم والحمل جائز
ان يكون منشأ المصلحة نفس الامر هنا وعلى هذا يجب الكفارة على من
جامع فى نهار رمضان ثم جن خلافا للمستدل ما على القاعدة الباب
الرابع فى النهي وحده كما سبق النهي يقتضي التحريم والنجس
فيه والخلاف كما العرف قيل انه يقتضي التكرار للاختصاص
المنع فى الاحوال المامورية فى الوجود المستمع تحصيله وان
التكرار ولما قصد للعمل المقتضي للمرة ولعدم الاختصاص

٢٢٧

فى الاوقات مع امكان الدلالة وجواب ان المنع من الادخال
عام فلا دلالة على الخصوصية ولمنع النقض والاختصاص ما
بحارة المكلف فالموسع والحق عدم الاقتضاء واقتضى التكرار
افادة العرف والاطلاق ان قلنا بقا الا اول لا يسكن خلوا
لمكلف من جميع افعاله فامكن فيها اجمع اما اذا لم يمكن خلوه
من الافعال فلا يجوز فيه الجمع ولا خلاف فى جوازه فى ضدين
لهما ثالث يمكن انفكاكه منهما ويصح فى جميع افعاله على وجه حسنها
على آخر كالخارج من الغصب بنية الخروج او التصرف ويصح
فيه بعض افعاله على كل حال والنهي عن ضدين على الجمع يصح
من حيث يستحيل وجودهما معا واعلم انه غير ممتنع فى فعل ان
يصح يكون فاسده حسده معه وماكنا لا يمتنع ان يكون صلاحا
اذا كان غيره معه وما يحسب يمكن ان نهي الحكيم عن فعلين مخلين
على الجمع والبدل بان يكون من المعلوم ان كل واحد منهما يصح شرط
عدم الاخر فلا يمكن القول بقبحهما جميعا على الاطلاق لان ذكر شرط
الذى ذكرناه يقتضي ابهامهما وصار لم يصح ولصدمها ومتى وجد
واحد منهما صح لا محالة فلا نهي عن المختلفين ان صح ما ذكرناه على سبيل
البدل جائز وليس يجري المختلفان فى هذا الحكم مجرى الضدين لوجوب
عدم كل منهما عند وجود الاخر وما يحسب قطعا بعد كونه شرطا فى
صحة وهذا فى المختلفين اشبه بالصواب وكذا المماثلان هذا كلامه

ما قاله السيد وفيه بحث د الحق مذهب الى الحسن من ان النهى
يقتضى الفساد فى العبادات لا المعاملات لانه بعد الفعل
لم يات بالمامور به فبقى فى العهدة واسقط الدلالة اللفظية والمعنوية
فى المعاملات لا ثبات النهى الزجر الفاصل له سبب الحكم كالبيع وقت
النداء وعدم ولسيد اطلق عدم الاقتضاء لعدم الدلالة اللفظية و
المعنوية اذ لا دلالة الزجر عن الفعل على عدم الاجزاء الجامع
كالتوضى بالماء المغصوب والذبح بالالة المغصوبة وليحقق
النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة مع صحتها والجواب لا
من معد مسى صرنا لك النهى عنه مغاير للمامور به ولا يخرج عن العهدة
الا بالمامور به والنهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة لم يتعلق
الا بالمامور به وبعض الفقهاء ولبو حنيفة ومالك اطلقوا
الافادة الشافعى الا النهى عنه المعصية والملك الفيه ولان النهى
عنه اما منسا للمفسدة باعتبار وترتب احكامه عليه باعتبار مع
كون الماهية من حيث الخالصة او الاجزاء او المجاورة ولان
المنهى عنه ليس الدين فرضا لقوله عليه السلم من الصلوة
من النساء فالسبب فيه جهود دون دلالة اقتضاء النقص الاخر
او لانه لو لم يعد الفاسد لم يكن التحريم دلالة عليه فلا يعقل فى
الانكحة من قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية وقيل لطال المنهى
عنه مستفاد من الشرع بالامر او الايجاب او الاباحة وصى

مسعصه

مسعصه ولسيد الا العلماء به والجواب منع الشافعى وامكان
لا يجمع الكل معنيا المفسدة باعتبار وترتب احكامه عليه باعتبار
ومع كون الماهية من حيث ترتب انه ليس من الدين او معنى
كونه جزء داخل فيه عليه ولا يلزم نفى الاحكام ويمكن اشتراك
المتضادان فى بعض اللوازم سلمنا لكن يلزم ان لا يدل النهى
عليه لفظا على الفساد ولا التحريم بما افاد ولان مفهوم الاعلى
بالاعيان بقى الاحكام والاجزاء الممكن لمستفاد به لقوله لا تفعل
فان فعلت اجزأك وليس احد التلبية والاجماع ممنوع لو
اقتضى النهى الصحة لاقتضاها فى صلوة الحائض وصوم النحر وبيع
الملاقيح والمضامين ولان معنى الصحة ترتب الاحكام وهذا
لما الجامعه النهى او كقولهم لصح ابو حنيفة ومحمد بن الحسن بان النهى
عنه الحقائق الشرعية ومن المعتبرة فى ذلك فلو لم يكن صحيحا لزم التكليف
بالمحال وهو باطل الشرط بما لعدم ولساول النهى بالمسمى اللغوى
والشرعى وهو ما يمكن صحته بعد القاعدة المالية الدليل
الشرعى واحكامه اقسامه وهو الباب الاول فى الكتاب وفيه
مباحث الكتاب هو القرآن المنقول المتواتر فى
المصاحف نقلا متواترا فالنقل متواترا او احاد لحاجة
اذ لم يكن منسوخا فالنقل احاد كابن مسعود وليس بحجة لانه
ليس قرآنا الا متواترا ولم يعلم حديثا فليس حجة ولانه

كلف بالتبليغ الى من يقوم الحجة بقوله التواتر واعتراض ابي
حنيفة بالمنع لقلة الحفظة في زمانه ومايه حجة لاحتمال الغلط وامّا و
جهرا او وجدها واحتمال واحد من مثله اضعف من احتمالين معا
حجة ولانه لعله جهرا ادكونه مذهبا للمتنبى باطل لان الحجة من القرآن المتواتر
ما لم يتواتر لم يثبت صدوره عن الرسول عليه السلم ولا اجماع على
ذلك وما اختلف المصاحف من التقديم والتأخير والطول
والقصر في الآيات مع تواتره قرآن وما زاد احادا فليس منه
ولو تواترا اما او جزاء ضعيف لا اجماع في كل حرف لم يصح انه خرج عنه
عليه السلم الى ان خرج ان التسمية بعض الاية من القرآن في سورة
النمل اجماعا والخلاف في كونها اية من اوائل السور فالامامية والشافعي
عليه والقاضي ابو بكر الى انها ليست من القرآن ليست انها نزلت مع
كل سورة قال ابن عباس كان رسول الله عليه السلم لا يعرف ختم
سورة وابتداء اخرى حتى نزل جبريل عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم
والعرض عليه السلم ان يثبت بخط القرآن في اول كل سورة ولم ينكر احد
من الصحابة ذلك مع تشددهم حتى انكروا على مثبت اوائل السور
والعشر والنقط ولقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس ابه اي
ان ترك بعضهم قراءة التسمية في اول كل سورة ولم ينكر عليه وكان اجماعا
لا يقال ان انه شرط القطع في اثباتها بطلب الدليل لانا نقول لا افادتها
الظن وليس النبي عليه السلم ذلك ظاهر او الامر السابع لقراءة ابن

مسعود

ابن مسعود لا بالقول الاختلاف لم يقع في كونها قرآنا حتى يشترط القطع في طريق
اثباتها بل في وضعها اية في اوائل السور ولا يشترط فيه القطع ولهذا لم يكفر
المخالف في عدد الآيات ومقاديرها ولو لم يكن من القرآن لنبه عليه السلم كالمخالف
ظاهر المافعل في التعوذ مع قوة الشبهة في البسملة الكتابة بخط القرآن ونزولها
مع كل سورة لا يقال بان ما ليس من القرآن التي منه عن واحد لعدم انحصاره
بخلاف ما هو منه ان القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه كما قال منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات وقد مضى تعريفها وعلى الغالط لمخالفه وعن
غيره وقد سلف الباب الثاني في السنة وفيه ابحاث الاول السنة لغة الطريقة
وشرعا العوائد ما صدر عن الرسول عليه السلم من الادلة الشرعية مما ليس
بمتلو ولا معجز ولا داخل فيه اخرى وهو المراد منها فيدخل فيه القول امرا ونهيا
وتخيرا وخبرا والفعل والتقرير ان الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها
عن الصغائر والكبائر عمدا وسهوا والاكثر المعتزلة على تجويز الكبيرة قبلها لنا انه
يلزم بعض الغرض من البعثة فلو جاز لعصيهم واحتقارهم والنفر عنهم وعن السلام
اتباعهم وعدم الامن بالمقصود ومخالفه ما يتقوه والسلام الواجب المخالف المحذور
منهما ولجواز لغير السواء وبيان لعضها وعن ولكن من الجائز المذكور في كتابنا
الخلاصة ح قد يجري في كتب الاعتزال ان دل فادر يصح منه الحسن على عراية وليس
لمعتقد لا والكافر المستحق العقاب الدائم لا يقع طاعة يستحق بها الثواب الدائم
لما اثبت ان بطلان الاحباط ولقيا القبح فيختلف احوال العاملين بالعدم
لم لا يجوز عليه فعله مع قدرته عليه لعلم بالقبح واستغنائه عنه او لا لم يجود
عليهم فعل الصغائر لما فيه من وجوه عصمة الانبياء والائمة ولقيا الملائكة فالرجل
لذلك فكيف ولا دلالة على التعميم في حاجتهم او افعالهم في قوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن عدا هو لا يجوز منه فعل القبيح

د: قد ثبت ان الزهاب تابعة للمصالح ويجوز اختلاف المكلفين فيها كالحائض
والطاهر والمقيم والمسافر والغني والفقير ويجوز اختصاصه عليه السلم بعبادات
بعينها لا مصالح لنا فيها ولا تعرض بالعقليات لانها اما ان يرجع الى صورة الافعال
فعال فلا اقوال الصلاة اما الزهاب فانا نعلم لطفيتها الشرع لجواز اختلاف
لما جاء النسخ وهذه معلوم لما انا في تبيع بيانه ه: التاسي ان نفعل او نترك
فعلا او نتركه على وجه من اجله فلا تاسي مع الاختلاف صورة وغرضا ولا مع عدم
قصد المتابعة واتباع القول امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول والموافقة
المساواة احد الشخصين للاخر في صورة قول او فعل او ترك او اعتقاد او
غير ذلك و: لا اجماع على ان افعال الجبلة كالقيام والقعود على عموم
الاباحة وعلى اختصاصه لما ثبت بانه خاصة كالاضحى والوتر
على النفي فاعرف لزومهما اما ما يفسح كصلوة اخر وهذا او صوم او
نحو ان الحال كفعل الصلاة لغير الحاجة فالوطء بين الكوع دليل
والخلاف في غيرها اما ما ظهر فيه قصد القربة والحق المركب الوجوب والندب
ابن سريج والحنابلة ومالك وجماعة من المعتزلة وابن خيران الوجوب اما
من الحرمين والاخرى بعض اقواله وبعض المعتزلة الندب ونقل عن مالك
انها الاباحة الصادق العراقي والصيرفي وجماعة من المعتزلة الوقف
والاباحة اقرب والحق المسير كل واختاره السيد المرتضى واما ما لم
يظهر فيه قصد القربة والخلاف الخلاف الا ان القول بالوجوب والندب
الغد فيها والوقف والاباحة اقرب الحق المشترك بين الثلثة لنا
ان ما ظهر فيه قصد القربة انما يتناول الوجوب والندب ولا دلالة للفعل
على الخصوصيات فيحملهما ولذلك فيما لم يظهر قصد القربة لا دلالة على الخصوصيات

هذا

هذا اي حجة عليه السلم واما في حقنا فالكاتب بالمبادرة لشهود الخصائص
رجح الموجبون بقوله تعالى فاتبعوه وشمل اتيان الاقوال والافعال
بيان مثل فعله وبقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره وبقوله وما
اتاكم الرسول فخذوه وبقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وهو كما وبقوله فاتبعوني يحببكم الله
واتبعوا الملزوم وبقوله واطيعوا الرسول ومن اتى على فعل يعطيها
مطيع وبقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج وخلع نعاله لما خلع
وامرهم عليهم المتابعة بالوقف بعضهم المتابعة في الفسخ الى العمرة
حتى اخذ عذره وفي الوصال ويأمره عليه السلم لم يسلم عن الاغتسال
اعالفهم انه اعتسل وهو صائم وبفعله عليه السلم اما انا فلكفي
ان احثو على راسي من حثيات لما سأله ام سلمة عن الاغتسال
وبامتناع الصحابة عن التحلل الحلق والذبح فشكى الى ام سلمة فاشارت
اليه بالفعل فاتبعوه وباجماع الصحابة على وجوب الغسل عند ابن الـ
هو لعائشة فعلته انا ورسول الله ولقول عمر لولا اني رأيت رسول
الله يقبلك ما قبلتك وبالاحتياط او بحصول الحمل فعل الايجاب علينا
وعرم ولان متابعته تعظيم وصد ما صدره ولقيام افعاله مقام اقواله
في بيان المجمل والتخصيص والتعدد والنسخ وكان اطلاقه موجبا
كالقول ولان فعله حق وصواب فتركه خطا ولان الواجب المكمل
تكمل افعاله عليه وللجواب ليس اعتبارا الفعل اولى من القول
واعتبار بهاجج الى الغير الاصل باطل ولانه ان لم نعد العموم فلا بحث

والالتزام الناقص ولانه ليس من صيغ العموم ولعل ليس حجية
في الفعل على ما نساه او للترك مطلق بل في الواجب ايضا وابن الحاجب
انما صور المحل في الموجب فيتوقف فلو استفيد منه ليس المراد
العمل المعهوم قرينة الدعاء ولو الصيغ الله تعالى لتوبة لغطا ولا اقل
بالقول لا بالخط وامثاله يكون كان اخذناه ولعربيه وما بها لم و
للدور والتاسي انما هو المساواة في الفعل والوجه فلا يجب ما لم يعلم
وجوبه وكذا الاتباع والطاعة امتثال لغيره ومتابعة في فعل على وجهه
وعاية في الحرج المساواة لكن لا يعلم وجوبه حتما قبل العلم بانه فعله
على جهة الوجوب وللتخلف لا لوجوب المتابعة بل لاستحبابها ولهذا
انكر عليه السلم ولو وجب متابعته مطلقا لم ينكر او لقوله حدوا ان يسلكم على
وصلوا كما رايتموني والمتابعة في افعال الحج لقوله عليه السلم خذوا
مناسككم والوصال لم يكن واجبا عليه فكيف يجب متابعته فيه بل ظنوا
اشتراكهم في اباحة الوصال او انه لما اشتغل بالصوم عقيب الامر ظنوا انه
بان اشتغل الواجب وكذا الفصل والابعا سلف حباب
بان الكمال لا للوجوب والتحلل بفعل وقع بيانا للحج لقوله خذوا اي على
وان البيان الفعلي اظهر فطلبوه والغسل لقوله عليه السلم عقيب خذوا
او للاحتياط قبل الصحيح مع عدم احتمال الضد المحتمل هاهنا لاحتمال
ان يكون حراما وقيل انما يحقق فيما كان واجبا كصلوة منسية
النعس او كان الاصل كيوم الثلثين وقد يكون اتيان كل ما في مسلى
فعل لا اعظم انا انه كون الفعل بيانا لا يستلزم وجوبه وفعله جوابا

لنسيه

لنسيانه ولا لحسنه ولا لعمل جميع افعاله ولا لالزامها على الواجب
واحتج القائلون بالندب بقوله اسوة حسنة وبامتناع ترجيحه الفعل
ومساواته الترك للعبث والجواب التاسي شرطه المساواة في الوجه
والمساواة مع النفع العاجل ليست عبثا واحتج القائلون بالاباحة
بامتناع صدور المحرم والاصل عدم الزيادة وهو ثابت في حقه خاصة
ح المشهور وجوب التاسي بمعنى انه اذا فعل واجبا فعلنا واجبا او ندبا فعلنا
واحيا وكذا الندب والمباح وقيل في العبادات وقيل لا يجب
احتج ابو الحسين بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وهو متناول للجميع وبالاجماع على رجوع الصحابة الى افعاله او
و د عليه عدم العموم لقوله التقييد به وينقض مع اشعال الناقص والمكر
لم والرجوع الى فعله في المباحات بحكم الاصل وفي غيرها بالقول
احسن بان الظاهر العموم في المطلوبات والصالكم ثم الخطاب بما لا
يعلم اثبات لم يعتبر ولا نعتبر والتقييد بالعموم بالنسبة وبعده تخصيص
وللرجوع انما هو الى افعاله للاختلاف ثم الاتفاق وعقيب العلم
بفعله يجب لوجوب التاسي معرفة الوجه الذي يقع عليه فعله
عليه السلم من الاباحة او الندب او الوجوب اما بالنص منه
او بوقوعه امتثالا لاله او ادعاء احدهما او بيانا بالنهار ولا يباح
بالعصمة والاصل والندب بعلم بقصد القربة مع الاصل والتخيير

وبين الذنب والقضاء له والمداومة مع الاخلال والعقاب ذلك التعبة
والوجوب بالبحث عنه وبين واحد وبالعصالة وبعدم الامارة كالاذان
وبكونه جزاء الشرط موجب الفعل ما وجب بالذنب وبتحريمه لولا الوجوب
كالجمع بين ركوعين في الكسوف ط سكوته عليه السلم مع العلم بالفعل
من غير الذنب في الانكار ولا به دل على الجواز ومع استبشاره ووجود النهي
به دل على نسخه عن الفاعل خاصة وان لم يسبق النهي دل على الجواز خصوصا
مع الاستبشار ويجوز عدم بلوغ التحريم او الاصرار مع الانكار وضعف
لوجوب تجديد الانكار والالزام التلبيس الخلاف احتلاف اليهود
الى الكنيسة لعدم اسماعهم له لما هو اي لا يتعارض فعلان بحيث يسخ
احدهما الاخر او يخصصه لانهما ان تماثلا فلا تعارض وان اختلفا احكامهما
ولم يمكن اجتماعهما مع عدم تناقض احكامهما وكذلك لعدم عموم الفعل
مجازا ولو دل على احد الاحكام للتعميم على احدهما في وقت اما لو دل دليل على
التكرر او التأسي بعدما كان ملموحا باء اذا تعارضا فعله وقوله
ما لا اقسام له ان لا يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التأسي
والقول خاص به والمتقدم الفعل فلا تعارض لان القول لم يرفع
حكم الماضي ولا المستقبل لا يقتضي التكرار ثت المتقدم القول او جهل
عن جاز تخصيصه باحلالا للاستعمال في مثاله ح القول خاص بنا ولا معارضة لعدم
الى ذلك ان يكون الفعل متعديا فلا معارضة بالنسبة التساوي بالنسبة

الم

اليه على ما تقدم في التخصيص به و ان يدل الدليل على التكرر والتأسي
والقول خاص به فالمتأخر منهما ناسخ الحكم الفعل في حقه ان كان بعد التمكن
من الامتثال عندنا ومطلقا عند الاشاعرة ثه ان جهل التاريخ فلا
معارضة بالنسبة الينا لعدم تناول الترك لنا بالنسبة اليه قيل يؤخذ بالقول
لاستقلاله بالدلالة ولعموم دلالته اذ الفعل لعلة يحتمل المحسوس
ولا يتعدى منه الفعل في حقه عليه السلام خاصة والعمل بالدليل بعضي الى
ابطال مقتضى القول بالكلية والجمع اولى وقيل العكس لان الفعل
يبين القول كالصلاة والحج وغيرهما ولهذا يستعان في التعليم بالعمل كما
الهندسة وقيل بالوقف ولا دلالة اقوى لغلبة البيان بالقول وكثرة الخطا ان خص
القول بنا والقول متقدم فالقول ناسخ في حقنا دونه ثه ان يكون القول
متقدما وكالقول المخصص به ثه ان جهل التاريخ فالخلاف كالمخصص به ثث
ان يكون القول عاما فالمتأخر ناسخ وان جهل التاريخ فالخلاف لما
تقدم ح لم يدل دليل على تكرره دون التأسي والقول خاص بنا فلا معارض
ولو كان القول خاصا به او عاما فالتعارض بالنسبة اليه دون امته والحكم كما
مر ثه لم يدل دليل على التأسي دون التكرار والقول خاص به فالمتأخر ولا معارضة
لو كان القول متقدما ثم لو يكون القول خاصا بامته فلا معارضة في حقه
وفي حقنا المتأخر ناسخ ومع الجهل بالتاريخ الخلاف لما تقدم ح لو يكون
القول عاما فان تقدم الفعل ولا معارضة في حقه وفي حقنا القول
ناسخ وان تقدم القول فالفعل ناسخ في حقنا وحقه ولو جهل
التاريخ فالخلاف لما تقدم ثث في رسول الله صلى الله عليه

سقل
وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وبفعله عشرا
بيت المقدس في البنيان والشافعي خصص النهي بالفعل
البنيان لعموم النهي وخصوص دليل التأسي مع الفعل والخاص
يقدم والكرخي بأخذ النهي على العموم والفعل من خواصه ولو وقف
عبد الجبار وتوقف أما إذا فعل عليه السلام فعلا وعلم التأسي ثم أو بعض
الناس على ضده علم خروجه ولو علمنا أن الفعل مما يلزم الرسول عليه
ذلك الوقت ثم فعل ضده فيه علمنا النسخ والتخصيص والنسخ في الخصيص
إنما حصل دليل لزوم الفعل لغيره أوله وإنما قال أن الفعل المخصص النسخ
بمعنى الزوال البعيد يعني ولو التخصيص لخروج بمعنى أن بعض المكلفين لا يلزمه ضمن
مثله آخر أفعاله عليه السلام بيان وامتثال وابتداء شرع لأن دليل الفعل
إن لم يكن ظاهرا فابتداء شرع وإن كان ظاهرا غير مستقل بنفسه فبيان
وإن استقل فامتثال وتركه عليه السلام قد يكون ترك فعل وترك كفه فعل
يدل على الحكم ويبلغ الشرع فيه والحق بما قضيناه من أن ما علم
صحته فعلا أو لعدم البيان ونحو ذلك لا بد وإلا دل وترك البيان فيما علم
لانتظار الوحي والإحالة على دليل متقدم ومن أفعاله ما هو خاص على
العموم وما كان الوجوب ومنه ما هو متعلق بالغير كالزم والعصر
سهوا لأن على العبد والمدعي على الزيادة على الجحد وحلف في ثبت علمه
السلم به إلى الحكم وبعلمه على القطع لأنه جزم مطلقا ولذا وصفه بعض
بالفعل أما الحكم بالشهادة والإقرار بالملك فلأنه لا على القطع

لانه

لانه حكم والأولى حصر الفروع كشرع بعد آخر قوم بأنه عليه السلام
قبل النبوة متعبد بشرع من تقدم ولكون بعده ولو وقع المرتضى
أن التكليف منوط بالمصلحة العقلية وجاز أن يعلم الله تعالى
انتفاعها فلا تكليف أصلح المشهور بعموم الدعوة وبأنه كان يأكل
اللحم ويترك البهيمة ويحج ويعتمر وبلغه عموم الدعوة ثم وصولها طريق علمي
وركوب البهائم حسن لحفظها والقيام فيها والأكل المذكور حسن لأنه
لغيره من المباحات بعد الله كسرى الحج والاعتماد لم يثبت بالتواتر وفعله
قبل النبوة ولو صح لم يكن حجة أما أصلح النافون بعدم اشتهاره ولعله
لو اشتهر أو بأنه كان يجب عليه الاستعانة ولا يفتخر به بعد خلاف وعدمه
البعيد أصحاب العموم فهو الأقرب ثبت المشهور عند المعتزلة عدم تعبده
بشرع من تقدم بعد النبوة وقيل شرع إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وليس المراد الوحي إليه بمثل جميع أحكام المتقدم إجماعا للمخالفة صاحبه
ولا التعبد للمسلم إلا أنه مع هذا الاختلاف لإبهام السعة مع أن
في شريعته بل البوادي في اقتباس الأحكام التي التواتر فيها من كتبهم
والحق النفي وإلا لراجع في الحوادث من غير انتظار الوحي وبعضه
على عمر لما رأى التوراة ولوجب على العلماء مراجعة التأسي ولعدم
ذكر معاذ له مع تصويبه ولوجب حفظها كالقرآن ولراجعوها في الحوادث
كالعول والمفوضة والنبي الخناس وعن ذلك أصحو القوله تعالى يحكم
بها النبيون فبهداهم اقتده أما وصينا الملل لما واتبع ملة ابراهيم

شرع لكم من الدين والجواب للعمل الواقع العموم لعدم حكم جميع السنن
بجميع التوراة وان عم النسخ اطلق لا المشترك كمعرفة الله والاخلاق
الاشبه لا او اضافة التحدى بالوحى بر والملة الاصول وباقى الادلة
من الاجماع وغيره باقى سبع قواعد ترشد القاعدة الرابعة فى العام
والخاص وعد ابواب الادلة العموم وللخصوص وفيه فصول الاول
فى الفاظ العموم وفيه مباحث العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح
له بحسب وضع واحد فخرج المعانى والنكرات والشبهة والجمع والعدد
والمشترك والحقيقة والمجاز وقيل اللفظ الدال على مسمى فصاعدا من غير
حصر فخرج المعانى العامة والالفاظ المركب والجمع المنكر والتثنية واسماء
العدد واورد عليه لا ول الدور لرادفه الاستغراق العام ودخول الجمع
المنكر اوعلى الثانى المعدوم المستحيل الحقيقة مغايرة لمعدى الكثرة
والوحدة واللفظ الدال عليها مطلق والدال عليها مع قيد كثرة محصورة
عام ومع المحصورة عدد فعلى قول من قال المطلق هو الدال على واحد لا
بعينه لدلالة على الوحدة وعدم التعين فى العام اما ان يفيد العموم لغة او
عرفا او عقلا والاول اما على الجمع كما للوضع واقسامه بلفظه اى الاستفهام
والمجازات وكل وجميع من فى المجازات والاستفهام فى ما ومتى
فى الزمان واين وحيث فى المكان واما للعرف فهو

الى التجوز

اما فى الثبوت وكلام للجنس الداخل على الجمع والاضافة واما فى العدم كالنكرة لغة ولسانا على المقول كالتكرار
والسؤال التحريم لرهانه المستعون وحول السماع والعالب لو نفيد اللفظ العام والحكم مقتضى
عموم للمبالغة اولو نفيد العموم لما يرجع الى السؤال او دليل الخطاب عند مثبته والاجماع على الاطلاق
العموم على الالفاظ حقيقة واختلفوا فى المعانى فالاول كذلك لصدق عمّ الملك العاشر العطاء و
الانعام وعمهم المطر والخصب والجذب وهل هو كاصل الحقيقة اعترض بالمجاز لعدم الاطراد
لوار الوصف المعانى المتخصصة لذنب العموم وبان العام شامل الامور متعدد من جهة واحدة
وعطاء عمرو وعطاء زيد وكذا البواقى قالوا فالكم زيد كليس بعام فعدم الاطراد فى الالفاظ لا يبطل
الالفاظ حقيقة فكذا فى المعانى وعطاء زيد المتخصص مغاير لعطاء عمرو ولكن المطلق الشامل لهما من
جهة واحدة هو العام كاللفظة المشهور لكن للعموم لفظ وضع له والسند والمرجئة مالوا العدم
الوضع لغة وهل او الصيغ للخصوص وصفاوى الصيغ للعموم والاشعرى مولاى الاشتراك والوقف
وسائل دليلنا على كل ولى احتج المسند لعدم ضرورة العلم بالوضع للعموم لعدم الاشتراك ونظره
الدليل العقلى والتواتر وكلا حاد ولا يفيد ولا استعمالها فى العموم والخصوص فهو مشترك كالاصل
لاستعمال الحقيقة وحسن الاستفهام عن العموم وحسن التاكيد وعدم كونه عبثا والعدد للبعض فى
لاستثناء والصيحة كل من وصل البعض من دخل داري اكرم والجمع فى قوله ضمون للنسيم والجواب بمنع استعمال الصيغ
بعد استقراء اللغات او بالنظر من مدلولات تعلمه او بالاحاد لمعتمد للطن والحقيقة لرجحت استعمالها
اسعى المجاز وكلا سقط الاستدلال و الاستغراق العموم كذا التاكيد والاستماع لا يحمل حمله
واحده والعدد لخارج من العدد والدال بالقطع وشرطا فاى من العموم عدم الحال المتخصص فباكل حول
بعدم الشرط ومجهول ليس جمعا بل هو الاستماع وكمن ما وابن ومتى فى الاستفهام العموم والا
من جهة الجواب بالجميع لوجه المطابقة لوجب الاستفهام عن كل ممكن الدخول
لوا اسرك وبالعداص يجوز استعاده العموم من الوصيد وبحر الاستفهام كما تعالى سلى
عن الوصال اومن النساء ومثلا لعاقل عندك فليس الاستدلال بالسبع على عدم الاشتراك
اولى من الاستدلال بحر عليه واجاز التعدى الى كل الناس عندك ويجب لا ونعم يبطل الحجاب
بالفعل مع عدم القول وحسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك والا لوجب لعدم الاستفهام

وبحث المراتب الخصوص اذ لااخلال بالاشتراك بين العموم وبعض المراتب في السوال ووقع
النصص له التصديق ذكر وما في المحاورات للعموم لحسن الزام كل حاحل عند قوله من حصل الكرم
وبحل الستاه لاعتراض ابن الزبعرى على قوله تعالى انكم وما تعبدون حتى نزل ان الذين
سبقت ولاستفصال السائل من جميع العام العميم كلّا الا رغيفا الالف رجح كل
وجمع للعموم لمناقضة سلب الكلي وايجاب الاسماء وصار ولمقابلتهما الصغرى العقص
والمقابلة مع الاجمال وللسوال الى الفهم واطاعة العبد بالتعميم وعصيانه بتركه ولعتق كل عبد له
بقوله كل عبدي لغلامه لا استعمال دائما كل النكرة المنفية للعموم للنواقض والافادة
ولما الا اله الا الله الموحد ابى الاسباب فان كالسحر الا العم ولا كرعلى ان الام المعرى
الجمع المعرف لام الجنس بحرف المعهود ان كان والا العموم لتسليم الانصار الائمة من قريش
والتعدد لاكل عمر بقوله امرت ان اقاتل الناس ولما كبره به وقول سيبويه جمع اللام
للعام المحمول على المنكر وجمع تاكيد النكرة بالعام على رأي النحويين ولا دلالة في جرت النكرة
يوما اجماعا ولان المعرف انما الحصل معه اقل البعض ومجهول ولعارة جمع من الجنس جاء بدون
اللام المستثنى اي فرد منه والارادة المنكر من المعرف وبالعكس مع صحة ارادة والجمع من
المنكر ولا اخلال لعطف الكل والبعض التاكيد وقرينة المجاز والتخصيص جمع كلام العمومية الملوف
الجمع المضاف للعموم لما تقدم والكلام مثل فعلوا ابانه والزام جمعنا الصيغ جمع افاد العموم فان قول
السيد الجامع علمانه بالعام فوسوا القصى عصيان المتعلق بهم التالي هما الحق وليس ثم صحة بل
بحثا الاسم الجنس المعرف باللام ليس للعموم لعدم السوالي الذهن اطلب الحجر ونظره ولعدم التاكيد
بالقاطع ووصفه بالامي والواهم الدرهم الحسن والدينار الصغير لعدم اطراد وعدم
مجاز بينه والدينار الاصغر كان حقيقة الدينار الصغير لتنبيه صحة الدينار الاصغر حقيقة ولانه
خرج من التخصص بماهية الشخص بعض عموم كلا باحة حينئذ والعارض مبني الاصل وللوق
بين العام والمطلق واحتجاج الخصم والمرجح بالاستثناء وان الانسان لفي خسر وبان
تعريف الماهية حاصل بالاسم ولا معهود فرضا ولا اولوية لبعض مراتب الخصوص في التعريف
وبحث الجمع وبان ترتيب الحكم على الوصف الصالح لشعر العلية فيعم جوابه الفاسد الاسما
طل لعدم تطرد ان فيكون مجازا او حسن عام دون عام كالانسان بالا المومنين لالال

الحسن النزم لكل الصاان الاالمو مناس والا
عن مسعاد من اللعطات الجمعوا
معاول الاسمى جعه كا
والنالعي علم ا
على عدم

امام الحرمين رده الى الواحد من فصل اللغه من السنه والجمع لعصلهم بين الواحد والعدم
لعـ كل منهما الصاحه مع جواز نعته بمشتر وللفصل لعدم الصمرين والانكار ابن عباس
على عثمان في الحجب بالاخوين واقره عثمان لجواز ما رايت رجلا بل رجلين وقوله تعالى لحكمهم كنا
عنهما مع الى كم وللخصم انا معكم مستمعون لصاف البهاف عون وان ياتيهم اصاف البهما لك الا
الذي قال لن ابرح الارض والطائفه يطلق على الجمع وللعلك يطلق على الدواعي والارادا
مجازا باعتبار الحلول والمراد فعال للماهي دولتار ووجهين طبع قوله علي السلم
الاثنان فما فوقها جماعه مدرس به ادراك فصل الجماعه او في جواز السفر لنهيه عن الا
في جماعه وليس البحث لوطء الاصحاء الصادق في الاثنين بل عمايا وله مسلمون مثلا والعدم
امكان البتديه احاد الشخص واحد عن بوحه ما استعمل فعل لحلاف المخاطب وللمنسوخ الجمع
المنكر والنكره فيصدق على اي عدد ضد الحمل والنكره على الواحد لا امكان بعد
باللعه فجاز او لا مكان بعد العها وعود الضمير معانه للا بعام وعن مسلم
لها واحتجاج الحالي بان حمله على الاستغراق حمل له على جميع حقائقه فيكون اولى من البعض
باطال العموم ولا دلالة الكلي على اعم ان فصل عن لوه جمعه ذ قبل على الملك وه الاعم لانه كل
بالنسبة الى بعض من كل وجه وهي بعض الوجوه ولا دلالة للكلي على الزماني ولان الاستيعا
انما يطلق على المساوي من كل وجه لمساوي دل جميعهم في المعلومه وعن نفعا فيه جوى
ولا يلزم الكذب لصدق المساواه الجامع بين كل ما سيس اعترض على الاول بان الظاهر ل
على الرمان في السعي والجمع المسلمان لعاليس لكلي لانها نكره جمعه فيكون عامه والا كار
ان لهاك ذ وارمل لانه اعم من الطول والعمر ولا دلالة للعام على الرمان وليس

وبمنع الثاني اطلاق المساواه على العموم لصدقها باعتبارها وفي الثالث لتطرق
لسبيل للكافر وكالمسا كذلك ه سبيل بها التي لا مساوق الا انه الا برسل من جانح وكذا
العكس واصحاح اي صحه واحد بان امر المتقدم امر لا باعته ولقوله بما النبي او اطلقهم الله
وسلا تكون على المؤمنين حرج باطل لا ليس بامر لهم وصدق امر المتقدم دون الاتباع ولا
بامرهم والخطاب بالطلاق عام وتخصيصه عليه السلم للتشريف وهو وقع الجمع الا انه على المساواه
هنا المطلق و ما يخص بالذكور لا مساوق الاناث وبالعكس اجماعا وما ساويهما ادلهم تحتج
مطرحه على انه الساقت كما عليها على الاصح للاجماع عليه في السوق والوصيه وعدمها واولاه
لقول الوحب عرفا بت مساول بين سادات ما صحيحات الاوضح وذلك وان ظهر
تعدا وتعلق به مساول الذكور خطات الله بال جماعا ولا العكس على الاصح لان الجمع الضعيف
الواحد المحض فكذا الضعيف به والبعض بالذكر من الاصح لا يدل على المطلوب ذا المعنى
وهو للمصر للضروره لا عموم الحصول الا كسب واحد مع مساواه للاصل والبعض منها دت خارج
فلا تخصص للسادي بح او قال واحد لا لاكل او ان احد قال ابو حنيفه لا يقبل التخصيص فلو نوى
معناه لم يقبل وبحث بوجه لا يقبل التخصيص بالسيه اي الملفوظ لانه المحتمل المغايره لتعدي
الكثره والوحده فلا يقبل التعدد فلا يقبل التخصيص وانما يقبله مع ادواتها لعوارض
موجب التعدد ولكن القول رضي عنه ملفوظ فان بل للتخصيص غيره ملفوظ حسنه وان قبله
بالنسبه الى سواه بالواو من المعقول وهو بالنسبه الى المفعول فيه كالمكان والزمان
فالمفعول به وليس اجماعا فلو الاول لجامع الاحتياط في حفظ المعنى وقال الشافعي فلو
لانه لو قال ان اكلت فلا حنث اجماعا فكذا ان اكلت لوجود المصدر في الفعل وهنا

المصدر

المصدر المساحه والكلام فيكون مصدر احتمعه وقبل النكره لانه ليس وصف فانه بل سماه العامل
ما عينه فقبل التعيين فتوى المحتمل ط ذكر السعي في حكايه الكل مع وجود الاحتمال كالعمومه لانه عليه السلم
لما قال لابن غيلان امسك اربعا ولم يسال عن الجمع والترتيب في العقد مع الاحتمال دل على المساواه وهو
اشكل لجواز معرفه بحال في العطف على العام لا يقتضي العموم لان قوله تعالى والمطلقات عام
وبعولتهن خاص لان مقتضى العطف الجمع بالشافهه الخطاب موجه الى الموجود دون المعدوم واما
عم بالوجود من بعد محمد عليه السلم ولقوله وما ارسلناك الا كافه للناس بعثت الى الاسود والاحمر
حكمي على الواحد حكمي على الجماعه ولحصول فائده التخصيص اي بدليه وعبد الرحمن واصحاح الجماعه بالا
على الاستدلال بمعقولها ا جهه الجاهليه بقول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
وقضى بالشفعه للجار وبالشاهد واليمين العلم العموم لانه حكايه حال وكذا لو قال سمعته عليه السلام يقول
وقضيت بالشفعه الى الاحتمال العمل بل العمل لا يعم الاعلى وجه واحد من الوجوه المحتمله فلا عموم
له كقول الراوي صلى داخل الكعبه لا يساوي الوصف والفعل واما قوله كلي الجمع في السفر فالظاهر
انه للعموم لعدم اطلاق هذه للصلوات الا في وقتين لوقته فان انما يقبل العدم لا التكرار وقوله ذات
تصلي بعد الشفق مع اشتراك واحتج حمله على المعنى لا يدل على انه بعد تمامه لان فلسائر لانه المفهوم خاص بالراح
في العموم بعض لطف المواقف فلان السكوت صوره النطق المنطوق في صوره السكوت بالمفهوم وليس
المنطوق فيما بالنسبه الى المفهوم فلا شك في شمول الحكم وقول الغزالي ليس بعام لم يرده يكون الحكم الى
بل اسقاط الدلاله اللفظيه ولو انه لو قال العطف عن عام في الصورتين وان يقبل العدم ما عدا المنطوق
الثالث في الخصوص وهو وما يتعلق اي الا ان المخصص انواع بعض مساوله الخطاب عن قبل
الصدق عسرا بالخصوص لعموم الانواع والانواع الكذب الواقع في قبل المشترك على احد معانيه

والوقف لصلوحه لهما فلا ابواح على احدهما وعلى العموم لانه مجاز فيقول انه عام مخصوص مجازا والكل
نصب به العام خاصا قصد المتكلم ومخصص العموم حقيقة ارادة المتكلم ومجازا نفس الدلالة
عليه ومقصوده والفرق بينه وبين النسخ وفرق ما بين العام والخاص لكن هذا اعسر في النسخ
ما يخرج عن الموعد وجواز التخصيص في الالفاظ خاصة ولا نسخ في الشرع لواحد وليس يرفع بعد
الثبوت والحكم باخبار وقول خبر الواحد بخلاف النسخ في الجمع والاستثناء يوضع عند التخصيص على
الصحيح ولا يصح التخصيص في الواحد ويكون في كل عام لفظي او معنوي على خلاف فيه حمل العلة والمفهوم
الموافقة والمخالفة ب يصح التخصيص في الخبر والامر لقوله الله خالق كل شيء اقتلوا المشركين واحتمال
التخصيص مع الدلالة على الكذب والبداء ح الاجماع على جواز الانتهاء الى الواحد في الاستفهام
والمجازاة واوجب ابو الحسين ارادة كثرة وان لم تعلم الا في التعظيم نحو اكلت كل الخبز وقد اكل
ربعه ان الاصح التعالى بجواز الانتهاء الى الثلثة فيما ليس الجمع … وعدم او لم يرد الا واحدا هو
ممنوع والاصح عنده بالانتهاء الى الواحد بقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود وهو مجاز
الاصح عندي ان العام بعد التخصيص مجاز مطلقا لان حقيقته استغراق لعدم اشتراك ابو الحسن كذلك
في المنفصل اذ لو افاد البعض لاستعمت دلالة الشرط والاستثناء والصفة فليس مجازا بل المجموع
مفيد البعض حقيقة وفرق بينه وبين المتصل قصور اللفظ مع المنفصل كلاما واحدا واسمه الله
والواو والنون والتاء والالف في المتصل وفي النقض … والجمع لانه
ما … اللفظ
قيل ليس التخصيص حقيقة في البعض لخروج غيره لا … سلمنا لكنه لم حقيقة في الوضع
سلمنا لكن الشرط انما يخرج بعض الاحوال لا الاعيان لا يقول اللفظ حقيقة في استغراق الجنس

لا في الظني

لا في الجنس ولهذا الصحيح حكم عمر … اجماعا وسماه للبعض حقيقة انما هو باعتبار الصحابة
الى غيره ولو حقيقة مع الوضع سمي المجاز ولانه يكون مجازا مع الوضع المخصص بالبعض اذا
استعمل في الجمع وليس اجماعا وخروج بعض الاحوال مسلم وخروج بعض الاعيان سلمنا لكن
الظهور عند … في الاعيان والالف بعد … الجمرة مجاري … اما لو قال الله
اقتلوا المشركين ثم قال النبي عليه السلام في الحال الا زيدا فقد اختلف في انه متصل او منفصل
ه احتجاج فاطمة عليها السلام على ابي بكر بقوله يوصيكم الله في اولادكم مع التخصيص بالكافر
والقاتل واحتجاج علي عليه السلام والجمع بين الاختين في الملك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
والمخصصة بالمذبث والاخت واحتجاج ابن عباس على تحريم نكاح المرضعة بقوله وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم مع توقفه على شروط يدل على صحة التمسك بالمخصوص ولانه قبله حجة في كل واحد
اجماعا فهي بعده للاستصحاب والتدليل بالدور ان توقف كونه حجة في كل واحد على كونه
حجة في الاخر او في الكل الموقوف عليه والصحيح … ان توقف البعض وضعف
جواز توقف الموقوف العدم او يتقدم كونه حجة على ارادة الاول واستدل القائل
المخصص وهو اللفظ مع عدم صلاحية المعارض بل هو … بعض … المعارضة لعدم
التلازم ولضعف … موت المخصص لخروج اللفظ عن حقيقة واحتجاج ابن ابان على …
بانه … المجاز … باطل لاولوية الثاني … قيل النهي المتمسك بالعام الا
بعد البحث عن المخصص لاستبعاد … في المخصوص على تقدير المتكلم في اصالة عدم دلالته و
… دلالة على عدمها … على عمومه … الحقيقة والمجاز
تمام للاحتراز عن الخطاء الممكن … ان … في التخصيص بالادلة المنفصلة وفيه

فصلان الاول في الاستثناء وفيه مباحث الاول متصل ومنفصل وحصل مشترك او متواطؤ

والحق مجاز في الثاني للاتفاق في نحو علي مائة درهم الا ثوبا اي قيمة ثوب لان

الاستثناء من اللفظ يقدم دلالته عليه ولا اتفاق على المجاز ولا المعنى والا لكان الاستثناء

من كل شي والاحتجاج بقوله ان يصل مؤمنا الا خطأ الا ابليس الا ان تكون تجارة وما لهم به

من علم الا اتباع الظن الا سلاما وقول الشاعر الا اوارى الا اليعافير باطل

لان الا في هذه بمعنى لكن وجعل ابليس من الملائكة او انه داخل في المامورين تغليبا

او لانه بعض ما تناوله اللفظ مالا فيه وصار اصطلاحا بعد ان كان لا يعقل المراد بغيره

الا الاستثناء بشرط والاول يورد بالتسلسل وبان غيره الا بعضها انما يسمى

من الغير ولعود الضمير اليها ولانه لا وجه للتسلسل لو ابطال الوضع وتضعيف

الجمع فان المستثنى مراد بعد الوضع فلا استثناء بعد ذلك وقال القاضي المجموع

لفظ مركب دال على المستثنى اعرض لخروجه عن قانون اللغة اذ لا تركيب من المعنى

ولا نوب للاول وهو غير مضاف وما مانع عود الضمير على الاسم والاخر

انه ربما عن المعين لانه اسم علم للبعلبك وقيل المراد بغيره باعتبار الافراد

ثم اخرجه والاستثناء بعد الاخراج فلم يسند الا الى المستثنى شرط الاستثناء

الاتصال على الاول اللغة لا بعد في المنفصل كلاما متصلا بالاول ولما نقل

الوقوف ليس من العقود والاخبارات وما يحكى الحسن في الايمان والرفق

انه عن ابن عباس محمول على ما اذا نوى من الاستثناء ذكره بعد مدة ونكبر متعقد

ذلك ولو كان ممنوعا ولا احتجاج بقوله عليه السلام والله لاغزون قريشا ثم سكت

وقال

وقال ان شاء الله تعالى وقوله اليهود غدا اجيبكم عن مدة لبث اهل الكهف ثم قال بعد

بضعة عشر يوما ان شاء الله لما مر ولا نقول ليس قياس العامة على النسخ والتخصيص باطل

لاحتمال ان يكون السكوت عن محل النظر ونحوه وقوله ان الله ليس احتياجا الى وعده

بل الى ذكره ان نسي والقياس في اللغة باطل ولا جامع ومنقوض بالخبر والشرط والصفة

والاجماع على ابطال المسبوق ثم شرط الناقص الاقل والحاصل عدم الاكثرية

ومبطلان الاجماع على الدوام واحد بقوله على عشرة الا تسعة ولانه اجماع ولا يبعد والمنفصل

والشرط ومثل قول القاضي الا فلا يصح الا من استثنى من العادة للاعتقاد احتج بانه

على خلاف الاصل عمل انه في الاقل فكيف والجواب الاستثناء المستثنى في اللفظ الواحد فلا مخالفة

فهل الاستثناء اخراج بالولاء لو حدث كالعدد ولا منع من التكرار المرتضى اخراج بالولاء

اصح الاستثناء من التكرار كقوله لوجاهة الا زيدا والوجه في احد الجانبين الا انه

اعم وقد استعمل فيه فهو الحقيقة اولى والاجماع على ان الاستثناء الاثبات نفي وبالعكس المشهور

العكس والاثم من لا اله الا الله ثابت في الاسلام ولما ذرا الذهب الى ثبوت العلم

لزيد في قولك لا علم الا زيد ونظائره اصح الوجهين بان صرف الاستثناء الى الحكم الخارجي

يستلزم الثبوت الا صرفه الى الذهني فلا ثبوت الواسطة ذهنا من الحكم بالثبوت والحكم بالعدم

لكن صرفه الى الذهني اولى لدلالته عليه عرفا واصطلاحا والصادق في نحو لا صلاة الا بطهور

الطهور والنكاح بالولي وهو استثناء الاول الشاذ الى الذهن ذلك وان في انه

يستلزم ان شرطية الطهور والولي والشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولولا ذلك

اوان اقسام عرجنس وكذا ان عطف الثانى على الاول او كان الثانى مساويا
او اكثر عاد الى المستثنى منه والا الى الاول لقربه ولا يعود الثانى اليهما والا
والمختار
لناقض ح الشافعى على ان التعقيب الحمل عليه اليهما فانوحيه الى الاقرب
بالاشراك و ص بالاشراك والقاضى بالوقف والاقرب انهما ان تعددا وعا
فان تغاير اسما وحكما او اسما عاد الى الاخيرة ان لم يتعلق احدهما بالاخرى لظاهر
مس بانه لا يستقل بلا تمام الوصف وان تعلقت باضمار حكم الاولى او اسمها فالثاني
عاد اليهما لعدم الاستقلال وان اتحد فالفرق فالاقرب الاخيرة اصحابنا فى
بالقياس على الشرط كالجامع عدم الاستقلال ولا الاتحاد معنى وبانحاد الحمل العطف
الجمع بالواو وبالاستعمال التعدد ولعوده فى جمع الاسوة والصلوة صعود
اليهما كالعام والجواب بالمنع مر الحكم فى الاصل ثم بالجامع ولا يلزم من الاشراك
فى بعض الوجوه التساوى فى الاحكام والاتحاد باطل والالزم العكس وكذا
العطف والوقف عدم الاستعلال مع الجمع والدلالة على عوده الى الجميع ير على النقل
والتعدد فى العدد فالجامع وبالفرق فى العام اجمع ابوحنيفة بالعطف واوله للاصل
ضرب
مكس عامرك الضروله وهو الاقرب اوكونه على القرب ولعوده الشبه فى
ان
ريد وعمرو له وضربه وفى بالامر الاعراف فيه وفى اعطم عمر بكار ريد اولا
اضماره مع الجميع سادا وامالى عدم الاضمار والاستثنا وجعله عائدا الى
الجميع بروية بعضى احتاج عامل ولعوده الى الاخر فى الاستثنا دعى الاسم لا

ولان

ولان الاستقلال يدل على تمام الوصف والجواب النقض بالمسئلة والشرط والمنع
من مساواة الاستثنا الاصل وبجوار اجتماع المؤثرين لانها معرفات والعود الى الاخر
الى الاستثنا لما يقع التناقض بمنع دلالة الاستقلال على تمام الوصف من جميع الاحكام
احتج المرتضى بالاستعمال والاستعمال وبالقياس على الحال والظرف والحكم مع
التعصي والاولان سبقا وبمنع الحكم فى الاصل الفصل الثانى فى بعض
انواع المتصل وفيه ذكر مباحث الشرط ما يوقف عليه تاثير المؤثر لا ذاته فيخرج
المؤثر وجزؤه وشرط ذاته وهو اجود من قول الغزالى ما لا يوجد المشروط
دونه ولا يلزم وجوده الدور والنقض بالجزء وشبهه ان وادا وم
ومنها وجميعا واثنا واداما واصلها ان لعمومها دون البواقى بسبب الشرط
ما لا يوجد بحسب اجزائه وبحصل دفعه ومنها ما لا يوجد الا دفعة ومنها ما يصح
الامران اما المجموع او تعاقب اجزائه ويحصل الحكم عند اول من وجد الاول والاخر
من الثانى وعند المجموع دفعه فى الثالث الشافعى ابو حنيفة مع الشافعى على العود الى جميع
بعده
الجمل هنا وخالف بعضهم وكذا اتصال الكلام وبجوز رفعا الاول اجماعا والاولى
لفظا خلافا للفرا والتعدد فيها طعما دل من الشرط والمشروط فيه بحرد دونه
على الجمع او البدل فالاقسام تسعة فالمتعدد من الشروط حين توقف المشروط عليها
احدهما
الجمع او البدل ولو تعددا احتمل فى كل واحد لا على التوالى وعلى البدل يكفى
فى المشروط الاية الثانية ولعصى المتى الحق فيما بعدها والا فلست عامة ان النفصل

المصنف لها بالمخالفة والاهلال وتجوز اجماع العادات وبالحقيقة الاجرة العادية وادوا
الى وجهها هي ذكر بالا فرد بها والا الاسوة الباب الثاني
في التخصيص بالمنفصل وفيه فصول الاول في التخصيص بالعقل والعقل مخصص
اما بالاحوال او بالنظر والخلاف في المنع لفظي اذ ادوا اللفظ سار على
العقل فبطل النقل والقياس على النسخ باطل لجوازه كم سقط وص على
بطونها الثاني تخصيص المقطوع بالمقطوع ولا تشكوا المدركات والحساب
من الدين او لو الا الكتاب وقوله ليس للناس معارض بقوله تعالى او الثلاث
بيان بـ تخصيص السنة المتواترة بمثلها جائز للاجماع على الطلاق ولكنهان العمل
بها ورجح العام في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز للاجماع على تخصيص
يوصيكم الله في اولادكم بمنع القاتل والكافر وتخصيص فاجلدوا برجم المحصن
والعكس جائز لما تقدم ذكر تخصيصهما بالاجماع جائز لتخصيص اية الارث بالاجماع
على منع العبد واية الجلد بالاجماع على التنصيف في العبد كالامة ولا يجوز الحكم اجماعا
والا لزم تخطئة الاجماع ثم فعله عليه السلام مخصص لما قبل لزم ان يثبت الباقي ثم
التخصيص المسند الى الفعل ودليل التاسي والا فلا ولا اعم المتناول ابرح تمام
التساوي ولا صاح بان المخصص فاسوه الاهم ضعيف بل هو مع العمل والمجموع
احصا ذكر مخالف العام بحضرته عليه السلام تخصيص مع جهرتهم ان ثبت حكمي على الواحد
ثم التخصيص والا فلا الفصل الثالث تخصيص القطعي بالمظنون وفيه ذكر مباحث

تخصيص

ورد ومثاله الوارد تخصيص الكتاب بالكتاب لكن لو وان العموم لو علم

٤٣

تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز ابن ابان ان خص قبله بمقطوع الكرخي بمنفصل القاضي
بالوقف اما دليلان تعارضا فيجب لعدم الاخص وللاجماع على تخصيص ما وراء ذلكم بالمنع
من نهي الزوج والابن واقبلوا المزكاة يسوا اهم سنة اهل الكتاب اعترض بان المخصص الاجماع
احتج بالحكم الى المسند اصح العمل بحكم لا يدع كتاب ربنا وقوله عليه السلام اذا ورد
عني حديث فاعرضوه وبان الكتاب قطعي فلا يعارضه الظني ولعدم جواز النسخ وهو
تخصيص الرتبة فكذا الاعيان لجامع اولوية التخصيص على الالغاء والجواب بعدم التعميم الى
التخصيص لعين المبهم واشتراط عدم المخالفة في القول اليه في المتواتر وليس اجماعا ولجوا
لعدم مخالفة الخاص مشترك والمقطوع قد ترك بالمظنون كالمراد مع انها مظنونة في الدلالة
ولعدم القاطع على العمل بالمظنون والنسخ اولى من التخصيص لانه رفع بالكلية القياس
عندنا باطل على ما بان فلا تخص به الكتاب ومجوزوه اختلفوا فالشافعي وابو حنيفة ومالك وابو الحسين
والاشعري وابو هاشم على الجواز انهما دليلان تعارضا فيقدم الخاص ومنع الجبائي منه
ابن ابان ان خص جاز الكرخي ان خص بمنفصل ابن سريج بالجلي وهو قياس المعنى دون الخفي
وهو قياس الشبه الغزالي الاقوى والا تعارضا القاضي وامام الحرمين بالوقف واحتج
المانعون بلطيفة القياس بوابه وغيره ولحديث معاذ وللاجماع على شرطية القياس بعدم معارضة
النص ان قلنا بالمفهوم جاز التخصيص ولا فرق بين المفهومين فيه لمامر وارامه العام
والخاص المنافيان خص العام به لانه اقوى لامتناع عدم ارادته عند الطلاق بخلاف العام
على العموم العام الخاص وللسابق الى الفهم عند اسر كل لحم لا التسرلحم المعز وان اوالخاص
ووود دحل حصور وقف العمل بالعام فهو مال المخصص عند مجوز تاخر البيان والا نسخ
ولعل الحصر ناسخ وان تقدم فابو الحسين والشافعي يبنى العام على الخاص ولا ولو به العمل

حدث
بهما على الفائدة بهما ابو حنيفة وعبد الجبار العامة متابع لقول ابن عباس لبنا بأصرنا
وبالعباس على العكس لاشتراكهما في التعارض وعلم التاريخ وعلى التنصيص على كل واحد
واحتج مبنيا فحوى لعموم كل منهما بالنسبة الى الاعيان والازمان فيجب الوقف والجواب
تحمل قول ابن عباس على الخاص المتأخر والوقف في العباس هو الخاص وعموم العارية
وامتناع التخصيص مع التنصيص وعمومه الخاص المتقدم وانما ياتي في النهي ولا يتم
العكس فلو لم يعلم التاريخ والشافعي على التخصيص لانه لذلك على التعادل البلد وهو
ممنوع لجواز تاخيره عن وقت العمل العام فبشرط كونه مقطوعا والمرتضى وابو حنيفة
هما
على الوقف لجواز كون الخاص ناسخا معمولا ومردودا ومنسوخا الا ان يترجح احد
بالمعاني الانية على العمل او الاكثر او يكون اشهر او مضمن حمله بشرعنا بخلاف الاول او بكون احدهما
بيانا الفصل الرابع فيما ليس بمخصص مع اعتقاده وفيه ابحاث أ الجواب عن المستقبل
المساوي معه لكونه فصلا او زمانا وعاما كلا الكل جوابا لكل عنده مقصور عليه والمستقل
المساوي المخصص ولا اخص اظهر بالنسبة للامة ومورد السائل وعدم جواب مصلحة
بالاجتهاد ولا عام في غير المسؤول لكل مثبته جار عليه وفي المسؤول الخلاف والمرتضى والاكثر
ان العبرة بالعموم والشافعي والمولي وابو ثور بخصوص السبب لنا ان المقتضي وهو اللفظ
الموضوع عام ومعارضة السبب منتفية ولاحتجاج في اللعان مع وروده في هلال
ابن امية والظهار مع وروده في خولة بنت ثعلبة على التعميم ولعدم اعتبار خصوصية
المعنى والامكنة والا مراجعا فكذا ههنا ولان السائل جاهل بالجواب ولهذا جاز
دخول الغير والاجابة بحكم الله فكيف يبنى عليه الجواب الصادر عن مورد المنع عليه
لعموم النص والاجابة مع اختلاف حكمهما الصحوابان الجواب ان كان بيانا للسؤال
تخصص

تخصيص والاتيان والسان وبانه لو عم لكان تخصيص السبب بدليل فاسدة فائدة نقل السبب والمطابقة
وذلك فكما بأحد المعنى ان حجا بالاشعار الظهور بالمخصوصة والجواب المنع لعموم الحكمة لزم
الاولى ثم دلالة نص العام على محل السؤال اقوى والقطع بدخول السبب مع تجوز تخصيصه
على ان ما خصه الرسول في عموم الوليد للعواس الولد للفراش في ولد زمعة واحتج للامام عن
والغائب بورود الاسباب ومع التخصيص والمطابقة حصلت والاعادة والنص خارج لورده
ثم مذهب الراوي ليس بمخصص الاصلي ان المطابقة دليلا احتج ابن ابان الى انه
لاعن دليل فادحة في العدالة وعن ظني يحب ذكره دليل النمام فهو عمر قاطع والجواب
انه لم يظهره لعدم المناظرة او لم يسئل او نقل ولم يشتهر ب ذكر بعض العام التخصيص لو باعهما
بالمفهوم
ظهوره مع انما الباب لوجوب منافاة المخصص ولا منافي بين الكل والجزء واحتج ابو ثور
ضعيف لان دليل الخطاب ليس حجة وان العموم اقوى ج اطلق المرتضى رحمه الله ان العادة
لا تخصص والحق انها ان كانت في زمنه عليه السلم ولم ينهه خصصت لكن المخصص هو التقرير
ورود
والا فلا لان افعال الناس ليس حجة على الشرع ه اذا كانت العادة تناول طعام خاص
حرم الطعام والجمهور على العموم لان الحجة في اللفظ الوارد وهو عام والمرتضى وابو حنيفة على
والجواب
قصره على المعتاد علا بالعرف كتخصيص اللفظ ببعض مسماه في اللغة بالعادة فالدابة
العادة مطرادة في الكل ولكن الطعام لا في تخصيص اسمه بخلاف الدابة المخصص به واف الاولى عن
اما لو ورد العادة بإطلاق الطعام على المعتاد خاصة لاختص عرف اللفظ الى المعتاد والى
يحتج به عموم الامر كما دل جاري الكره غالبا دون الحر لقوله وهو لكل بني علم ز المسالك
للنبي والامة لكن انها الناس عام فيه لعموم اللفظ وعدم المانع وقال الصيرفي لم يتناوله الا
بالسمع كمثل يا ايها الناس ح العبد والكافر داخلان تحت العموم ان مثل هما الوجود المعصي

واشتغالهم بالاصل الا ما يرتبه على الملكه او الاسلام و دليل عدمه السند كل وقت
اعم من دليل للعاده الخاصه ظ لا معاني من قصد المدح او الذم والعموم بل التعميم
المدح منهما في عطف الخاص على العام لا تخصصه فلا يعمل موجب كل واو وعهدي
معناه كاف وهو الجزئي فلا تخصيص للاول به لاقتضاء العطف الشريك مطلق الغير كل وجه
وجه وان وبان الثاني امر والاول على خلاف الاصل كلامه على المسائل ثا الاقر
في العموم والعموم المستفاد لا سيما العام الى البعض كلا جناح عليكم ثم قال الا ان يعفون العائد
الى المطلق اع بالصفه كا ايها النبي اذا طلقتم ثم قال لا تدري اي الرغبه في الرجعه العائد
الى الوحي او الحكم لق كالمطلقات يتربصن ثم قال وبعولتهن احق العائد الى الرجعي الضا
للخلاف عند الحارثي عدم التخصيص وغيره القاطع به لتردد للاحتمال بين العموم والكنايه الراجح
الى المتعدد والاول به لرعاية ظاهر العموم او للكنايه به الثامن الراجح في المطلق والمقيد
ان اختلف حكما فما داووا الزكوه واعتقوا رقبه مؤمنه فلا حمل اجماعا الا في نحو اعتقوا رقبه
لا تعتقوا كافره وان اتحد السبب وحمل المطلق عليه لا اوليه الحمل في الدليل وليس المطلق
فالا يعطل على التحري الا وان حق منافيه التعدد وان اختلف كالقتل والظهار بعولا الحسنه بعدم
جواز الحمل لاقتضائه النسخ من حيث الزياده وخصص الاشاعره به لوطا حطا لما يادم الاباده
مطلقا ليس نسخا ولو قيد المطلق بقيد غيره كخص العام بتخصيص غيره وقولهم كله واحده
المعنى به عدم منافقه لوجود الاشتراك والتخصيص فيه وعند العدا السيد حيث قصد الطلاق
بل لاعتبارها في كل موضع ومن يعمل بالسابق كون التعدد فلو قيل بمضاد بخصوص التميم
والظهار فلو قضاء رمضان مثلا ماكثر ما شب به الغ عدة الخامس في المجمل والمبين
والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم وفيه فصول الاول في المجمل وفيه مباحث الاول المجمل

اللفظ

اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق معنى وليس مانع بالمهمل والمستعمل والجامع لفهم احد المعنيين
المراد من الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به ويحتاج معه الاجاله في الفعل او
ما ان دشيا من جملة اشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه وهو مخصص بالاجمال اللفظي والاول
ماله دلاله على احد امرين الامر به لا احد منها على الاو بالنسبة اليه والتمل حمله على المراد منه
الا بدليل خارجي والثاني هو الذي دل المراد الخطاب لا يستقل بنفسه الدلاله عليه والمبين
ما احتاج الى البيان وورد عليه والمستغني عنه والمبين معنيان ما احتاج الى التفسير وورد عليه وفي المستغني عنه
والنص الكلام الذي ظهر افاده لمعناه ولا يتناول اكثر منه فخرج ادلة المعقول والافعال
والمجمل مع البيان والظاهر بالاتفاق في افادته لمعناه الى غيره سوا افاده وحده او مع غيره
والثاني ولو احتمال بقصد دليل بضرورة اعلم ان الظاهر المعنى الذي دل عليه الظاهر بالاصول
الاجمال في المستنبط من الدليل اعني العكس بل قد وهو قد يكون لفظا وحكم عليه الاجمال قال ان
في موضوعه لاحتمال المعاني المشتركه اما على التواطؤ كالف اخوة لوم حصاده او الاشتراك
كالقرء او في الحض موضوعه كالمخصوص بصفه او استثناء مجهول مثل الا ما يتلى عليكم او منفصل
او لا في موضوعه ولا بعضه كالاسماء الشرعيه وما دل على استعاره اراده الحقائق مع تعدد المجاز
المتساوي وقد يكون فعلا الا انه موقعه لا يدل على وجهه فان لم يقترن بما لم يدل عليه كان مجملا
والا فلا ح المجمل واقع في كلام الله تعالى ورسوله لما تقدم والقصد حتى لاحتمال مصالح حيث في
ذكر المجمل وارتكام بالبيان فلا اجمال في التحليل والتحريم المضاف الى الاعيان بل يتبادر المعنى المقصود
منها كالوطء في الامهات والاكل في الميتة حقيقه عرفيه لمبادره عند الاطلاق واما والطعام
ولان الملك يصرف الى المتبادر الملائم فكذا هنا ولا في حرمت عليكم امهاتكم بقصد الوقوف بالنسبة الى الخصوص
الاعيان فيطل قول الكرخي بعدم القدره على الغير وعدم اولويه اضمار البعض والجميع بحاله
الجمع بخلاف الاصل من غير ضروره ولا اجمال في وامسحوا برؤوسكم لانها على تقدير التبعيض

لعدم التعين مع الاصل النحوي وعدم الدال على الجمع كمذهب الجبائي والحسن البصري ومالك
الاجمال و لا اجمال في الصلوة الا الطهور لان المسمى ان كان حقيقة شرعية الحكمي والاوجه
الاجماد واو ث المجاز ان في الصحيح المسلم لدفع جميع الاحكام المنافية الحقيقة شرعية
الحكمي والاوجه دون غيره وقول صلوة والزكوة والمراد بها اللغوي فلا منع لعدد الاحكام
وان الصرف الى الواحد لقول الشهادة فيبطل اصحاب ابي عبد الله البصري موجب الاجمال مع
تعدد الاحكام وبا معارضة دلالة المطابقة فلكيف سبق الا ارد وبالاستعمال في لا صلوة لجار
المسجد لان سوق الدلالة صرح كالعام فحور ارواح بعضه وهو الذات او غير الوصيلة
في بعض الموارد في البيان آ لا اجمال في قوله فاقطعوا ايديهما لان اليد حقيقة في المنكب
والقطع على الابانة ومعه ابانه بالصاق الى فاليد هنا مجاز على البعض خلافا للسيد المرتضى
وجماعة لاطلاق اليد على المنكب والقطع على الابانة والسوح بهما مجموعان في لا اجمال
في رفع عن امتي الخطاء لتبادرهم رفع المواخذة عرفا والضمان ليس عقوبة لوجوده في الطفل
والمجنون ولا اكل في المجمعة او تخصيص وهو اسهل من الاجمال فبطل قول ابي عبد الله وابي
الحسن الوهرك لوجوب الاضمار عن المقتضى ط لا اجمال في المردد وما يفيد معنى واحد
او معنيين لانه حمله على ما هو اكثر فائدة خلافا للغزالي وجماعة ى لا اجمال في المتردد
بين ما يمكن حمله على حكم شرعي وموضوعه لغوي كالطواف بالبيت صلاة لانه عليه السلام بعث
لتعريف الاحكام الشرعية خلافا للغزالي بالاجمال في اللفظ الموضوع شرعا ولمعنى يمكن حمله
على الشرعي بلا علاقة لعمارة ووضوءه على اللغوي بلا استحالة الفصل الثاني في المبين
وفيه ط مباحث آ البيان قد يكون فعلا وهو ظاهر وحصلا خلافا لقوم لو قوع صلوا
كما رايتموني وخذوا عني ولانه لا لي لا احسن ... وقولهم يطول حطا لان القول قد يكثر
الطول ب ان علم تقدم القول او الفعل المطابقين على الاخر فهو بيان والمتاخر تاكيد والا

فاحدهما

فاحدهما اجمالا بيان والاخر تاكيد وان نافيها فالقول الدال بنفسه بيان للفعل المحتاج اليه
في تحريم ان يكون البيان اقوى واضعف ان كان المجمل والاوجه ان يكون دلالة الى حق
والمعين اولى من دلالة العام والمطلق على محل التخصيص والتقييد والا لزم الوقف او رجح
المرجوح ان ساواه او كان مرجوحا واما الظني فيجوز ان يكون اقوى واضعف مطلقا
واما الحكم فيساويه لدلالة الخطاب على احد الاحتمالات ودلالة البيان على الصفة فان صورة
الصلوة في الواجبة والمندوب متفق ... الاجماع الاعند مجوزي تكليف المحال امتناع
تاخير البيان عن وقت الحاجة والا عند ابي الحار والصيرفي ولداعيه الحنابلة في غير
النسخ وعند ابي الحسن فيما له ظاهر مؤول استعمل في غيره بخلاف المجمل والنسخ في الاول يجوز الا
مثل اللكه مخصوص او منسوخ لان المخاطب قصد افهامه اذ هو معنى المخاطبة ولانه يلزمه التجهيل
ما عني وانا انه قصد الافهام ولم قصده وعلمه العبث وجواز مخاطبة العربي بالعجمية اما
ان يقصد فهم الظاهر وهو جهل او غيره وهو تكليف ما لا يطاق وهذا امثال العام
المخصوص والمطلق المقيد والمنسوخ والمنقول والنكرة المراد بها المعين والصالح فهم
الخطاب لجواز ان يكون المراد يعلم عند الحاجة وكذا والا سابقه على جواز تاخير ذلك
كله الى وقت الحاجة وعنها عند بعضهم بقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه ثم ان علينا
بيانه وثم للتراخي وهو عام وما جاء في البقرة لقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ثم بيانها
بالتدريج وما جاء في التخصيص لقوله انكم وما تعبدون ... والجواب المنع من ثم لها للتراخي
في الحمل لقوله ثم اهتدى والمراد التفصيل او الرجوع عن الجمع سلمنا لكن ما قبل الاية غير وهو
الوجوب ... وبيان البقرة المتاخرة لا عن وقت الحاجة اذ المامور به بقرة كاف
وتوقف الصحابة بالسؤال لان الاطلاق او لانهم التبس بالمطلق ولعمومهم على السؤال
وامثال ابن عباس ... او لعدم البيان الاجمالي او التفصيل ولم يفهموا المراد بالكتاب
وقوله انكم وما تعبدون ليس مخصصا لعدم شمول ما لغير العاقل سلمنا لكن التخصيص هنا بالعقل لعدم التوجه

من الادلة وعندي ان كلام الاشاعرة اقوى لان الحاجة الى البيان اما التمكن المكلف
من الفعل او من الفهم المطلق او التام والاول انما يحتاج وقت الحاجة والثاني حاصل من غير
بيان والثاني باطل بالمجمل واصحابهم بالوجهين والاعتراضات ضعيفة لانه انما يكون اجرا
لو كان للاول الفهم واسد الاذهان على المطلق لكنه غير مراد والتقييد المنوط بعد كالب
الموجه وقول ابن عباس غير متواتر وعود الكناية الى الاثنين باطل بعدم افادة الباقي وللآ
خلاف الاصل ولانه عائد الى التوبة بما لو بها وما هي بكذا الى انها عن صورة كجوزان
ذكر عليه السلام سلخ ما اوحى الله للمصالح المكلفين وقولهم لا لاول على الفور والحظ
المعقول الى البيان بحث سابع لم اره افتقاره اما لم ار من فعله كالعلماء في الصلوة اولا
كالحص ومن لا ارادة اتهامه اما ان لا ارد له العقل كان محمد مع الكتب السالمة او مراده المخصص
للمسار بحو اسماع العامة دون المخصص عندانا ثم والنظام اسماع اصلو المنكر كلي دون
سواد العامة على العقل كاسم الملكين عن هو والمراد اصح او الهذيل والجبائي بانه
اغرا بالجهل وبان دلالة العام موقوف على عدم المخصص فلو جاز الاسماع بطل الاستدلال
بالعام والجواب لا اوامر المحوية والدلالة موقوفة على الظن لا القطع بالعدم في المجوز
لتاخر البيان الى وقت الحاجة احتجوا بالاكثر على جواز البيان على التدريج كالشرع
والاستطاعة والارث عن المجاز وورد العام عن المخصص فالمخصص بالبعض اولى
ولا ابهام بعد التمكن ط لمنع العمل بالعام قبل التفتيش المخصص ومنع على الظن العوم
والاستلال بالمحمل بالاكبر الخاص بسرط العطع فكذا مع كل معارض للعادة بالنفي فيما كثر التخصيص
وهو مجموع الفصل السابع الظاهر والمؤول وقد مضى تعريفهما وقد ظن ما
أ الظاهر اما بالنسبة الى اللغة كخصيصة او العرف كالعرفية والمؤول لا مطرق الى
النص والمحتمل بل الى الظاهر فاسد وهو معمول بالاجماع بشروط وبحر اصله الظا المسائل
وصول اللفظ بطهورهما من حرفيته واحتماله فيما من حرف الشرع ورجحان الصادق على
الظاهر وقد يكون قريبا فرجح بادنى مرجح وقد يحتاج الى الاقوى لبعده وقد يتعذر

فرد

فيرد ت من البعيد تاويل الحنفية او الوقف لموجبه والتاويل لا مطرق الى النص والمجمل
بل الى الظاهر فاسد وهو معمول بالاجماع بشروطه وهي اصلية الظاهر التاويل وقبول
اللفظ لظهوره فيما من حرفيته واحتماله فيما من حرف اللفظ ورجحان الصارف على الظهور وقد
يكون قريبا فرجح بادنى مرجح وقد يحتاج الى الاقوى لبعده وقد يتعذر فيرد ت
قوله عليه السلم لابن غيلان لما اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سايرهن فاراده ابتدا
النكاح لا لامساك قبل الحظر او امسك الاوايل لان الامساك للاستدامة ولعرفه ظهر
في عرف ... الاسلام ولعدم التحمل ولان السؤال وقع عن الاستدامة لا عن التجدد ووقع النكاح
بالقطع النكاح فكذا الجواب الواقع مرتبا وقوله او و الديلمي وقد اسلم على اختين امسك
ايتهما شئت لان التحرير يان بعض الاولى في لا تقدم قوله عليه السلام اربعين شاة شاة على
القيمة المشار الى المعنى المقصود وهو دفع الحاجة ولا لاثر هذا ابطال النص بالمستنبط منه على
لعدم الوارد الصحيح وكذا الاعتداء في حمل آية الصدقة على بيان المصرف لان ما قبل لا يمر الرد على
في المعطي في رضائهم في اعطائهم وسخطهم في منعهم من علم ذ وقد من البعيد قول الحنفية قوله فاطعام
ستين مسكينا اطعام طعام ستين لمساواة اطعام ستين مسكين في لوما في المقصود وهو دفع الحاجة
لا فعال الطعام الى مفعول وستين صالح له لورد طعام معدوم فلا بعد من امكان عمومها
مع جمود السابع الدال بفضل الجماعة في الذكر والدعاء ك لا يعد في حمل قوله عليه السلم ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل بما على الامة والصبية والكافرة لان اعطى اللاول
العموم مع تاكيده لما وتكرير البطلان لان الولي انما يطلق على المجوز عليها ويراد المذكورات اما
حمل الحنفية باطل على قول الله تعالى لا اعتراض الولي اليها لا لا كره المعصبها وكان نسخ سلعه و اعتراض
الولي لدفع النقص فعنده ان قصر الله السنى ما قبل الا اننا الحكم في المعلوم لمالك منه او للعالة فالحكم
لاعتب ذ وقد من البعيد قوله في الا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ان المراد به القضاء والنذر
لصحة الصوم عند النهار الظهور العموم في النكرة المنفية حصر صاحب الى الموهوم الصيام المطلق

الواجب بالاصالة المحيطة في الطاعات العادية به لا بعدي حمل عوله ولدى الموت
على العوام ولقصد ذوي الحاجة المستغنية مع عدمه وعند السيد المرتضى انه قصد لتعطيل
العموم مع ظهور ان المراد به الاستحسان مع الغنى ح الى بعد الساد ولا يستدل وله
حكم على الفصل اعراب النصب وحال الجر على المجاورة لتصحيح قول مفصل العطف من
التركيب على الروى وبينها في المسح والنصب للعطف على الموضع والجر وردت منعه
لانه اضطرارية ولا ابرادها بعدم العطف وبقول الاخفش لم يرد في القرآن
ظ وفي القعدة قوله فما سبقت السما العشر وفما سبق سبع او دالة وصف العشر انه الترك
في التعميم لقصد القول بها وجهة العشرة وصفه لعدم المنافاة ومدرك ظاهر العموم فان
صح النقص فدليل التخصيص الرابع في المفهوم وفيه مباحث المنطوق ما دل عليه
اللفظ لفظا في محل النطق في المفهوم لان مجاز والاول صريح وهو دلالة المطابقة
وغيره دلالة الالتزام فان قصد وتوقف الصدق او صح عرا اثر الطلب او العقل عليه
كما ان المراد السرعة واعتق عبدي عني لالة اقتضاء والا تنوفق وان حكم لولم يكن
للعلة كان بعيد اقتضه وايماء وان لم يقصد فهو لا دا اشاره لتوارد حال وفصاله التوالي
وفصاله في عامين المفهوم ما هو مفهوم موافقة ومخالفة فالاول فحوى الخطاب ولحنه وهو
التنبيه بالادنى او الاعلى ويكون الحكم في محل السكوت اولى وشرطه فهم المقصود من الحكم
في محل النطق وهو حجة اجماعا وخلافا لداود والاعتماد الى اله وليس قياسا لقطع الفهم قبل شرع
القياس وانه راجح حكم الاصل في الا قطع دونها ولنقل الثاني للقياس والمراد لولا المعنى
اسدى الفرع وقيل قياس جلي لعدم الحكم لولا المعنى وجوابه انه شرط كالعدم وهو قطعي
فتادر ما دون العطارة بدونه ولطاهره وظني كالماسالكي وه في العمل بالمراد من قبلي
موما حطاني مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب وشرطه ان لا يظهر او قربه ولا انه داه في المسكوت
والا فرع الى المداوة وان الحج فحج الاحلف كالا في حجوركم ولا للسوال ولا حادثة ولا
لعدم جهالة او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر وانا ما ينكر مفهوم الصفة والشرط
والغاية واللقب وانما والاستثناء والعدد وحد سلوم حصر المبتدأ في الخبر كالعالم زيد وصوفي الحمد

فصل

فصل لا معنى له فما ساعلى العكس لعدم الجنس والعمل فيها وليعز المدلول بالعدم وقيل العبد لا مانع
الاخبار بالا حصص اعرض من بمو العالم وعدم جواز الاخبار بالا مر اللغا عنه البلوسه
في النسخ وفيه فصول الاول في معنى وجوازه وفيه كما مباحث أ النسخ لغة الابطال
كنسخت الشمس الظل والريح الاثار القدم العقال نسخت الكتاب والمواريث والحوادث الاول اوفى
لصدق الزوال مع تعدي حصول صعوبة وعدمه وفي الاصطلاح قال الهوا الخطاب الدال على
ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فدخل في الخطاب
النص والنحوي والمفهوم وارتفاع الحكم شامل الامر والنهي واخرج المرادالحكم للفعل والساقي
المتصل اعرض عليه الخطاب ناسخ لانه وخرج الفعل الناسخ والمنسوخ والاوب رفع حكم شرعي
بدليل شرعي متأخر عنه فخرج الحكم العقلي والمراة وغيرها والرفع بالعدم والعقل والعبد بالكلام
والشرط والاستثناءات انما احتج النسخ ساويه الحكم لا بليس زوال الثابت بالطارئ اولى من
العكس ولس الحادث اقوى لانه ان لم يحصل للثاني زاد بثبت عونه والاقوى يعضه والزوم الدور
ولان الحكم وثبت آكان مع وجود الثاني اجتمع الضدان والاتيس مراجع ولانه ان علم استمراره ابدا
فتسخ والا كان البيان لا رفعا ولا اعتراض لم لا يكون الحادث اقوى وانهم بعلم النسخ والورود مدة مع
العكس والحدوث مع الاعلام كالكسر مع الانكسار والعلم يتعلق بزوال الناسخ العاصي رفع لانه
لو والاصل السعادة ولان علوم الحكم لانه لم يثبت صوابه مع النسخ جاز عقلا ووقع سمعا خالف
بعض اليهود في الاول وابو مسلم في الثاني لنا نسخه الاحكام للمصالح المتغيرة بتغير الاوقات ما ملك
بنوه محمد عليه السلام والاجماع عليه وعلى اليهود وما جاء في التورية من اباحة هل طابوا ثم حرم كثير من الحيوانات
وانا امر بزويج الاخ بالاخت لادم وتحريمه على موسى وتكرار الطلاق ثم استحقاقه لرم الولادة وقوله
ما نسخ من آية او ننسها وما نقل عن موسى من شريعة موبدة مختلف الى الروندي وتمسكوا بأنه ابدا
لا يدل على الدوام لو ثلاثي التورية لتحدي اندا وفي الكفر فانه ابدا زال وقد قدم التصفيح ينقص السر
انه ابو زال والوجهان يحمل الاول ادا زال من ان لو لم المطع ومن الحصر وجاز ان يكون لو رد الامر
والنهي على الوصف المصلحي كالصوم والمرض وموسى عليه السلام عين دوام شرعه اراد بالاجالي في التبيع
عنه اي المصل او اراد عند الاساءة وقد يتعلق فجح الالزام بالنسخ او البداءة لتعذر العلم بالمصلحة

وعدنه وبان موسى ان لم يبين الدوام فمرة والا الدوام لا يمتنع الكذب والطرفين في شرعكم و
يجوز نسخ القرآن كالعدة بالحول وتقديم الصدقة وثبات الواحد لعشرة والعشرة لقوله ما
ننسخ من آية او ننسها بكتابه بمكان آية واعتداد الى مسلم ثم العدة في الحامل وزوال
سبب التقديم وهو مؤنة المنافقين وحمل النسخ على الازالة عن اللوح وبيان التوجه مع الا
واصحاح ما به لا ما به الباطل ضعيف لسقوط اعتبار القول بالعكس لجواز الوضع قبله وتعطله
عن علي عليه السلم من الصحابة ما حصل لا به لم يصدق عنده والازالة عن اللوح التخصيص بعض القرآن
وقوله نسخ محض ولا نعرف مع الاستثناء ليست المقدس والاجماع على جواز النسخ بعد التمكن
قبل الفعل ليتناول النسخ الكفار وقد يتناول الخطاب لهم والخلاف فيه قبل التمكن والمعتزلة
ولعقل السابقة على المنع والا لزم البداء التوجه الامر والنهي الى مكلف واحد في وقت واحد
على وجه واحد والبحث فيه ولانه ان لم يكن حسنا لم يأمر به والله تعالى نهى عنه والسر الا ساعة
على الجواز امره تعالى يحيى ابراهيم بالذبح ولقصة ابراهيم عليه السلم والمواد وبالقياس على
الموت ولقوله عليه السلم افعلوا كذا ساعة من نهار ولم يقع منهم فعال ونسخ لعدم الصدق وقال
والجواب المحو في اللوح المحفوظ ليس نسخا او بعد الوقت وابراهيم عليه السلم لم يؤمر بالذبح بل
بمقدماته لقوله قد صدقت الرؤيا والفداء عنه بالذبح وحوعد ذلك وانه لتوهم كان
تعالى يوصل بالقطع والمواد ممنوع والمنع عن مأمور في حق عالم الغيب وعدم الفعال ليس نسخا
وانه الصدقة بعد الوقت والعدل الصدق على عليه السلم لو سلم اشكال واحد وقوله قال ان
الفعل المأمور به قد يكون مصلحة لنحو التكليف وقد يتبع احدهما فيجاز ان يكون المأمور
مصلحة في الوقت الاول والامر عام او لعين المصلحة نسخ اذا كان
الفعل مصلحة امتنع النهي عنه وامتنع النهي لولم يشتمل على وجه من وجوه الفساد فطلقا
الاشكال وحاصل الانفصال عنه لم يرتفع كلام المعتزلة عبارة والنسخ لا الى بدل
الاحتمال ان يكون المصلحة ذلك وقد وقع في نسخ تقديم الصدقة وجوب الانفصال بعد الوطء
وتحريم الادخار وقد نسخ الحر جاز ان يكون المتقدم خيرا ولا ان الخلاف في الحكم لا اللفظ له
يجوز النسخ بالاثقل للمصلحة ووقع في نسخ التخيير في الصوم والعدة في انما في عاشوراء رمضان
والحبس بالجلد والرجم بالارجح عند قوم وتأخير الصلاة عند الخوف مع الحاجة في الصلاة وقتال

ما كان

ما كان به وقوله بانه يجوز نسخ انه ثم الشر محمول على الاشر لو لنا والشرع الاولى والادل الاحق
الى المصلحة الانعقاد ومنع بالاستدراج يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخها لقول الحق
كان فيما نزل الشيخ والشيخة والاعتداد بالحول ونسخ الذي سادات الاحزاب للسورة ولانهما عبادتان
يجوز تغير المصلحة فيهما في احدهما ومنع كون التلاوة مع الحكم كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم
لانها امارة الحكم ابتداء لا دواما والعمل مع الدليل والفائدة الاعجاز والثواب والنسخ بحذف
من المنسوخ حكمه حاجة ويجوز العكس وظ الاجماع على جواز نسخ بعلاوة الحرم والتكليف بلا احاد والناسخ
التكليف بلا احاد عقلا شرعا بالعقل وتحقيقه فباطل والا لزم الاحالة الى الثواب حلال الا انه ان
ونسخ مدلول خبر لا يتغير باطل اجماعا والمتغير خلاف فالن الخبر وعند الجبائي على الجواز يتعلق الى ما
المستقبل لان الناسخ ينافي ولانه لفظ مساوله اللفظ كالامر وعرف بهم على المنع لا يهامه الكذب في
يجوز نسخ مقدما اتيانا لانه كالتخصيص في الاعيان ولانه شرط ولا ما خص لجواز انطباق التكلف
الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه ط مباحث ا الاجماع على جواز نسخ القرآن مثله كالعدتين
وعلى نسخ السنة المتواترة بمثلها والاحاد بالمتواتر والاكثر على جواز العكس عقلا وعدم وقوعه شرعا
لا من يقدم المظنون على المقطوع بخلاف التخصيص احتج الظاهرية لان ترجيح احد الخبرين وتحريم كل ذي
ناب من السباع ولقوله لا تنكح المرأة على عمتها واستقبال علي عليه السلم الاحاد لشيخ الناسخ وعن الحصر
وعلى جار الادلة المساواة والمواد للعلم عليه السلم عليهم اذا الصحيح الوارد فيه الا متعاع الصوم معه
وتحريم ذكر السباع ليع الحكم الاصلي ولا احد يجعل الى الان فلا ينكح المرأة مخصص لا صل الحكم لا ناسخ
والنقل الناسخ مع القرآن والاجماع وفي بين التخصيص والنسخ لانه رفع بالكلية وكذا المتعاقب
يجوز نسخ السنة بالكتاب كالتوجه الى القبلة وتحليل وجوب بيت المقدس ليس بقرآن مسوح لا وثبت ونسخ
بالسنة والقرآن دليل وتسويغ المباشرة وصوم رمضان وصلاة الخوف واحتجاج الشافعي بالسنة
مبينة والناسخ مبين ضعيف لعدم دلالته على بطلان غيره لو حمل على التبليغ يجوز العكس
لنسخ الجلد لقرائه بالرجم وقوله بانه معها انه المبدي الشرع والحرج الحكمة لعدم الفاصل في
الوارث النسخ نوع من البيان ولا فرق بين السنة والقرآن في لو كان عامة والمبهم كان وقوله
ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي لا يدل على المطلوب بل ان النسخ نوع فطل احتجاج الشافعي بقوله
الدال على الاتيان بمثله وخير به الناسخ وقوله ليس في قوله واذا بدلنا وبارالة الهم في الاجماع

في حياته عليه السلام لان الحجة قوله فلو نسخ بالكتاب او السنة المتعددين لزم الخطأ وما لا حاجة لم حظ
الثاني ان خلا والاتحاد الثبت ان لم يحل وما لقياس لزم الدور والاجماع على احد
القولين ليس بنسخ له والى شرط الاول والثاني ليس بناسخ فلاستلزامه الخطأ ونحا لفه واما
الاجماع فلاستلزامه خطأه او عدم النسخ ان دل على خطأ الاول او على توقيت اطلاق الاول
او تقييده واما القياس فلاستلزامه زوال شرط لا نسخ والقياس عنده باطل فلا يكون ناسخا
ولا منسوخا اما مجوزه فجوز والنسخ في حياته عليه السلام بالنص بان ينص على المخالف بعد
شمول قياس بان ينص على اباحة بعد احد القولين فيما بعده وجابه عليه السلام كرخص بان الظهر المجتهد
نص واجمعوا على امتناع النسخ به الاجماع على جواز نسخ الاصل والفحوى معا ونسخ الاصل وحده
بعضهم نسخ الفحوى الشامل وقيل لا لان نسخ تحريم التافيف لا يستلزم تحريم الضرب وللعصمة في الدلالة
ومنها انه لا الحكم والجمهور نسخ الفحوى مع بقاء الاصل لا يستلزمه بعض الغرض فالنسخ تحريم الضرب
الجامع لحرمة التافيف للاعظام وعكس كون الفحوى ناسخا ان قيل بالقياس فنسخ الاصل
ويستلزم رفع حكم الفرع لخروج العلة عن الاعتبار وقولهم حكم الفرع تابع الدلالة لا الحكم مدفوع
بزوال الحكمة المعتبرة زوال حكم الاصل فزوال الحكم مطلقا لا لعدم حكمته لا لاثبات حكم الناسخ
قبل بلوغه والاصح انه يتصدان وللعصيان والثاني فيلزم من بلوغه جبريل وهو انه لا يعلم حكم
المكلف الحكم مرفوع باسره الا انه يمكن الفصل الثالث فيما ظن انه ناسخ وفيه مسائل الاولى
على ان زيادة عبادة مستقلة ليس نسخا والحنفية على ان زيادة صلاة سادسة ناسخ لقوله والصلوة الوسطى
وعن بعضهم جعل الزيادة نسخا لصفة الاخر به واما زيادة جزء شرط او شرط اخر في مفهوم المخالفة
والمرتضى على ان جل زيادة تستلزم نقض بعض المزيد عليه نسخ والا فلا الخاسان وان حلى
ليس نسخا مطلقا وقال ابو الحسين ان افادت بل نقض زوال شيء لم الحقي الاقتضاء ولو لكل الالف
وقيل نسخ المحي او زوال بها حكم شرعي وتراخت فنسخ والا فلا ورتب احكاما ما زيادة
التغريب عشرين لانه يزيل الاول وهو لها المعلوم بالعقل والا فلا والكفار ويعلق
اذا السعادة بانه للعقل اما الحرص على الكمال كان الزائد نسخا بعيد الرفع الا ما
ونعم الاطلاق المراد به او الكفر ناسخ فلا يقبل خبر الواحد كما او الاجماع قطع من السار
حقطع فمن ترك كما جاء قطع الاولى انه رفع الا الحكم الاصلي ولا يكون نسخا كما اذا
واحدا لم يجمع او رفع بحكم ترك الواجب المعلوم عقلا وتنويع عن قيام عزه وامانع

بالاصل

بالاصل بالرفع بعقلي وليس نسخ وكذا الوجوبي ليس نسخا لم زاد فان قال ما لم يكن نسخا اتفق الحكم
على الشاهد في نم يعاع الشاهد والنص ليس نسخ لدلالة الاول على كونها حجة فلانسخ او عكس
كزيادة ركعة برفع الخالي التشهد بعقب الركعتين وهو حكم شرعي فهو نسخ وليس نسخا كعبض
لعدم تناول النسخ الفعل وله ولها التسائد والاجزاء لها لذلك وعدم استقلالها بالاجزا
تابع لوجوب الكل لا الشرائع لعدم الفعل خاصة ولذا اجابها لعدل التشهد فيل
برفع الشرعي وزيادة عضو في الطهارة ليس نسخا لاربعاع عدد خاصة وكذا زيادة شرط
في الصلوة والارتفاع عدم الاجزاء تابع لوجوبه كما الا الى عضو اليس بالمسح لقوله
الى الليل لخلاف صوموا النهار لوصال الى العشرة قوله صلوا ان لعم مسطور لم على الاول
لو قيد نسخا فان اجاب الكفارة في المعلومة ناسخ لقوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة ان قيل
يدل لخطاب والافلات النقصان من العبادة نسخ الساقط اجماعا والخلاف في انه نسخ
المستعبود من ثبت الكرخي ليس نسخ والمرتضى ان عن الساقط يجب لا يعد به او جعل كما كان بعمل
نسخ والا فلا وهو حسن كنسخ عشرين مع المحدودين كوم الصبح قال ونسخ الطهارة عن بعض
لنسخ الصلوة واحتلفوا في نسخ العلة ومفصل محصل الجامة العبد او حرم الملة نسخا وعدم اجابة
ليس نسخا كون الناسخ بالنص او بتاخر المضاد او بالاجماع ولا بقول الصحابي
انه ناسخ وان قال انه متاخر كالا حصان ولا نادل التحرز نسخ وجوب موقع ولا لاحكم التلاوة
من الواجبات العقلية لعدم والاجماع على رفع جميع التكاليف باعدام العقل وامتناع التكليف
بالنهي عن معرفة الله عدة السابع في الاتفاق وفيه فصل الاول في اصله وفيه
مباحث الا الاجماع لغة الاتفاق يقال اجمعوا الحصار والوجع كالمؤمن العزم كما اجمعوا امركم
واصطلاحا اتفاق العلماء من امة محمد عليه السلام على امر ما

لامتناع حج

من انه محمد عليه السلام على امر عظيم فليكن مما يمكن الاجماع لا تفاق على المظنون
كامتناع الاتفاق على اكل الواحد في وقت واحد وهو خطا لان الامتناع
هنا للتساوي اما هنا فلا لوجود الرجحان بالدليل او الامارة كاتفاق
المسلمين على نبوة محمد واتفاق الشيعة والحنفية والشافعية على ما لا نهم وقيل
لا يمكن معرفته لانتفا الضرورة والنظر اذ لا مجال له في ان فلانا قال كذا والاحساس
لتوقفه على معرفة القائل فلا يتحقق الاجماع حينئذ الا بعد معرفة اشخاص الامة و
تلقي الجواب رجوع كل منهم عن فتياه بعد حكم الاخر او العلو وهذا ممنوع .
فلما اوحت ان الاجماع حجة وهو عندنا ظاهر لوجود امام المعصوم في كل وقت على ما تقدم في
الكلام فاذا العمل على الاركان داخلا عنهم لانه سيدهم واستدل الجمهور بوجوه
الاول قوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين حيث شرط المشاقة واتباع غير السبيل فيكون حراما
فيجب اتباعهم لعرض تحول اشراط المشاقة في الحكم او اشتراط الهدى المشروط في المعطوف
عليه الذي من جملته دليل الاجماع سلمنا الا انه يمنع العموم في السبيل والخبر سلمنا لكن للدليل
على تحريم اتباع غير سبيلهم في البعض اذ المعنى حينئذ وبيع كل ما عدا كل سبيل المؤمنين
سلمنا لكن السبيل حقيقة الطريق وليس مرادا فيحمل على الدليل المشابه وسلمنا الا انه المفهوم
يحكم اتباع غير سبيلهم فصار دلالة مؤمنين كالمفهوم من اتبع سبيل الصالحين وذلك
ضرورة العام وحينئذ يقول ان سبيل المؤمنين هنا كثير بالذات وهو مرال لا اتباع سلمنا الكن يمنع
وجوب المبالغة لكل الامور لعدم في المباحث والالزم العاص ولا ان الاجماع لابد
فيه من دليل والا كان خطا فيجب اتباعهم في الاستدلال والحكم بالاجماع للقيم لم يثبت و
فساده سلمنا لكن بعض المؤمنين لا يجب اتباعه لعدم الاولوية وللعاص ولا فضل الماله .

كالستغراق فوجب العموم وانما يتحقق يوم القيامة سلمنا لكن الاية قد دلت
حجيته على اللازم فيخصص بالمؤمنين زمانه فلا اجماع بعده وفي حجية الاجماع فيه سلمنا
لكن المؤمن المصدقون بالقلب عند الاشاعرة والمستحقون للثواب الدائم عند
المعتزلة وكلاهما غير معلوم سلمنا انها تدل ظنا والمسئلة علمية فلا يكفي الظن لو كان الاجماع سلمنا
لكن النهي ورد على كل الامة بقوله لا تاكلوا اموالهم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وبهذا المعنى جاز الخطاء ممن يقوم بالواجبات ولان كل
واحد يجوز عليه الخطا فكذا المجموع ولان المجموع اما خطا او محال ان كان عن غير دليل
او عن امارة لامتناع الاتفاق عليها والا لوجب في العادة نقل الدليل والجواب عن الاول
بعد تسليم والا لعدم الشرط بعد جوازه يجوز مطلق اتباع غير سبيلهم وهو باطل لان المخالفة
ان لم يكن خطا مطلقا فلا يكون جائزا مطلقا والعطف لا يقتضي المساواة في كل شيء والعموم
هنا باستغراق الاستثناء وامتناع الاحتمال ولان ترتب الحكم على الصلح يشعر بالعلية
والسبيل الطريق الحسي وقد تجوز به عن الطريق المعنوي على ما يجاوره الايمان قولا
وعملا والحمل على الاتباع صار معمولا ظاهرا بحيث لا يعدم امكانه لانتفاء العلية
وترك الاتباع اتباع امر سبيلهم والمتبادر مخصوص ومع التابعي على العموم وكذا
في الاستدلال لانتفاء اتباعهم على تقديره والموجودون حقيقة الموجودون لماكان
حجة وقد اجمعوا على وجوب الاخذ بكل ما اجمع عليه كل عصر ان لا يبلغ واحد ولا
ازال به ليتحقق العقاب شرط المخالفة الممتنعة على تقدير ازالته واجعل عصره غير اراد

لاسعا فائدة فيحمل على كل عصره والايمان هو التصديق باللسان وليس المعلوم منه التصديق
بالقلب بل المراد لا يتعلق التكليف الا بما هو ظاهر او يشترط علمه هذه المسئلة والنهي
النصوص موجه الى كل واحد والاجماع اعم من فعل الدليل والامارة الظاهرة
تجوز الاجماع بهما الثاني قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر والعموم يدل على امرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر الثالث قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط من كل شيء خياره وخيرية الامة يستلزم عدم
اتفاقهم على الخطا الرابع قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا ونحوه مما تواتر المعنى
الخامس استدلال الحنفية بان العادة تحيل اجتماع الخلق العظيم لا عن دلالة ولا امارة
قال دليلا كشف الاجماع عن وجودها فلولا وجوب الاجماع حلافا لا دلالة ولو حال
الامارة وعدم القاطعة ما طعن بالقطع من خالفه الاجماع فلولا اطلاعهم على دلالة
قاطعة معهم من المخالفة والا امتنع اتفاقهم على القطع وهو موضوع لاحتمال اجماعهم
بشبهة او امارة بمجرد الظن والاستدلال بالاجماع على امتناع المخالفة وانما يكون
لدلالة حجية الاجماع اولا او بصدوره عن الامارة ثانيا ولزوم الدور باطل
الفصل الثاني فيما اخرج من الاجماع وفيه مباحث الاجماع على احد
القولين يمنع الثالث المستلزم الخروج عما اجمعوا عليه كقول بعضهم يحجب الاخ
للجد الاخ وقول الثاني باختصاص الجد وقيل ان استلزم خرق الاجماع والا
فلا كالفسخ بالعيوب الخمسة قيل بفسخ الجميع وقيل لا في الجميع والفرق هنا جائز
لان الاول مستلزم خرق الاجماع بخلاف الثاني وجوزه الجمهور ومنع الثالث
مطلقا لانه فصل ولم يفصلوا ويستلزم الخطية قلنا قد بين والجواب ان عدم

القول بالفصل لا يستلزم عدمه والممنوع مخالفة كل الامة فيما اتفقوا عليه لا مطلقا
والظاهريون خرقوا وبطلوا الاتفاق على انها اختص به باختلافهم وبعدم الانكار
لابن سيرين قال في الام والزوج مع الاب بقول ابن عباس وعكس آخر والجواب
ما معناه لو اتفقوا على عدم الفصل بين المسألتين لم يجز الفصل سواء حكموا فيهما
بحكم واحد او حكم البعض بحكم والباقي بخلافه فيهما او لم يفصل فيهما بحكم اما لو لم يتعرض
للحكم كان فيهم من فرق فان علم اتحاد الطريقة فيهما لم يجز الفصل كالعمة والخالة لان ورث
احدهما باعتبار كونهما من ذوي الارحام والا فالحق الجواز لعدم مخالفة الاجماع اذ لا يلزم من
موافقة بعض موافقته في كل حكم احتج المانعون بان قول البعض بحرمته فيهما وقول الاخر بحله
فيهما على عدم الفصل ولان كلا منهما قد اوجب العمل بقوله او بقول الاخر والجواب
النقض عن الاول ان الاتفاق بالمعنى المشخص لم يوجد بل ان كل قائل باحدهما
بالاخرى ومنع الثاني لو حدث بعد النزاع ليجاب بكل من لظاهر الغير مشروط بعدم
الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف ووقع كثيرا كالصحب في ان اهل العصر الاول
اجمعوا على جواز الاخذ بكل منهما والاجماع الثاني منع من المخالفة ويقع ان الاجماع
الاول مشروط بعدم الثاني ... اجماع العصر الثاني على احد قولي الاول صحيح لانه
المؤسس وقد اجماع بعد ما لم يكن فيكون حجة قالوا اجمعوا بعد التردد والعكر
ولا احتجاج بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله وقال اختلافهم العام
على جواز الاخذ بكل قول فصار مخالفا لاجماع كقول الميت حجة
ولان اجماعهم لدليل ولا يخفى على المجتهدين ... لا اتفاق
لا خلاف قول ما ... ضعيف لان لا اخذ بالاجماع رجعه الى الله

ورسوله

ورسوله ولعدم الشرط في العصر الثاني وهو الاتفاق مشروط بعدم الاجماع لاحق
والضابط ... حتى لا يستدل الا بالموت ليس بحجة بل يكشف ان الباقي كل الامة
فيندرج تحت الاجماع والدليل حجي عن البعض ولو كان العصر الثاني بعض الامة لم
يكن قولهم حجة اذ لم يسبق بخلاف والقول الثالث ممنع اذ لا انعقاد الاجماع على عدم
جوازه مطلقا او بموت احد الفريقين او كونه يكشف عن اندراج الباقي تحت ادلة
الاجماع فيكون حجة وكذا رجع احد الفريقين الى قول الثاني كان اجماعا وهو اولى
مما تقدم لانه هناك لم يكن القول الثاني مرجوعا عنه اصلا واحتملت الشبهة ان
المجمعين ليسوا كل الامة بخلافه والحكم بينهما وبعض من لم يعتبر انقراض العصر يكون حجة
وليس يعتمد على عدم ذلك العصر انقراض العصر لان ادلة الاجماع لا تقتضيه
بل يوجب العمل به مطلقا ويلزم ان لا يستقر اجماع الصحابة ... فان الناس لو كانوا
احياء فكرون فلا يستقر الاجماع الا بعد موتهم ولان قول النبي عليه السلام لا يستقر
الا بعد موته والاجماع لا يزيد على الحديث ان اراد عدم كونه حجة بطل ما قلناه وقول
النبي عليه السلام بعدم استقراره عدم حصوله والبحث على تقدير الحصول وان اراد عدم كونه
حجة بطل ما قلناه وقول النبي عليه السلام حجة في حياته ... لجواز ورود النسخ بخلافه
الاجماع ... اعتبر الانقراض بعض من يعتبره في الاجماع السكوتي ان قلنا انه لا احتمال
اسناد السكوت الى التذكر وضعفه ... على الرضا وحجية قبل الموت والا فلا يعتبر
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لان خبر الواحد حجة على ما ياتي وقال ... الاجماع حجة نحو
التمسك بظنونه كمعلومه ... اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة خلافا للجمهور لقوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والخطأ

احسن وقوله عليه السلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل
بيتي ولانهم مهبط الوحي والرسول والرسول عليه السلم لم يكن يعرف من غيرهم فيمتنع
عليهم الخطا ولانا بينا انهم معصومون الفصل الثالث فيما ليس باجماع مع
اعتقاده وفيه مباحث الاول العصر عند قول اثر حكم من غير انكار ليس بحجة
لاحتمال استناد السكوت الى غير الرضا من حصول مانع باطن منع من اظهار الانكار او
لتسويغه لمن اجتهد من غير موافقة او لاعتقاد الصواب لكل مجتهد فلا ينكر او تاخير الانكار
لمصلحة او لعلم عدم القبول فلذلك ذكر ابن عباس الانكار على عمر واعتذر بانه
هابه او اعتقد انه صغره وقال ابو علي انه اجماع بعد انقراض العصر وقال ابو هاشم
حجة لا اجماع ولعل الا لما ضعفا ت قول بعض الاصحابة مع عدم خلاف الباقين
ليس اجماعا لجواز احداث دليل ثان او تاويل بان ظاهر الا مالا يجاوز
لا اجماع في احداث تعرض لعدم الانكار وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين مخرج الخ
مخصص بما ثبت بعاه المؤمنون لا ما لا يعرضوا فيه بنفي ولا اثبات وقوله
يامرون بالمعروف معارض بقوله ينهون عن المنكر ولا استبعاد في الغافلين
بدليلهم وتاويلهم عن الاخر فلا يلزم ذهاب الحال عنهم اما ان يصح العاقل الباقي
ابطال ما اجمعوا عليه من التاويل بطل كما لو فسر المشترك بعد ما فسره الاول
د اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض الامة ولعدم المخصص بالمكة و
لا استلزامه المحال بان يخرج العلماء منها فلا يبقى قولهم حجة وقوله عليه السلم
ان المدينة تنفي خبثها خبث الحديد ولانه قد خرج منها من اكابر الصحابة ما يزيد عليهم
بلحاقه الى العراق لعلي عليه السلام وبعده ولكان بعيره وليسوا احتمالا

اجماعا او لانه محمول على من خرج منها كارها ومعاصرته عليه السلم وليس من صنع العموم
او انه مخصوص بما قاله والمراد بالحنث الكفار وحمل العمل على الرواية باطل لعدم الترجيح
مع بدع الرواية الاكثر بخلاف الاجتهاد ه اجماع الشيخ العلم ليس بحجة لانهم ليسوا
المؤمنين وقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ممنوع ثم سلمنا لكن يلزمه المناقض
لاختلافهما ثم عدم الاولوية و اجماع الصحابة لا ينعقد مع مخالفة من ادركهم قبل
الاجماع من التابعين والا كان التابعين مخلصا ولم يكن الرجوع اليه وقال الصحابة
بعض المؤمنين حسبه ترك قلنا الترجيح كافر يبتدعه لم يعتد بقوله في الاجماع والا لم
دونه وقياسه على الكافر والصبي باطل للفرق ح لا اجماع مع مخالفة الواحد ولا الاثنين
لعدم كل المؤمنين ولا اسناوله الا دليلهم يكون حجة لبعد الخطا عن الاكثر وقوله من
الواحد طعن من ليس بمشهور مع تمكنه من الاجتهاد معترلا الادلة لا الاعلا وان الثاني
الفصل الرابع في مسند الاجماع وفيه مباحث الاول الاجماع الاعن دليل او امارة
والا كان القول في الدين بمجرد التشهي وسوغه احسن الاول بانعقاد الاجماع مع السقوط
وتوقيعه دونه في بيع المراضاة واجرة الحمام والجواب فائدته الكشف عن الدليل من غير
حاجة الى معرفته والبحث عن كيفية دلالته وهي لم يصل الصحابة عن دلالة واجرة الحمام و
بيع المراضاة يمكن استنادها الى دليل وليس عدم العلم علما بالعدم وما يعني به الاجماع
عن تعليل ت يجوز الاجماع عن الدلالة او الامارة عند العاملين بالقياس لو وقع عندهم في امامة
ابي بكر لا التحرز فلذلك لم يعمل بالقياس لم يجز الاجماع عندنا الاعن دليل كامر من الطرق وان
لاحتمكن كثرة تسلسل التعامم على الامارة كما تعامم على كون احد و وقعت واحد ولان
جماعة نفوا الامارة فلا يجمعون بها والصافون للاجماع على مخالفة الاجتهاد ح قول

قول أبي عبد الله البصري لو كان الإجماع المتوافق عقيب خبر لأجل ذلك الخبر ضعف جواز وقوعه
لغيره لجواز تعدد الأدلة الفصل الخامس في المجمعين وفيه ثلاثة مباحث أ إنما وجب عندنا لوجود
المعصوم في كل زمان فيمتنع صدور الخطأ عن الأمة في كل زمان والمخالف لو منعه منعا
ب لا يعتبر في الإجماع قول المؤمنين إلى يوم القيامة وإلا امتنع الاستدلال به لا عبرة بمن
بعده ج لا اعتبار بقول الكفر لاختصاص الدلالة الإلهية على وجوب اتباع المؤمنين ولدلالة
الإجماع على اتباع الأمة والمفهوم منها أمة محمد عليه السلام د لا عبرة بقول العوام لأن
مخالفة العامي خطأ ولو كان قول العالم خطأ لزم تخطئة المجمع ولا عصمة للخطأ إنما يتحقق فيمن
يتمكن من الإجابة ولا يسمع اجتهاده وكان كالصبي والمجنون احتجاج القاضي أبي بكر بأنه
لولا أن العامي ينتفي حجة مخالفته لكل ضعيف لا يسما انتفاؤها لا تكره العوام بإجماع
العلماء وكل من قلنا إنه يرجع إلى غيره عامي فيحرم مخالفته ه الأصولي المتمكن من الاجتهاد
إذا لم يحفظ الأحكام فالأقرب اعتبار خلافه لتمكنه من طلب الصواب من الخطأ كالعالم و
لا يعتبر بلوغ التواتر فلو لم يبق والعياذ بالله إلا مقر واحد وجب اتباعه أما عندنا
فلوجوب المعصوم في كل وقت وأما عندهم فلاندراجه تحت الأدلة ومن أثبت الإجماع بالعقل
من حيث إن اتفاقهم يكشف عن الدليل اعتبر البلوغ واحتج عن النص به حجة الأول قوله
سبيل المؤمنين صح أنه أصح الظاهرين بين تناول الأمة الحاضرين للأعصر ولأن اجتماعهم
عن غرض خطأ وعنه يلزم تخطئة الصحابة ولا اتباع عن قيدهم لخلاف الصحابة المنتهين أجمع
الصحابة على الاجتهاد فيما لم يجمع عليه فيتصادم الإجماعان والجواب لو كان كذلك
لكان اتفاق صحابي يبطل إجماع الباقي ونحمل عدم وقوع الحادثة من الصحابة ثم لم يتحقق
في المنحصر من مع فيهم وتحصيل الحجة لا ولأنه يدل على التعذر لا على امتناع الدلالة على تقدير
وقوعه والإجماع الأول مشروط بانتفاء الثاني الفصل السادس في المجمع عليه

وفيه ثلاثة مباحث أ لا يشترط في الإجماع عليه الكون نصا فيجوز التمسك به في الوحدانية لأن
إثبات الصانع والنبوات فيه دور لأن الإجماع في الآراء والحروب حجة لعموم الدلالة وقيل لا
ج الأكثر على عدم جواز حصول الأمة في شيئين أقسام فيهما ولا لازم لعاقبهم على الخطأ وقيل
يجوز لأن المجمع لخطئهم أجمع والمخطئ في كل مسألة بعض الأمة وهو باطل لوجود المعصوم د
لا يجوز الارتداد على الكل لقوله لا تجتمع أمتي على الخطأ والكفر أعظم أنواعه ولأن أوجب
اتباع سبيل المؤمنين وهو مشروط بوجوده وقيل يجوز لأنها إذا فعلت لكن لم يكونوا
مؤمنين ولا أمة محمد فلا يجب اتباعهم وعندنا أنه ممتنع لوجود المعصوم ه يجوز إجماع الأمة
في عدم العلم بما لم تكلفوا به لانتفاء خطائهم وقيل لا يجوز وإلا لوجب اتباعهم فيحرم
العلم الفصل السابع في حكم الإجماع وفيه ه مباحث أ جاحد المجمع عليه لا يكفر عند الأكثر
لأن أصل دليل الإجماع مظنون ولأن العلم به ليس من أصل الإسلام وإلا لأعلمه عليه السلام
ب الإجماع يجوز في غير العبادات كاستنباط الحكم من عموم أو نحوه خطاب إلا على عباس
ولا يجوز عندنا فيما الإجماع عن الأول حجة لأنه سبيل المؤمنين ويجوز خلافه مشروط بعدم
الإجماع قال أبو عبد الله البصري يجوز أن العامي لعده الإجماع الثاني لعدم الجواز اشتراط الأول بعدم
مخالفة لكن لما أجمع الأولون على وجوب اتباعهم فيما لم يجمعوا عليه لم تقع بعده إلا لمن
وكانوا عن علة خلافه لاستلزام خطأ أحد الإجماعين د لا يجوز الإجماع فيما يخالف
قول الرسول عليه السلام مع عدم تأويل أحدهما أما مع قبول أحدهما التأويل فإنه يجب جمعا
بين الأدلة ولو لم نعلم أولوية أحدهما فالتساوي يقتضيه لا يجوز التمسك بالإجماع في جعل
دية اليهودي ثمانمائة درهم مع قول البعض بالنصف وكلاً كما بالثلث لأن نفي
الأمارة ليس الإجماع الغاية الثامنة في الأخبار وفيه فصول الأول في حقيقته وفيه

ه مباحث آ الخبر حقيقة في القول المحتمل للصدق والكذب ويستعمل في غيره مجازا كقوله
تخبرني العينان ودلالة المجازية سبق غيره الى الفهم ب قيل حده ما دخله الصدق او الكذب
ما ورد الدور واستعمال بهما في حده وسلم صادقان واستباع الترديد في المعرف وعدم دخول
الكذب في كلامه تع واجيب بان التعريف للمفهوم بعبارة اشبه مع معرفة حقيقة لا التعريف بالقسمة والخبر
في محمد مسيلمة صادق ولهما لكنه كاذب لا صادق والتصديق فيهما وليس كذلك والمراد في الحد
احتمال احدهما جزافه كذلك لا صدق او بالنظر الى كونه خبرا الى الخارج وقيل ما احتمل
التصديق او التكذيب ما ورد الدور لو جعل كلام يعقد نسبة اضافه الى امر الى امر اخر
نفيا او اثباتا فاسد وقيل العرف لضرورة غير قابلة لان العلم اما موجود ولى وهو خبر خاص ج
قيل لا بد في الخبر من الارادة لصدوره الصيغة عن الساهي والنائم والحاكي وكلام مجازا وقيل
الخاس ان الصيغة حال كونها خبرا صيغة على الاتلاف بلا اول قيل بعدم الطائفة وقول العالم
محدث قيل ليس المطلوب بعض الحدوث والاسلحة عن الكذب بل الحكم بالنسبة وذلك
الحكم ليس هو الارادة لان الواجب والممتنع ممكن كلاهما عنهما ولا الاول ولا الاخير
لامكان الاخبار بما لا يعتقد فهو معاندة لا واسطة بين الصدق والكذب لما قضيها
واحتجاج الجاحظ لقوله تع افترى على الله كذبا ام به جنة مع عدم اعتقادهم صدقه قد
تقول عائشة ما كذب ولكنه وهم ضعيف لان المعنى افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا او قصدا
ولم تقصد الجنون وقولها ما كذب اي عمدا والتحقيق ان النزاع لفظي لانه ان عنى بالصدق و
المطابق مطلقا وبالكذب غيره مطلقا فلا واسطة بالضرورة وان عنى المطابق وغيره مع
العلم فهما واسطة بالضرورة واعلم ان الخبر اما لن يقطع بصدقه او كذبه او لا يقطع
باحدهما والاول خبر التواتر وغيره فلنتكلم اولا في التواتر الفصل الثاني

التواتر

في خبر التواتر وفيه د مباحث آ التواتر هو اخبار قوم بلغوا في الكثرة الى حد يمنع
معه تواطؤهم على الكذب وهو يفيد العلم مطلقا وقيل يفيد وقيل يفيد في الخبر عن
الحاضر والسمنية انكروا افادته مطلقا اما الوجدان في الماضي والحاضر فانا نعلم بوجود مكة
وجالينوس ومحمد عليه السلم وانكار ذلك بهت وتشكيكهم بانه كأكل طعام واحد وتجويز
كذب الجملة المركبة من الاحاد لجوازه على الاحاد كذلك وبانه الى انا نفضل العلوم وتواتر اليهود
والنصارى ولا نبي بعدي وبانا نعلم الفرق بينه وبين الطلق اعظم من الجزء وباستعارة
العلم عن الحكم بانه حادث بدهي طعن في الضرورة فلا يسمع مع امكان عدم الانفصال
ب الجمهور على انه ضروري وابو الحسين والكعبي والجويني والغزالي بالوقف لنا حصوله لمن
لا يمارس العلم الاستدلال من غير واسطة واستباع مخالفة استدل ابو الحسين سبعا به
من الوسط وبانه يمنع تواطؤهم على الكذب يكون صدقا والجواب ان العلم يحصل حال
العقل عن هذا الترتيب وهو بان في كل ضروري وقولهم لو كان ضروريا لعلم انه ضروري
مثاله ممنوعة ومعكوسة على الخصم ج شرط عدم العلم الضروري به لاستحالة تحصيل الحاصل و
لو العقوبة وان لا يكون السامع قد سبق تسميته وتعليله الى اعتقاد الضد وان يكون مضطر
الى ما اخبروا عنه لا سابكهم والاستواء في الطرفي والوسط وضابطه حصول العلم
د قال القاضي شرط العدد وجزم بعدم افادة الاربعة وتوقف في الخمسة والا لحصل
لا لكل اربعة فاستثنى عدد بدركه تعديل الزنا القطع بصدقهم او بكذبهم وهو لا يقتضي
ولا على بدهيه للفرق بين الرواية والشهادة ولان العلم من قطع عنده في ركلها و
ذكره في كلامات في الخمسة بلا وزه آ التوقيع عدم الضبط في العدد بل المعتبر هو العاصي
سواء في السهل ولا عدد السهلي او قيل اثنى عشر عدد نقباء بني اسرائيل وقيل العشرين كقوله

عشرون لقوله ان يكن منكم عشرون وانما خصصهم بالجهاد لافادة قولهم العلم وقيل اربعون
لقوله ومن اتبعك من المؤمنين وقيل سبعون لقوله واختار موسى وقيل بثلثمائة وبضعة
عشر عدد اهل بدر والكل ضعيف وشرط قوم ان لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد وهو
باطل لاستغنائها والاسلم لحصول العلم وشرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم لئلا يتفقوا على الكذب
وهو باطل لان العلم يحصل بقول جماعة اخرين من اهل الاسلام والعدالة والكل ضعيف لان المتواتر
من المعنى ضروري كشجاعة علي وسخاء حاتم الفصل الثالث فيما عدا المتواتر من المعلوم
صدقه وفيما علم كذبه فهو ما يحتاج الى خبر علم وجوده بالضرورة او بالاستدلال احدها
وكذا خبر الله تعالى لاستحالة فعل القبيح عليه ودلائل الاشاعرة قاصرة عادتهم وقد سلف
وخبر الرسول عليه السلام صدق لدلالة المعجزة عليه والاشاعرة يمنعون من الاستدلال عليه
لتجويزهم ظهور المعجز على يد الكاذب وخبر الامام صدق لعصمته وخبر كل الامة صدق لدلائل
من الاجماع وكذا اخبار جمع عظيم عن صفات كان ما لهم كخبر الواحد وقد يفيد العلم مع القرائن
للعلم بالموت مع اظهار الجزع ومن النعمة والبكاء وحضور الجنازة ونحو ذلك من الكفن والتابوت ونحوها
واحتجاج المانعين بجواز التخلف كالمغمى عليه ولا ينفي العلم عن الوارد ضعيف لامكان العلم
عند بعض العقول ومن البعض لم يدع انحصار العلم فيها خبر الواحد بحضرته عليه السلام مع
الاقتصار يدل على صدقه ان كان خبرا في الذي يشترط ان لا يعدم بيان ذلك الحكم وان يجوز
تغير ذلك الحكم وفي الرسالة شرط الشهادة ان العلم الذي صرون علمه عليه السلام بها و
اخباره من جمع العلم بالتكذيب له لو كذب صدق والتحقيق للعقد يعلمهم تكذيبه في الانكار
وقال ابو هاشم والكرخي وابو عبد الله لا يدل على الصحة العملية على العمل بموجب خبر يدل على صحته للعلاقة ان يرد
البعض فيما لم يقطعوا الصحة وهو جلاله لان العمل بخبر لا يتوقف على القطع بصحته فلا يدل عليها
ولان علمهم انما كان لدليل اخر والعادة التي ذكروها ممنوعة لجواز دعاء العمل مع

دو الدواعي على ابطاله دليل الصحة كالغدير والمنزلة ولان بني امية لو وفقت دواعيهم على
ابطاله واخفائه وظهر واشتهر وكان صحيحا دالعاق تراحم علي وبني في الحر الذي في بالعلم
من ضرورة كونه قطعا ومنه قول من لم يكذب انما كاذب وكذا ما قام الدليل
القطعي على خلافه لم يحتمل التاويل حمل عليه والا حكم بكذبه او ما لو كان حجة زيادة
او نقصان يتضح الكلام ويترك نقل الجرح لوفور الدواعي عليه للتقية ومنع منها ويجوز ان
والاخبار ان يكون امس خرج لاو البصرة بلده لم نعلم خبرا يلينا وهو ضعيف لان العلم
بعد بها ان لم يتوقف على انه لو كان ليعلم احاد حصوله من ومان كان لزم من الكل في الاصل
الشك فيما مع اما نقص وذلك لحصول الافادة مع تكرارها وظهورها في زمانه عليه السلام كذا
بعثه الصلاة من التسبيح وغيره وخبر القرون الماضية من العجم الماضية والسائل الثمة ويتوج
الخامس من اصالة وانما الخلق الكثر فان اعذرهم بالاستغناء ما لقوا فلقوا الغدر
في النص الجلي على امامة علي عليه السلام بخبر الغدير والمنزلة واية الولاية على ان الشيعة تواتر والجلي اصلا
كي في الاخبار رما نعلم كونه لانه قوله عليه السلام سيكذب علي بدل علي على تعويض وعد الحديث
وكذبه ولو رود ما لا يحتمل التاويل من المعتاد والسبب لما يتبدل اللفظ ما فيه يتوهم غلطا
وليتنا ونسيانا لبعض الحديث ويتبعه من الرسول ولم يعلم ايحكاره او لم يعرف البيت اقواله
عليه السلام الباجوفاجو وقد ورد في اجود لبس او وضعها الداوي للسفر كما يروي عن ابن ابي
العوجاء او يروى مذهب الكرامية من جواز الكذب البعض للصلاح او للرغبة كما وضعه
احبار بني العباس في ابتداء امرهم ما كل من جاء علما عليه السلام عندنا كان وقد بالغ ابراهيم
النظام في الطعن على الصحابة به وذكر عنهم اخبار اكثرها ليس هو موضعها الفصل الرابع
في خبر الواحد وفيه لا بحثا الجمهور على انه حجة وقال ابو بكر وجماعة لدلالة العقل والشيخ
ابو جعفر والجمهور وجماعة الشرع وابو داود ومعتزلة البغدادية فضل العدم دليله وكل لدلالة

السمع على المنع وقيل لدلالة العقل عليه ولجمعوا على العمل به في الفتوى والشهادة وفي الامور
الدنيوية ولما قوله تعالى فلولا نفر الخبر عند خبر الطايفة من كل فرقة تصدق على ثلثة ولانه
علل التبيين بمجيء الفاسق فيجب العمل عند خبر العدل والا لكان اسوأ حالا من الفاسق ولانه
اعظم كان يبعث الرسل لتعريف الاحكام واعرض ليحيى لجواز تعميم الآحاد ونقل اجماع الصحابة عليه
مع عدم الانكار من احد منهم ورد بعضهم الخبر انما لا يقتضي رده مطلقا ولانه ادعى الحصر
الحوف والظن بدل مجهول الخبر احتجوا بقوله ان يتبعون الا الظن ولا تقف وبتوقف الرسول
عليه السلم في خبر ذي اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر ورد ابو بكر خبر المغيرة في توريث الجدة حتى
اخبره محمد بن مسلمة ورد ابو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من اذن رسول الله عليه السلم في رد الحكم
بن ابي العاص وطلبا منه من يشهد معه ورد عمر خبر ابي موسى الاشعري حتى شهد به الخدري ورد
عمر حديث فاطمة بنت قيس وكان علي عليه السلم يحلف الراوي ورد خبر ابي سنان الاشجعي وردت عايشة
خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه وسمع عمر ابا هريرة من الرواية والجواب عن الاول
انه ليس للعموم وخبر ذي اليدين عند ما ماظل باقي الردود مسلمة وهي تدل على المطلوب اشتد
سائر خبر الواحد وقد يفيد العلم مع القرائن لخبر المستقل بالافادة وقال احمد يفيد مطلقا
وهو حظ العدم اطراده ولادائه الى التناقض والحكم بتخطئة المخالف واحتجاجه بوجوب العمل بالظن
مع وجوب العمل به ضعيف لعدم العموم على ما ذاع عليه شرط قبول الرواية العقل والبلوغ للتكليف
والاسلام والعدالة والضبط فلا تقبل رواية المجنون اجماعا ولا الصبي لعدم الوثوق بصدقه
لعلمه بعدم التكليف وقبول قوله في الطهارة حتى جاز الاقتداء به عند قوم لا اسقه بعدم
صحة صلوة المأموم على صحة صلوة الامام وقبول شهادته في الجنايات عند ابن عمل الوثوق لشيئي
لكثرة الجنايات بينهم متعددين ولو تحمل صبيا وروى بالغا قبلت لقبول رواية ابن عباس
وغيره ولاستماع العصيان ولقبول الشهادة كذلك ولان اختياره يدل على ضبطه ضعفا

ذا لا العمل به واما الكافر وان علم تحرزه على الكذب اجماعا ولانه فلو ع ما حتى يرد ما قبول
شهادة بعضهم على بعض عند قوم لا تدل على قبول روايته لعلو منصب الرواية على الشهادة
اما المخالف من اهل القبلة فانه لا تقبل روايته ولو علم تحريم الكذب سوا اكفرناه او لا
وتوقف ابي بكر وعبد الجبار وقبل ابو الحسين روايته وان كفرناه لحصر عيده لبا انه
فاسق فلا تقبل لكون العدالة شرعا بفسقه باعثه على ملازمة التقوى والمروة وتحقق باجتناب
الكبائر وبعض الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة وبعض المباحات القادحة في المروة
كالاكل في الطريق ومصاحبة الارذال وضابطها ما لا يؤمن معه الكذب واختلف في الكبائر فقيل
ما توعد عليه بخصوصه وقيل الشرك وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد في بيت الله الحرام وزيد الربا ونقل عن علي عليه
السلم زيادة السرقة وشرب الخمر والفاسق ان فسق عالما لم تقبل روايته اجماعا والا
فكذلك عند الشافعي والحق خلافه لان ظنه صدقه يجب صواب اما المجهول حاله فالاقرب عندي
عدم قبول روايته وهو قول الشافعي للجهل بالشرط ولان الدليل نفي العمل بالخبر خولف في
العدل لزيادة الظن بقوله ولرد الصحابة واحتجاج ابي حنيفة بقوله تعالى في مكة اللحم وظاهر الحال
ورد الجارية وانه عليه السلم قبل رواية الاعرابي في الهلال والان الندب مشروطة والتحقيق
المشروط عدم عند عدم الشرط وقوله نحكم بالظاهر ضعيف لان تلك الاسباب تقبل مع
الفسق بخلاف الرواية وقبول الاعرابي لانه عليه السلم علم حاله وعدم الشرط تحصل بحث. اولى كما
وضع الظاهر وتعارض بقوله ولا تقف وافتقر الجمهور على قبول الجرح والتعديل بالواحد في الرواية
دون الشهادة وقيل بالتسوية في الاكتفاء وعدمه اما ان الشرط لا يزيد على المشروط وضع انه
شهادة بل هو خبر وبعارض الاحتياط عليه واكتفى القاضي بالاطلاق في العدالة والجرح و
لان شهادة من غيره فسق ومعها يدليس ويضعف بجواز جهله بالخلاف والشافعي

في التعديل والجرح مما لا يكون خارجا الخلاف اما العدالة فسببها واحد وقيل
العكس لاشتغال الشهود باطلاق الجرح وعدم حصولها باطلاق التعديل والجويني شرط
العلم لان حكم العالم موجب للشك وقيل لا يكفي الاطلاق فيهما والا لانتفى مع الشك
للالتباس فيهما ولا اقرب قول الجويني شرط الجرح مقدم واحتمال عز العدد ان المعدل
ربما لا اطلاع لا يعتبر بكثرة العدد مع التعارض الترجيح على مراتب التزكية الحكم بها
لشهادته ثم التعديل بالنسبة ثم الرواية عنه ان علم انه لا يروي عن غير ثقة والا لا ثم
العمل بخبره ان علم العمل به ليس ترك الحكم بشهادته ولا ترك روايته ولا الحد في شهادة الزنا جرحا
فلا المسائل الاجتهادية وشبههما ولا التدليس كقوله قال عليه السلام لمن سماعه منه
الصحابي من رآه عليه السلام وان لم يرو ولا اعتبار بمدة يطلق معها الاسم وقبول الشيخ في
لا فيمن قرنه الصحابة روى عنهما او الرواة والحديث لقصد سماعه على مع العلم ولانه يصح نوعه عن
الراوي ولو افقه ولو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل خلافا اعلى مراتب الرواية
قراءة الشيخ وان لم يقصد اسماعه ثم حال حدثت واحد وسمعته ثم قراءته عليه من غير انكار ولا
عقله للعرف ولان ايهام الصحة لولا قياسا مرتبها وخلافا للبعض الظاهرية فيقول حدثنا
واخبرنا مقيدا او مطلقا وكذا لو قرأه غيره ولما كان الاجازة للمعنى بحذفها الاكثر ولا
نقول حدثني واخبرني مطلقا ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف للموجود من قال الظاهرية ونقلها
لانه عليه السلام كان يرسل مع الآحاد ولم يعلموا ما فيها ولو لم يعلم قراءته ولا سماعه
لكن ظن انه مروي من خط الشيخ فابو حنيفة يمنع من روايته وصاحباه والشافعي جوزوها
مذ يعمل برواية الواحد خلافا للجبائي وشرط العدد اعتضاد الواحد بالظاهر او عمل بعض
الصحابة او اجتهاد او انتشار وفي الحد ما اربعة لنا عمل الصحابة بالواحد لعمل علي
عليه السلام بخبر المقداد وكما تقدم ان حرم من اصل اعتماد الرواة رد المتعارض

ولا يسلم

ولا يسلم ان المعقول الرد والقدح في عدالة الرواة ان لم يجزم بجزم الفرع والظاهر قوله
لعلو حتى يعارض جزم الفرع وان ظنا العارض او الحنفية مطلقا ضعيف والقياس على
الشهادة باطل لانها اضيق وعلى الحكم المعين ضعيف لصحة الحكم في الاصل عند قوم والفرع عند
اخرين لو لا شرط فقه الراوي ولو خالف القياس لقوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع منا
شيئا ولا فقه الطرو واحتجاج ابي حنيفة على المحكي لو اعمل القياس المعارض ضعيف ساقط
لان المعارض دليل صحة الحديث لا شرط علمه بالعربية ولا معنى الخبر لان الجهل في وضع علمه ولا
الدراية ولا الحرية ولا البصر كبار الصحابة ولا اكثار الرواية فتقبل رواية من لم يرو سوى حديث
واحد ولا كونه معروف النسب ولو كان له اسمان وتردد بينهما وهو مجروح باحدهما
معدل بالاخر ردت روايته ولو عرف منه التساهل في حديث الرسول عليه السلام
لم يقبل وفي غيره يقبل في حديثه عليه السلام يقبل المطرح شرطا عدم دليل قاطع يدل على البعض
او الضد ثم لو قبل الحديث التأويل يأول والا فطع مساويه ان عارض العقل وان عارض
الكتاب او السنة او الاجماع جاز على العدلية لا يستمع لم يقبل احدهما المخصص حصة
والا بطل بسط القياس عندنا باطل على ما يأتي جاءنا عارض الخبر عمل بالخبر اما العامل
به فان كان الخبر اصلا للقياس اهمل القياس والا قدم القياس ان كان ركنا به للعلة
قطعية والا قدم الخبر ان كان بشرطه والا رجع الى الترجيح عند الحنفية ورجح الحنفي
الخبر لان الصحابة تركوا القياس به ولقضية معاذ ولو قدم الخبر على المعارض الملك
والقياس على حسن فيكون لدحي ومال القياس لاحتمال الخبر الكذب والفسق والكفر
والخطأ والتجوز والنسخ وهو ضعيف لبعده ولنظيره في القياس
ان روي ان الرسول عليه السلام عمل بخلاف الخبر وهو غير مساو له ثم ثبت النسخ عمل بخبر
ويلا حصص احدهما بالقرآن المس والا رجع الى التواتر ان كان والا الترجيح كما

عمل اكثر الامة بخلاف الخبر الموجب رده لان الاكثر بعض الامة فلا يكون حجة وان يرجح طلب
لو العود والعدل برواية مع اتحاد المجلس فان وحدت العادة لعدم غفلة عن الفعل والابلب والسهو
مسرك ولترجيح معا لان السهو لان ماسمع ولم يسمع بعد بخلاف العكس ولو تعدد
المجلس قبلت العاولو روايها حاره وذكرنا الغزى على الوليتي وفي حكم الزيادة وان لسند وسلوه
او دفع ويقطعوه كما على سبيل ما ان اذا الكاملت شروط الخبر عرضه على الكتاب لقوله
عليه السلم فاعرضوه وقال الشافعي لا يجب لان مع الحجه الا العامل لذ وقد امتناع
نسخ الكتاب بخبر فان علم عدم معارضته يرد وان شك فعند الحبار يعمل لان الصحابة
رخص بعض احكام القران لا اخبار لها ولم تسال عن المعارضه ومو صفون كثير خلاف
بعض الخبر الا عمل الحكم كالعاشورا و السنا كولو حمل الصحابي ما رواه على احد محمليه حمل عليه
فان حمل على غير ظاهره فالاكثر العمل بالظاهر للمقتضى والمعارض ضعيف لاحتمال خطابه
خبر الواحد فيما تعم به البلوى معمول عملا بالعموم قوله لينذروا قومهم ولان قبلة العمل ولرجوع
الصحابة الى عائشة في الانقال والقبول عنها في بواصل الصلوه والى الرعاف والقصد والحجام
وغيرها واحتجاج بجمعه بعضا الفعال متواتره ممنوع تحكم بعمل خبر الواحد ولحد فيما يعدم و احتجاج
الكرخي والبصري نادر والجدود كالشهاب وبا احتمال ضعف لا نفا الشبهة كما في الشهادة
وظاهر الكتاب سكت على مراتب الرواية قول الصحابي سمعت رسول الله عليه السلم يقول او اخبرني
او حدثني او شافهني ثم يقول قال رسول الله عليه السلم فظاهره السماع ويحتمل الواسطه ثم
امر بكذا او نهى عن كذا فاكثر احتمالا ولا حجة مع احتمال صيغ الامر بلا لو لا انه قال كذا
حجة للعدالة المقتضية لعدم الاطلاق مع بحر الخلاف ثم امرنا بكذا او نهينا واوجب او ابيح فاني
نصا الى النبي عليه السلم خلافا للكرخي لاحتمال تبع الرئيس لطلق من عنده وكان عرض الصحابي
بعد تم الشرع العاد ونحو عليه السلم ثم من السنة كذا او يحمل ظاهرا على سنة عليه السلم

لعدم ونحو قوله عليه السلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الاطلاق بعوى ثم
لم يقول عن النبي كذا فعلى الحمل على سماعه منه وقيل محمد كما نفعل كذا وظاهره لعلم الرفع
كما كلوا نفعلونه في عهده عليه السلم مع عدم انكاره واما غير الصحابي فاعلى المراتب ان يقول
الراوي حدثني فلان او اخبرني فلان او سمعته ثم يقال للراوي هل سمعت هذا الحديث عن
فلان فيقول نعم او يقول بعد الفراغ من القراءة عليه الامر كما قرئ علي ثم ان يكتب الى غيره اني سمعت
كذا من فلان فالمكتوب اليه يعمل بكتابه مع العلم به كما لو اشار الطالب ان يقال هل سمعت هذا
الخبر فيشير برأسه او باصبعه ثم ان يقول عليه حدثك فلان فلا ينكر ولا يشير فان عليه على الطالب سماه
كونه الى الصحة قبل والا فلا وعليه الفقهاء والمحدثين خلافا وان يقول احبسه قراءته عليه ومنع
المتكلمون وكذا الخلاف لو قال القاري بعد قراءة الحديث ارويه عنك فيقول نعم ما في هذا
فلعله ان يروي عنه وان لم يقل له اروه ويكون السماع حجة لو قال حدثني بما في هذا الكتاب
ولم يقل سمعته لم يكن حجة مثل اجاز المحدث ولقوله ان يحدث عنه ثم الاجازة ويحل ان يقول
السماع لغيره ولعدم لك ان تروي عني ما صح عندك من احاديثي كالمرسل غير مقبول لعدم العلم بالشرط
وكانه لو نقل العدل في عصرنا واسقط ما بيننا من الاسناد واحتجاج ابي حنيفة ومالك واكثر المعتزلة ان
عدالة الفرع تمنع من الايجاب بدون العلم ولعموم قوله فاستشهدوا فاوجبهم وبقوله ان جاءكم فاسق
لنبأ بفاسق احب لقول الفرع لنبأ بفاسق وبان الصحابة قبلوه ولعدم وجوب السؤال
عن الاسناد ضعف لان روايته ما وجد مع تهمة العدالة فلو اسقط العدالة احبار حار
والنصوص مخصوصة بالسهاد وكذا الرواية بحاجة للاحتياط او عمل بعض الصحابة للاجتهاد ليس
بحجة والسؤال مع ظن عدم الواسطة غير واجب وقول الشافعي لا اقبل المرسل الا ان اسنده
مرة اخرى او غيره او ارسله الغير وعلم الرجال او عضده قول صحابي او فتوى اكثر
العلما او علم انه لو نص لم ينص الا على من يسوغ قبول خبره اعترض بان الحجة في المسند ولا

بابن لاختلاف الرجال في المرسل لعدم الحجة في المجمع فيما ليس بحجة قال الشيخ الطوسي يقبل المرسل اذا علم
انه لا يرسل الا عن ثقة كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى ولو ارسل الحديث او سنده غيره قبل العمل به او كذا لو اسنده هو
مرة لغيره ولو الحق الحديث بالنبي عليه السلم ووقفه غيره على الصحابي فهو متصل وكذا لو اوقفه هو مرة لغيره ولو كان
مرسل الاحاديث ثم اسنده جرى فيه الحكم الاكثر لاختصاص رسالة بالمرسل لا يجوز نقل الحديث بالمعنى
بشرط عدم قصور الترجمة عن الاصل في الافادة وعدم الزيادة والنقصان والمساواة في الجلاء والخفاء
لان الصحابة ينقلون قصة واحدة بالفاظ مختلفة من غير انكار ولجواز تفسير الشرع للعجم بلسانهم فبالعربية اولى وا صحاح
ابن سيرين لقوله نضر الله امرأ ... حاله لا الاخلال بالمعنى لاختلاف العلماء وجواز التعبير بالمساوي باكثر اضعف
لان الدعاء ما اعتبار الاولى لا الوجوب لا لارادة المعنى كما لا ينطبق عليهما ما دل الكلام ولا اخلال عن الادراج اذا
الغرض نقل المعنى كما هو القاعدة التاسعة في القياس وفيه فصول الفصل الاول في جمعه اقرب حدود
قياس الطرد الذي يكمن من سكون عنه وغيره في الحكم الجامع والعكس الفرق بينهما لا لافتراق في العلة و الطل
حمل العاصي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او صفة او نفيهما الحكم
قال المراد بالحد اثبات مثل الحكم فيكره لان حيره ومراده وما سلك لعل الورود وخروج قياس الصفة ولا نحكم
لولا وصفه ... ذكر اقسام الجامع والحد بالمطلق واما تم باركان اربعة من الاصل والفرع محل الحكم
المنصوص عليه وضعف بان الحكم لم يسرع على الحل والمكلوم النص وضعف بان العمل بالدراسة والنظر انه
الحكم في الاصل او علته للحكم اصل في محل الوفاق وفرع في الخلاف وللعلة بالعكس ولما كان كل من الاصل
والنص لا اصلا له ما صدق البعير على الاولى لسبب العلة في الفرع اصلا اولى من تسمية الحكم في الاصل اصلا
لبناء العلة في الحكم دون المحل والفرع وعند الفقهاء محل الخلاف وعند غيرهم الحكم فيه واطلاق الاصل
على محل الوفاق اولى من اطلاق الفرع على محل الخلاف لان اصل الحكم الاصل ومحل الخلاف اصل فرع و
لتساعد الفقهاء على مصطلحهم والحكم وهو المطلوب اثباته والعلة وهو الجامع واعلم ان الاعتقاد بالتعليل
وحصوله للعلة في الفرع اذا كان قطعيا او كان في الامور الدنيوية فلوجه العقلاء والاقتفى

محل الخلاف الفصل الثاني المنع من العمل بالقياس كالظاهرية وجماعة منهم النظام عقلا و السيد
المرتضى وجماعة من الحالو على المنع وسمعا وباقي الجمهور على التعبد به والحسن والقفال اوجباه عقلا
والباقون سمعا لنا انه حكم شرعي ولا دليل شرعا عليه فينتفي ومن اجماع الامامية عليه ولقوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال
احكم بينهم بما انزل الله ما فرطنا في الكتاب من شيء ان الظن لا يغني من الحق شيئا ترك العمل به في بعض
الظنون لعارض يخصه يبقى الباقي على العموم وما روي عنه عليه السلم من المنع لو انه تعالى تقوله ستفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وامثاله
وما رواه سعد امير المؤمنين عليه السلم عنه وعن ابنائه عليهم السلم من انكار القياس في الشريعة بالتواتر وما
رواه المخالفون عن اكابر الصحابة لقول علي عليه السلم من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد انه
وقال علي عليه السلم لو كان الدين يوجد قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال ابن
عباس لو ان الله تعالى قال لنبيه عليه السلم احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وقال اياكم
والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وقال ابو بكر بالمقاييس اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال اياكم والمكايلة وقيل ما المكايلة
قال المقايسة وقال شريح اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة
رسول الله فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله فاقض بما اجمع اهل العلم عليه فان لم تجد فلا
عليك ان لا تقضي وقال ابن مسعود يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون
الامور برأيهم وقال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما حلل الله وقال ابن
عمر السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين وقال مسروق لا اقيس شيئا بشيء اخاف ان تزل
قدمي بعد ثبوتها وقال ابن سيرين اول من قاس ابليس وكان يوم القياس وقال الشعبي ان اخذتم

بالقياس كحلية الحرام وتحريم الحلال فهذا يدل على إجماع الصحابة والتابعين على إنكار العمل بالقياس
ولأن القياس مبني على التسوية بين المتماثلات والفرق بين المختلفات والشرع على خلافه لتحريم الفطر
وصوم العيد وإيجاب الغسل بالمني دون البول والزنا وغير ذلك مثل التطابق والافضاء إلى الاختلاف وليس
من الدين لقوله لوجدوا فيه اختلافا ولا تفرقوا فيه ولا تنازعوا ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا ولاستلزامه نقض العقل بعدم الأولوية لأحدهما ولأن إثبات الحكم في الفرع بطريق
الأصل بعد الوجه في معنى القياس ولا يشتمل فايدة فيهما وافق البراءة الأصلية بعدم قبوله فيما خالفها
لظنيته ولبطلان القياس بدون العلة ولا علة بموجب الشرع ولأن التعليل يقتضي بعدم الحكم على الفرع
لعدم علته وللاحتمال أسماء العلل وثبوته بعد الحكم وعدم وجودها في الفرع فلا دلالة ولا مكان
الفرع إلى الأصل مساو ويستحيل بردد الحكم ولأن الرجل لو قال أعتقت غانما لسواده فعتق سالم
لم يعتق باقي عبيده السود ويكفي مع عدم الفرق ولو قال تعالى الله حرمت الربا في البر كموضع القياس عليه
ولوقوف القياس على ما يستقصى به الآحاد انتفاء التكليف به أو عدم الحكم في الأصل وهو يستلزم
انتفاء فائدته أو التعارض ولأن القياس أضعف الطرق مع التوزيع على أوصافها بالتنصيص على
الفرع عند الكل وهو صحيح لا يستلزمه ترك اللطف احتجوا بقوله فاعتبروا وبقول معاذ ولبعث موسى لم
نجد الحكم في السنة أقيس الأمر بالأمر ما كان أو بالحق عملنا به قال عليه السلم أصبتما ولقوله عليه السلم
لعمر حين سأله عن القبلة للصائم أرأيت لو تمضمضت وبقوله للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين وبعمل بعض
الصحابة مع عدم الإنكار وهو إجماع ولدفع الضرر والجواب الاعتبار الاتعاظ خصوصا مع دلالة
السابق عليه سلمنا لكن المراد منه تحقيق الانتقال من الدليل إلى الدليل ولا دلالة للعام على الخاص
سلمنا لكنه ناقص لأن السعود مستلزم إسناد حكم الفرع إلى النص سلمنا لكن الأمر لا يفيد
التكرار ويمنع صحة حديث معاذ لإسناده على الخطأ لقوله فإن لم تجد في كتاب الله مع قوله ما فرطنا ولا
رطب ولا يابس ولتصويبه على الاجتهاد في مراد الانتفاع وهو باطل ولاشتماله على سؤال

مع وجعل لعدم المعرفة لصلاحيته للقضاء ولاشتماله على توقف العمل به على عدم الوجدان وهو منا
ولقوله لم وكذا المنقول عنه عليه السلم الكتب إلى كتب العمال ولأنه مرسل لجماعة ولأنه ورد فيما لم تعم
البلوى ولا اجتهاد محمول على الطلب للنصوص الخفية لعدم العموم ولو كان المراد القياس حمل
على المنصوص على علته أو على ما وجد في زمانه لضبط العلل ومنع حديث المخصصة سلمنا لكنه يدل على
العلة سلمنا لكنه يدل على المطلوب أما على إثبات الحكم بالقياس أو النص فلا وكذا الخثعمية وعمل بعض
الصحابة ممنوع وقول عمر قيس الأمور بأمثالها مع بعض نقلا ولو نبه على ذلك لعدم أولوية قياسكم
على حكمه على المساواة في علم المطلوب المجهول من المعدوم بالمعلوم وخلافهم في المسائل جار لسد
إلى اختلافهم في استنباط الأحكام من النصوص الخفية والأدلة العقلية فالاستصحاب ولا استقراء فيهما
سلمنا لكن منع عدم الإنكار على ما لا يعدم سلمنا الإنكار عدم الإنكار لا يدل على الرضا سلمنا لكن العمل ووقوع
بلوغ حاف لا نوع الأولمع السكوت أنه وقع العمل به أو لا دفع الضرر مبني على حصول الكل
وهو ممنوع لتوقفه على دليل العلة وحصولها في الفرع وتبعية الحكم لها وانتفاء الموانع وتنقص بأن به
الواحد والعمل يتحقق مع العمل للإقدام على الأمور مع الخطأ وعلى الطريق مع إمكان العلم أو وجود
طريق أقوى وعلم أنا نعد إبطال العمل بالقياس نذكر ما يتعلق به من المباحث على سبيل التركيب
لما فيه من فائدة سميت الذخيرة إن كان عندنا باطلا الفصل الثالث في شرائط حكم
الأصل وفيه مباحث الأول أن يكون شرعيا لأن الغرض بالقياس تعدية الحكم الشرعي في الفرع
فإذا كان حكم الأصل لغويا أو عرفيا لم يكن حكم الفرع شرعيا وهو مخصوص بالشرعي بناء أن لا
يكون منسوخا لذلك ولأن اعتبار الجامع على تقدير أن لا يتفرع عن أصل العرض خلافا للحنابلة
وأبي عبد الله البصري ولأنه لزم التطويل أن يجد الجامع كقياس النبيذ على الخمر في النفاح ثم
النفاح على البر بواسطة الطعم أو العسل لعدم اعتبار الأولى وعدم التالي في الفرع
لقولنا الحرام حيث يعين في البيع كالموت للمس على شبه بقول الاستمتاع دان

لا يكون معدولا ولا على سنن القياس اما بان لا يعقل معناه كالمستثنى كشهادة خزيمة وكالمبتدا
كالركعات والكفارات والحدود واما العدم نظير اما مع تعقل المعنى كرخص السفر او بدونه
كالقسامة وضرب الدية على العاقلة وقيل ان يكون متفقا عليه الا انه فاذا كان بين
الخصمين فالقياس مركب والقياس مركب الاصل وسموا اتفاقا على الحكم فقد منع علية الاصل لعدم
ملاقيل بجر المكاتب بقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل
الالحاق والا منعت الحكم في الاصل ومركب الوصف وسموا اتفاقا على الحكم فقد منع
وجود العلة في الاصل كوجوده في تعليق الطلاق بالنكاح تعليق ولا يصح قبل النكاح كما لو قال
زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي لا نسلم وجود التعليق في الاصل بل هو تنجيز فان
ثبت انه تعليق منعت الحكم ولم تصح كالزرع قالوا فان كان الناظر المجتهد ولم يجد الا السبر حكم
الاصل سوى النص والاجماع فالقياس صحيح لغلبة الظن انه لم يكن مدرك سواها لتعذر القياس
لتعذر اثبات حكم الاصل وان كان المناظر فان سلم انها العلة ووجودها او اثبته وجودها
ثم الدليل عليه لاعترافه كالمجتهد وكذا لو ثبت الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريقها والا لم يسمع لوجود
نقل المنع و ان لا يكون دليل الاصل شاملا للفرع. الفصل الرابع في شرائط
العلة وقد تقدم انه لا يجوز التعليل بمحل الحكم في المتعدية وبجزئه الخاصة خلافا
لقوم لجواز ان يقول الشرع حرمت الخمر للخمرية والعقول والفعل يلزم لو قلنا الكاتب ومع
استحالة ان يكون بمعنى الباعث والاخبار لا استحالة التعليل لحصول الغرض
ح قيل الحكمة يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بالمنضبطة لجواز التعليل بالوصف المنضبط
المشتمل على الحكمة الخفية فالمنضبطة اولى اما الخفية فعادة الشرع رد الناس فيها الى مظان صالح
المنضبطة كالسفر وقيل لا يجوز تعليل الثبوتي بالعدمي لاستحالة العلم والمعلوم بالعلة
الثبوتية لانها تفصيل للاعلية وقيل يجوز بمعنى الباعث لانه اشتمل على تحصيل مصالح

او يكملها

او يكملها او دفع مفسدة او تقليلها فلا بد وان يكون ضابط ذلك العرض مقدورا
للمكلف في ايجاده واعدامه والا لم يعد شرع ذلك الحكم مثل ذلك للعرض لعدم
افضائه الى الغرض المطلوب ولا انتسابه لعدم المحض الى الحكم ومقصوده لا يكون مفضيا
الى مقصود شرع الحكم فيمتنع التعليل به وقيل يجوز مطلقا لامكان كون العدم مشتملا على صالح في
او دفع مفسدة او تقليلها فلا بد وان يكون ضابطه ذلك العرض مقدورا للمكلف
ايجاده ولا اعدامه والا لم يعد شرع ذلك الحكم مثل ذلك العرض لعدم افضائه لانه يفضي
الوجودي المنضبط المشتمل على احدهما فان حال الوجودي مشتمل على مصلحة اشتمل العدمي
على المفسدة وان حال على مفسدة فالعدمي على المصلحة وقيل لا يجوز التعليل بالحكم الشرعي
لاستلزام التخلف او تعدم المعلول او عدم الاولوية على تقدير العدم والتأخر والمعارضة و
قيل يجوز للدوران وقيل يجب مساواتها والا لزم النقص او اسناد المعلول الى علة كثيرة
لان كل وصف ان ناسب اشتغل بالمناسب وبالاقتران والا فالمناسب العلة وقيل لا يجب
كالقصاص لجواز حدوث العلة عند الحكم الاجماعية ثم اجمع القائسون على اشتراط
التعدية في صحة وعلى صحة القاصرة بنص او بعلة واختلفوا انها بالاستنباط فابو الحسين و
عبد الجبار على صحتها وابو حنيفة وابو عبد الله على ابطالها والصحيح الاول لانه يلزمه الدور لو
توقفت الصحة على التعدية وبالدوران كالمتعدية وبالقياس على المنصوصة احتج المصري
بانتفاء الفائدة في الاصل لثبوته بالنص وفي الفرع لانتفائها عنه اجيب بان
الفائدة معرفة الحكم لتسهيل الانقياد وطلب

وطلب الترجيح على تقدير آخر وايضا التعدية بهاج قبل تجويز تخصيص المستنبط وتعل
يتوقف على المانع او فقده لان الشرط اكثر نعم عليه وقيل لا تجوز ولا يكون الا فقوا
على تخصيص المنصوصة واختلف لا فرق احتج المانعون بان اقتضا الحكم ان
توقف على نفي المعارض لم تكن العلة تامة والا لم يكن معارضا ولان نص المقتضي
والمانع منافاة وشرط طريان الضد انتفا الاول ولا دور فلا يكون خروج المقتضي
عن اقتضائه لاجل المانع فلا يكون مقتضيا ولان وجوده في الاصل لا يقطع بانه
والنقض مع عدم الحكم فيقتضي القطع بانتفائها والوصف نوع قبلهما
ولا ترجيح احتج المجوزون بانها دالة العام بالنسبة الى موارده ولان اقتضاء
في صورة لو توقف على اقتضائه في الاخرى دار او ترجيح من غير مرجح والا لزم
يلزم من لا انتفا الا انتفا ولان الشرع اماره ولا امارة الا بخلاف ما هي اماره
عليه نحو وجاهة لامان كالغيم للمطر ولان الطبعي بعد تخصيص المستنبط وتعليله
ط الاكثر على عدم اشتراط انتفا الكسر وهو تخلف الحكم المعلل عن الحكم المعقول من
الحكم بقول الحنفي العاصي بسفر مرخص كالمطيع لمناسبة السفر للمشقة فيعرض
بوجودها في الحمل وارباب الصنائع الشاقة مع عدم الرخص لانها ليست
على العدم انضباطها لكن العلة النصف والنقض ليس واردا عليه اعم من احتمال
المساواة والرجحان والمرجوحية ووقوع قدر مرتين منها اعلم ان الحالة
المساواه والرجحان للمرجوحة ووقوع قدر منها الحجة النقض الا ان
ولو فرض وجود الحكم في صورة النقض قطعا او اريد منها الحجة بالآخر فيعرض
تثبت فيه حكم النوعي تحصيل الحكم والزيادة لتعليلك القطع بالآخر فيعرض
بعدمه في العلل العدد وان مع لم يقصد الزيادة فيه ثم قلت حكما النص في العلل
وصوابه في تحصيل المقصود اختلفوا في النقض على بعض اوصاف العلة
وهو النقض المكسور لقوله في بيع الغائب منع تحمله الصنعة عند العاقد
حالة العقد يبطل لما لو قال لعبده عنه اقبض بالروح ولا اكره على كل لان
العلة لنسبت الجهالة فقط الا ان ثبت عدم اعتبار والجزء فيه دوا
ومقتضيا وان نفي للمستدل على التأثير بالمجموع بطل التعليل بعدم

التأثير لا بالنقض وان بدل كلام على التعليل بالمنقوض بطل بالنقض
ولا يكفي فائدة الضمام للاخر لدخامه لتوقف الاخر لدعلى كونه جزء العلة
فيدور وثانيها اشترط قوم العكس في العلل ومسروه بانه ليس اخر بما
مثل قول الحنفي لما لم يحل العمل بصوم المعلل لم يجب بكثرة بدليل العكس
في المحدد وصوابه لما وجب بكسر الخارج وجب بصوم وصوم غير مشروع
لحوله ورود الشرع بوجوبه العصاص في دل الحد وتحصيص المثقل
بالكسر الثاني انتفاء عند انتفاء العلة وللوجه المفصل فان لم يكن لجنس
الحكمة العلل سوى العلة الواحدة كتعليل حسن وجوب القصاص في
النفس بالقتل للعمد العدوان لزم انتفاؤه لانتفاء علية اذ لا دليل
عليه وان كان له علل كاباحة الدم بالقصاص والردة والزنا
وقطع الطريق فلا يلزم من نفي العلة نفي جنس الحكم الا ان انتفاء كل
المعلل به اتفقوا على جواز تعدد العلل مع تعدد المحال واختلفوا
مع اتحاده فالقاضي والجويني منعا مطلقا ومنهم من جوزه في المنصوصة مطلقا و العلة الحدود
لا المستنبطة اصح لاولون بان كل واحدة لو استقلت لم يستند الي
الاخرى لان معنى الاستقلال اسناد الحكم اليه خاصة والافالعلة واحدة
واصح براد كون بان اباحة القتل ما اكبر ابدال والزنا والقصاص
قد تجتمع لشخص واحد فهل يجوز تعدد الاحكام الشرعية بعلة واحدة
شرعية لجوازان يكون شي واحد امارة على شيئين او باعثا
بمناسبة شرب الخمر للتحريم والحدود اذا كانت العلة باعثا وجب
تلبس الحكم على الحالة والالامه وجود الحكم مع انتفاء الحكمة او نفي الحكم
مع وجود العلة لضبط الحكمة صيانة النفس عن القوام بالحج
لا عن حكم القصاص لدم شرع للقصاص في خارج المسلم
لوجود الضابط به فهل يشترط ضابط الحكمة ان يكون جامعا
فلا يوجد الحكم بدونه ولا الزمه وجود الحكم بدون الضابط
فينتفي عنه او احتمال تعدد الحكمة مع تعين اسناد الحكم اليها

لم

لم يوجد الحكم في صورة التخلف او انتفى لكن لا يجوز تعليل حكمة الاصل لعلة متأخرة
عنه في الوجود كتعليل ولاية الام على الاصغر الذي عرض له الجنون بالجنون
لثبوتها قبل لان العلة اما الباعث فيلزم ثبوته لا باعثا وبناءعت عن المحدد
او الامارة ومائدتها تعريف الحكم فيلزم تعريف المعرف ثم لا شرط وجود المقتضي
في اسناد النفي الي وجود المانع او فوات شرط لان الوصف المقترن بالعدم
في الطرفين اذا كان متعلبا كان علة ولان بين المقتضي والمانع منافاة في الشي
ضعف بعده واذا جاز التعليل حالة الضعف ففي له القوة اولى وقيل
شرط لان عدم المقتضي علة فلا يستند لان وجود المانع لاستحالة تعدد
العلل عند وحدة الحكم ولكن العدم المستمر مستمر والمتجدد انما يكون بعدم المقتضي
ثم شرط للعلة المستنبطة عدم ابطالها الحكم المعلل كتعليل وجوب الشاة
بدفع الحاجة وان لا تكون طرديه محضة كالطول والقصر وان لا يكون
لها معارض في الاصل غير متحقق في الفرع وان لا تخالف النص الخاص
ولا الاجماع بط فهل شرط ان لا يكون دليل العلة متنبا الحكم الفرع كتعليل
الربا في البر بالطعم كالبر ويستدل على علية الطعم بقوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام الا مثلا بمثل فانه كما يدل على العلة بالايماء يدل على الحكم بالعموم فتطويل
من غير فائدة كان معه على اثبات الحكم في الاصل بالعلة والحنفية
بالنص لان الحكم مقطوع به والعلة مظنونة بالاستنباط والنزاع
لفظي لاتفاقهم على انها الباعثة وليست المعرفة والحنفية عنوا
الثاني وان معه الاول الفصل الخامس في شرايط الفرع

ومنها ان تعدم المعارض الراجح المقتضي لنقيض الحكم لئلا يلزم تخصيص
العلة ثم ما ذكره علة لعدم الاصل في الفرع كالسكر او الحيض ذكر بعده
ح مساواة حكم الحكم الاصل في الفرع كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المحدد والمثقل
او الجنس كالولاية على الصغيرة في النكاح لثبوتها في المال والمشترك جنس الولاية
ط عدم النص على الفرع على حكم لعدم الرجحان ي عدم تعدد حكم الفصل
المذكور في طرف الفرع ومخالفته الاول بين المانع مثل كون الصغر علة الولاية
الثاني النص للفرع مثل لعل كما او لست كذا لا واو فيه بحرف التعليل
كاللام وكي ومن دل والباء الثالث ما دل بالتنبيه والايماء بان
يكون لو لم يكن مدلوله للعلة وضعا واقسامه خمسة احدها تعقيب الحكم
بفاء التعقيب كقوله تعالى فطوفوا حكم عقيب واقعة كقوله اعتق
واقعت اهلي في رمضان اعتق فيه ح ان يذكر وصفا لولا نفي
التعليل به لم يعلل اما عقيب سؤال كقوله اينقص اذا جف او بدونه
كقوله يرطبه وقاطعوا وبذكر نظير السؤال كقوله اينقص ارايت لو كان
على ابيك دين ح ان يفرق بين امرين بذكر وصف شرطية في
الوقت فالقاتل لا يرث ح ان يذكر مع الحكم وصفا مناسبا مثل
لا يقضي القاضي وهو غضبان لان مقصد الشرع اسناد الاحكام
لان المضاطر اذا عرف فقول مثل يشترط في المومي اليه المناسبة
نعم فكر ان الجاهل وللعالم فكرا في الامور الشرعية لانها
ملائمة لاحكام العقل ولعل مرجح بالوصف والحكم مستنبط
ما لا يرث انه مومي اليه من واحد لله البيع فان الصحة المستنبط

الزم

الزمه لما صرح به من حل البيع الرابع السبر والتقسيم وان يبسر الاوصاف
ويبطل التعليل الا بواحد ويكفي في الابطال بحثت فلم اجد والاصل عدم
الزائد فان ابدا المعترض وصفا لزمه ابطاله ونفي الثاني الغالبية وصوا
بين المستدل بعث الحكم بالوصف المستبقي في صورة بدونه وان يكون
حسبه كالمهدجات الشارع عدم الالتفات اليه كالطول والقصر او عهد
العادة في جنس ذلك الحكم والغي بالنسبة الى الذكورة والانوثة في العتق
ان يقول بحث فلم اجد مناسبة ولا قال او وهم المناسبة الخامس المناسبة
وفيه مباحث ـــــ الاول الوصف الظاهر المنضبط الذي المناسبة
يلزم من ترتب الحكم على وفقه حصول مقصود للشارع من شرع
الحكم من حصول مصالحه او دفع مفسده ثم المقصود من الحكم اما جلب
المصالح او دفع المفسدة او بهما بالنسبة الى العبد ولو كان مفضيا
الى تحصيل اصل المقصود فينبغي الدنيا فكالحكم بصحة تصرف العاقل حصلا
لاصل المقصود المتعلق من الملك او المنفعة بالبيع والاجارة اودود
كالحكم بحرمة القتل ولحاد للقصاص المستدل به مصالح بقاء النفس
او تكميلا كالحكم باشتراط المساواة ومهر المثل في النكاح ولو كان في
ما فالجلب الثواب كالحكم بايجاب الطاعة والعبادات او لدفع العقاب
كالحكم بتحريم المعاصي ثم المقصود اما ان يحصل من شرع الحكم يقينا
او ظنا او تحويز الامران او يرجح العدم فالاول كالقصاص الحكم بصحة البيع ابتداء
الملك والثاني كشرع القصاص المترتب على العدوان والثالث دونها
بشرع الحد في الخمر لا تباعد المعدمين كالمسكر والرابع كالقصاص صحة

نكاح العاقلة الى الولد فاعلاها الاول ثم الثاني ثم الثالث
والقول العاملون بالمناسبة على صحة الاولين وعلى الاخيرين في
احاد الصور ان كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب
صور الجنس دال الثاني عن المناسبة اما لو خلا الوصف عن المقصود
فلا يعلل به وان غلب في صور الجنس كالمزنية فلا يصح التعليل به
ثم شرع الحكم اما ان يكون من المقاصد الضرورية اما اصلا كالخمسة
المراعاة في كل ملة وهي حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال
كشرع القصاص والحد والقتل واما مكملا كتحريم شرب قليل الخمر
او من غيرها فاما ان يدعو الحاجة اليه اما اصلا كتسليط الولي
على تزويج الصغيرة لا للضرورة بل لحاجة تكفؤ الباعث نجاة
الفوات عند وقت الحاجة او مكملا كرعاية الكفاءة ومهر المثل
في تزويج الصغيرة لافضائه الى دوام النكاح واما من قبيل التحسينات
كسلب العبد اهلية الشهادة ثم قيل لا يخرم المناسبة لوجود
مفسدة مساوية او راجحة لان المصالح حقيق الانخرام
بمعارضة المفسدة لانهما ان تساويا لم يبطل كل واحدة منهما
بالاخرى والاختيار لاحدهما كعدم الاولوية لم يقع رجحان
احدهما لاجل من الراجح شي لاجل المرجوح لما تقدم وقيل
يخرم مع المساواة والرجحان لانها المعتبر والصح
والصلوة في الدار المغصوبة باطل والحكم اما ان يشاع عن
الاصابط ذلك جيش في السفر لدفع المشقة او لا عنه واما ان
يكون له دلالة عليه كالحكم بصحة البيع لافضائه الى الانتفاع بالوصف

فانه لازم

فانه لازم للصحة لانشاء عنه والبيع وهو الايجاب والقبول دلالة
عليه او من غير دلالة كملك النصاب المناسب لايجاب الزكوة
حسب النعمة ثم المناسب ان كان معتبرا في نظر الشرع بنص او اجماع فهو
المؤثر وقد سبق وان كانت للحكم على وفقه صورة نص او اجماع فاقسامه
تسعة فالواقع منه احدها ان يكون الشارع اعتبر خصوص الوصف في خصوص
الحكم وعموم الوصف في عمومه في الاصل الاخر كالحاق القتل بالمثقل بالمحدد في ايجاب القتل
العمد العدوان لظهور ما ضوعف العلية عين الحكم ولا جنسه ولا اجماع
عليه كالاسكار المناسب لتحريم النبيذ وقد اعتبر عينه في عين التحريم
في الخمر فلو قدر انتفاء النص الدال على علية الاسكار لم يكن بعين النص
ايضا وهو الغريب وهو مقبول عند الاكثر لا قال به الظ لبعد عدم
التعليل والظاهر بهذا الوصف مناط الحكمة الثالث ان يعتبر الشارع
جنس الوصف في جنس الحكم لا غير ولا نص ولا اجماع وهو مناسبة غريب
ايضا دون الثاني اعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس
التخفيف فان عين مشقة احدهما ليس عين [illegible] الاخرى وتخفيف المسافر
باسقاط الركعتين ليس عين تخفيف الحائض باسقاط الكل وقد
اختلف فيه ولما كانت مراتب الاجناس مختلفة اختلف مراتب
الظن بحسبها فالاسفل اغلب على الظن الرابع المناسب الذي لم
يشهد له اصل بالاعتبار باحد طرق التعليل ولا ظهر الغاؤه في صورة
هو المناسب المرسل ويسمى الخامس المناسب الذي لم يشهد له اصل بالاعتبار
وظهر الغاؤه في صورة كقول بعضهم الملك جامع [illegible] عليك صوم
شهرين متتابعين معللا بترك الاعتاق ولا طعام فشهد له الا

علته فهو مناسب لم يلتفت اليه وقد اتفقوا على ترك هذه المناسبة ولاعتبار
دليل العلة لان الاحكام شرعت لمصالح الحكمة فان لم تكن المصالح بهذا
الطاهر كان الحكم تعبدا وكانت العلة تعبدا وهو اما يمشي على قاعدة المعتزلة
السادس الشبه ولشدة اشتباهه اختلف القاضي فقال ليس الدلالة له
وهو الجمع بما لا يناسب الحكم بل ما يستلزم المناسب وقيل الوصف ان ظهر
مناسبته بعد البحث التام من المجتهد فهو المناسب والا فان عرف
من الشرع عدم الالتفات اليه البتة فهو الطردي كما مر لا يبنى لمعطوف
على صنفه فلا تزال به النجاسة كالدهن ولو عرف الالتفات اليه
في بعض الصور فهو الشبهي لمشابهته المناسب باعتباره في بعض الاحكام
والطردي بعد الوقوف على المناسبة فهو متوسط بينهما
كقول الشافعي في ازالة النجاسة طهارة تراد لاجل الصلوة فلا يجب
بعد الا الطهارة الحدث فان مناسبته الجامع وهو الطهارة لتعيين
الماء فيها بعد البحث عن الطهارة وباعتبار التفات الشرع اليها في
بعض الاحكام كمس المصحف والصلوة والطواف يوهم اشتمالها على
المناسبة ثم الشبه يعم لا وان دليل العلة لو ضعف للمصالح في
الحكم ولا وضع عن الشبهي او الطردي واشمال الشبهي على المصالح
اغلب على الظن فالتعليل به اولى ثم قيل اعتبار جنس الشبهي في
جنس الحكم دون اعتبار العين في العين ليس بحجة بخلاف المناسب
لانه مع ظهوره فيه عين الحكم يحصل اصل مراتب الظن فاذا انحط
عن هذا عدم الظن السابع الطرد والانعكاس قيل تدل على العلة
قطعا وقيل ظنا وقيل لا تعتد بها اصلا لان الطرد سلامته العلة

عن النقض

عن النقض والعكس ليس شرطا وسلامته التعدي مفسده الوحدت العلة
ولا على كل مفسد لان الصحة ليست بالسلامة عن المفسد بل الوجود
المصحح وهو ضعيف اذ لا يلزم من انعقاد دلالة الاخر انعقاد دلالة المركب
بل الولد دخوله التعليل في كل صورة بالمشترك مع الخصوصية لحصول التعليل
المساوي بالعلل الكثيرة ويرد ايضا هو المذكور متلازمان فان لم يعرف
بالسبر والتقسيم خرج عن الدوران اي طريقة السبر والتقسيم وهو كان
في الدلالة فيبقى فائدة الدوران وانها وجد الدوران ولا تعليل
المتضايف وللعرض واعلم ان تحقيق المناط عبارة عن البحث في معرفة
وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها في نفسها وتنقيح المناط
هو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة وتخريج المناط هو النظر
في اثبات الحكم علة للحكم الذي دل النص او الاجماع عليه دون علته كالاجتهاد
في اثبات كون الشدة علة لتحريم الخمر الفصل السابع
في القياس وهي حمل لا ول ان يكون الجامع فيها الحكم في الفرع
اولى منه في الاصل كتحريم الضرب بالنسبة الى التافيف وما وما
كالحاق سراية العتق التقويم على العتق او الامة كتحريم شرب النبيذ
بالقياس على الخمر والنقول على الثالث قياس واختلفوا في ان الادنى
الناس المحل وهو ما قطع فيه بنفي الفارق سوا كانت العلة
منصوصة كتحريم الضرب والتالف بعلة كف الاذى او غير منصوصة
كعدم الفرق بين الذكور والانوثة في احكام العتق والحج
استنبطت العلة فيه كالمشغل على المحذ التابل الموشر فانه نص
على العلة صريحا او انما اوامع عليها وباعتبار ان ما اثر في الوصف

في عين الحكم او في جنسه او جنسه في عين الحكم والملائم ما اعتبر جنسه الشارع وان كان
الجامع مع صاحبه في جنسه وهو الباعث فهو قياس العلة كالشدة وان
كان غير الباعث فقياس الدلالة كالرائحة المشتدة في الشدة وان لم يجمع
به كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب لنفي الفارق منهما فقياس في
معنى الاصل الخامس ان كان طريق اثبات العلة المستنبطة المناسبة
فقياس الاحالة او الشبه فقياس الشبه او السبر فقياس السبر او الدوران او الطرد
وقياس الاطراد الفصل السادس في بعض الحادثة وهي ان
يثبت اصل نص الشارع على العلة يكفي في التعدية من دون
الامر بالقياس وقيل لا يكفي وقال ابو عبد الله ان كانت علة التحريم
كفت والا فلا لان من يتصدق على فقير لفقره لم يجب ان يتصدق
على كل فقير ومن امتنع من رمانة حامضة لحموضتها امتنع من كل
رمانة حامضة احتج الاولون بان العقلاء قصدوا بتحريم الخمر للتحريم
انا فيه كالجامع كفت لا في فلو نص على العلة ولم يعم احتج
الاخرون بانها الدلالة اللفظية ولهذا لو اعتق غانما لسواده لم يعتق
سائر عبيده السود والمعتوه لعدم العلم ولا لازم ثم منعت الحنفية
من اثبات الحدود والكفارات بالقياس لعدم تعقل المعنى في
تقديرها وجوزه الشافعي للطرد ولان علماء السلف حدوا في
المسكر على الافواه ثم منع بعضهم من اثبات القياس في الاسباب
كحمل اللواط على الزنا في سببية الحد لو صح اشتراكهما
في الحكمة فان كانت ضابطة جاز التعليل بها اتفاقا فان
الوصفين وان لم يجز او كان لم يكن جامع بين الوصفين وقيل

يجوز كالمستقل

يجوز كالمستقل على الحدة والاولاد على الربا ثم قيل لا يجوز اجراء القياس في
جميع الاحكام لافضائه الى اثبات الشروط والبيان امه التسلسل او الدور
ولا يشترط تعقل المعنى في بعضها الفصل التاسع في الاعتراضات وهي
كذا الاول الاستفسار وهو طلب احتمال اللفظ او غرابته وعلى السائل
بيان احدهما باستعماله في لغتين ولا يجب عليه دليل التسوية وجوابه التفسير
في لغة والظهور في الاجمال ثم فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس
النص وجوابه منع الظهور او ظهور التأويل او المعارضة بنص لنقض
سلم القياس ثم فساد الوضع وهو ان لا يكون القياس على هيئة صالحة
لاعتباره في ترتيب الحكم عليه بان يلقي الحكم من الاصل عاكسا التسبب
وان يكون باجماع علة الحكم مشعرا بنقيض الحكم المرتب عليه كقولهم في
النكاح بلفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فيقضي انعقاد النكاح به كالا
لاعدم لا انعقاد وجوابه بيان المانع واعلم ان اقتضاء الوصف النقيض
من جهة واحدة وقيل يرجع الى القدح في المناسبة وعدم التأثير وان
كان من جهة اخرى انكم ان كانت جهة مناسبة الموصوف غير معتبرة
في صورة ما كان ابدا المستدل لجهة المناسبة كافيا في دفع السؤال
وان كان معتبرة وافردها الموضح في معرض المعارضة كان انتقالا عن
سؤاله الى سؤال المعارضة وجب على المستدل الترجيح والا
لم يحتج الى الترجيح ثم منع حكم الاصل فقيل ينقطع المستدل لانه
ان لم يستدل عليه لم يتم دليله والا كان غير ولانه اصله كان
القياس كالمنع وجود العلة في الفرع او العلية او وجودها في الاصل
ثم التقسيم وهو ترديد اللفظ بين احتمالين احدهما ممنوع

ولا حرمسلم كقوله في البيع بشرط الخيار وجد سبب الملك للمشتري فيثبت
وينتفي وجود السبب بالبيع الصادر من الاهل في المحل فيقول المعترض
السبب هو مطلق البيع او البيع المطلق الخالي عن الشرط الاول ممنوع
والثاني مسلم ولكن لم قلت انه موجود وجوابه ان يعين المستدل
النقض الحاصل ويشرح صحة النقض له بالنقل السابع منع وجود العلة في الاصل
وجوابه بذكر الدليل عليه الثامن منع كون الوصف علة وهو منع
والاول التعليل حل ومعظم فيه التاسع سؤال عدم التاثير وهو ابداء
وصف في الدليل مستغنى عنه في اثبات الحكم او نفيه واقسام
اربعة الاول عدم التاثير في الوصف بان يكون الوصف الماخوذ في
الدليل طرديا كقولهم في الصبح صلوة لا يجوز قصرها فلا يقدم
اذانها على وقتها كالمغرب فان عدم القصر طردي الثاني عدم
التاثير في الاصل ان يكون الوصف قد استغنى عن اثبات الحكم في
الاصل كالغائب مبيع غير مرئي ولا يصح كالطير في الهواء فان الحكم
في الاصل معلل بالعجز عن التسليم وقبوله يتوقف على جواز تعليل
الحكم الواحد بعلتين الثالث عدم التاثير في الحكم وهو ان يذكر
في الدليل وصفا لا تاثير له في حكمه كقوله في المرتد مشرك اتلف مالا في
دار الحرب فلا ضمان عليه كالحربي فان دار الحرب لا تاثير له
عند القائل بالضمان لاستواء الدارين وهو يرجع الى عدم التاثير في
الوصف بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا والى سؤال الالغاء
وان كان مؤثرا الرابع عدم التاثير في الفرع وهو ان يكون الوصف
المذكور في الدليل غير مطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا
مثل قولهم في الولاية اوصت نفسها من غير كفو فلا يصح لو زوجت

الرابع

الرابع في الكون انضباطه وعدم انضباطه ومع بطلانه رجوع الثالث الى الاول
او الى الفارق لا فرق والثاني لكن الاول يرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف
فيغني عنه سؤال المطالبة وجوابه والثاني يرجع الى المعارضة في الاصل وان
غايره وجوابه جوابه على ما ياتي العاشر القدح في مناسبة الوصف المعلل به لحصول
مفسدة مساوية لمصلحة الحكم او راجحة وجوابه الترجيح للمصلحة تفصيلا
او اجمالا الحادي عشر القدح في افضاء الحكم الى المقصود كتعليل حرمة المصاهرة
على التابيد بالحاجة الى رفع الحجاب المؤدي الى الفجور فاذا تابد انسد باب
الطمع في حق من الهم بها والنظر اليها فيعترض بعدم صلاحية افضائه
الى المقصود من حيث ان سد باب النكاح لا يؤدي الى التحرز عن الوقوع
في الزنا للميل الى الممنوع وجوابه ان التحريم المؤبد مانع عن النظر الى المراة
ليشتهيها عادة فيصير طبيعيا الثاني عشر خفاء الوصف كالتعليل بالرضا والقصد لانه
خفي وجوابه بذكر انضباطه بالصيغ الدالة على الرضا الثالث عشر اضطراب
الوصف وعدم انضباطه كالتعليل بالحرج والمشقة وجوابه ببيان
ضبطه ما علل به بنفسه او بضابطه كالسفر الرابع عشر النقض وهو تخلف
الحكم مع وجود العلة وقد تقدم في تخصيص العلة وجوابه كقول الشافعي
في الحلي مال غير نام ولا تجب فيه الزكوة كثياب البذلة فيعترض بالمحرم
فيمنع عدم نمائه واختلفوا في تمكين المعترض من الدلالة على وجودها
فيه فقيل يمنع لانقلاب القاعدة وقيل يمكن لان فيه تتميم الاعتراض
وقيل يجوز اذا لم يكن طريق اولى منه ولو كان دليل المستدل شاملا
ومنع وجود العلة فقال المعترض ينتقض دليلك ثم يسمع لانه
انتقال من النقض على العلة الى النقض على دليلها وفي جوابه

بمنع تخلف الحكم ولو كان النقض على اصل المستدل خاصة كتعليل
منع الرطب بالتمر بكونه ربويا مبيعا متفاضلا ببعض الجنس [illegible] فالجواب
ببيان مناسب للمستثنى وجود مانع او فوات شرط او بيان ان
تخلف الحكم في معرض الاستثناء فلا يقاس عليه ولا يناقض به ولو اورد
النقض على اصل المعترض خاصة لم يقر المستدل وقيل يجب على المستدل
الاحتراز في دليله على النقض وقيل نعم لقربه من الضبط وقيل لا لان الواجب
هو ذكر الدليل ونفي المعارض ليس منه ثم الكسر هو نقض على المعنى
وجوابه جواب النقض ثم المعارضة في الاصل بمعنى ورآه علة للمستدل
اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل في العلة او غير مستقل كمعارضة
القتل العمد العدوان بالجارح وهو مقبول عند الاكثر لان كون الوصف
علة ليس اولى بالحجة او بالاستدلال من المعارض وجوابه بمنع وجود
الوصف او المطالبة بتأثيره او بكونه خفيا او عدم انضباطه او منع
ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض وكونه سلبيا او
استقلال ما عداه في صورة بظاهر او اجماع فيمتنع ان يكون
علة مستقلا لحصول التعليل بما فيه حينئذ للمستقل واعتبار
غير المستقل ولو عارض المعترض في صورة الالغاء بوصف اخر
غير ما عارض في الاصل فلا بد من ابطاله والتماس ليس بعلة
جوابه لبدل وصف اخص بوصف بصورة فهو ملغي بالصورة
الاخرى وهذا هو المسمى في الاصطلاح بتعدد الوضع فان للمعترض ان
يقول العكس غير واجب في العلل الشرعية فيجوز ثبوت الحكم في
صورة التعليلين كلا يلزم من اثبات الحكم في كل صورة بعلة مع عدم

عند الصورة الاخرى فيها العلة ووجد في تلك الصورة ثم التركيب
وهو التولد على القياس المركب وقد تقدم ثم التعدية وهو
المعارضة بوصف متعد الى غير ذلك الفرع كما لو علل الولاية
في البكر البالغ بالبكارة قياسا على البكر الصغيرة فيعارض بالصغر الموجود
في البكر الصغيرة وهو راجع الى سؤال المعارضة في الاصل مع زيادة
التسوية في التعدية وجوابه بابطال ما عارض به كما تقدم في
سؤال المعارضة في الاصل ثم منع وجود الوصف في الفرع و
جوابه كمنع وجوده في الاصل ثم المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض
حكم المستدل بنص او اجماع او بوجود مانع الحكم او بفوات
شرط وقد رده جماعة لان شان المعترض النقض لا الاستدلال
وقيل لا لكنه استدامة بعض كلام المستدل وجوابه بان يقدح
المستدل فيه بكل ما للمعترض ان يقدح به ولو تمسك به المعلل
ولو حج فلا وبه جواز الترجيح ثم الفرق وهو يرجع الى المعارضة
في الاصل والفرع وجوابه جوابه ثم اختلاف الضابط مع اتحاد الحكم
كما في تعدد القصاص بسبب الاكراه على القتل عمدا عدوانا فيلزم منهم القصاص
زجرا كالمكره فيقول المعترض ضابط الحكمة في الاصل الاكراه وفي الفرع
الشهادة للمقصود وهو الزجر وان كان واحدا فلا يمكن التعدية
به لتخلف ضابط الفرع لجعل مساواته لضابط الاصل في الافضاء
الى المقصود وجوابه ان يبين التعليل بالمشترك بين الضابطين او
او بان افضاء ضابط الاصل فيكون اولى كما في اختلاف جنس المصلحة
مع اتحاد الضابط كقوله في اللواط اولج فرجا في فرج محرم شرعا

منتهى طعا متحد كالزمان فيقول الضابطة وان اتحد الا ان حكم الفرع
صيانة النفس عن ادنى وحكم الاصل دفع محذور اختلاط الانساب وجوابه بيان
ان التعليل بالضابطة والنوع لخصوص الاصل بشرط فيه كي تخالف
حكم الفرع الاصل وجوابه بيان الاتحاد اما عينا كقياس وجوب الصوم على وجوب
الصلوة فان الاختلاف عائد الى المحل واما جنسا كما في قياس قطع الايدي باليد
الواحدة على قتل النفوس بالنفس الواحدة كي العليب وهو جريان
الاول قلب الدعوى فاما ان يضم الدليل فيها كقوله كل موجود مرئي
فهذه دعوى اضمر فيها الدليل وهو انه موجود لان الوجود هو المصحح
عنده فيعرض بان كل ما ليس في جهة فهو غير مرئي فهي دعوى دليلها
مضمر فيها وتقديره انتفا الجهة مانع من الرؤية ولهذا ان لا تضم
لقوله العلم يصح الكفر حرو فهي فيقول العلم بان الكذب ليس قبيحا لا
خروفي الثاني طلب الدليل بان بين لقول بما ذكره المستدل
يدل عليه فاما ان يكون بكله وجوابه من بعض الوجوه فالاول
كقوله عليه السلم للحال وادنت حرا لا ولدته فيقول المراد نفي معدوم
لقولها لخو زاد فيلا زاد له والثاني اقسامه ثلثة الاول ان
يعرض المعرض لتصحيح مذهبه مثل لا هنا ف لنسب محض فلا يكون
قربة فالوقوف بعرفة فيقول المعرض لنسب محض فلا تشترط
للصوم بصحته كالوقوف بعرفة الثاني لم يتعرض لابطال
مذهب المستدل صريحا كقوله عضو من اعضا الطهارة فلا يكتفى
فيه بالاقل كساير الاعضا فيقول عضو من الاعضا فلا يتقدر بالربع
كساير الاعضاء وكل منهما وان ابطل مذهب خصمه ولا يلزم تصحيح

مذهبه

مذهبه لحو لذلك فلا لاستعانة على مرلى مالك الا ان يكون قول ثالث
الثالث ان لا يتعرض لابطال مذهب المستدل صريحا بل بالالزام بان يرتب
حكما على الدليل يلزم منه ابطال مذهب المستدل لقوله في الغائب عقد معاوضة
فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار
الرؤية كالنكاح فان من قال بالصحة قال بالخيار فاذا انتفى انتفت ومن
هذا قياس التسوية كقوله في المضاف مائع طاهر يزيل العين فلا يحصل
الطهارة كالماء فيقول مائع طاهر يزيل العين فلا يستوي فيه طهارة الحدث
والخبث كي القول بالموجب وهو يرجع الى التسليم ما اخذه المستدل
حكما لدليله على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه قسمان الاول لم ينصب المستدل
دليله لتصحيح مذهبه كقوله الملتجي وجد سبب جواز استيفا القصاص
يجوز استيفاؤه فيقول اقول بموجبه فان استيفا القصاص عندي
جائز واما النزاع في جواز هتك حرمة الحرم الثاني لم ينصب دليلا على
ابطال ما يظنه مدرك المذهب خصمه كقوله ولد التفاوت لا يمنع كالنزاع
في وجوب القصاص من القاعدة العاشرة في بقية ابواب هذا الكتاب
وهي اربعة الباب الاول في الاستدلال الاستدلال لغة
طلب الدليل وفي الاصطلاح يقال على ذكر الدليل نصا كان او اجماعا
او قياسا وعلى دليل خاص وهو ليس احدها وله اقسام احدها
التلازم اما بين وجوديين او عدميين او بين وجودي وعدمي الثاني
انتفا الحكم لانتفا المدلول كقولهم الحكم يستدعي دليلا ولا دليل
ولا دليل فلا حكم الثالث القول المؤلف من اقوال اذا
اسلمت يلزم لذاتها قول اخر الرابع الاستصحاب وخلق الوداع

فقوله ورد ابو الحسن ولا الزم ان يكون جميع الحوادث على خلاف
الاصل وان يكون بعثه النبي متقدمه على بعثه الانبياء وصار جماعه
لحول الصلوه بان سكب في الظهارات الا بها ولحصول اللطف بها
واختلفوا في حولهم صحاب الحكم الاجماع في محل الخلاف ولا وجب
ثبوته للطف كما لو قال الشارع انه ظهر حكم بالاجماع فيكون
متطهر العده للاستصحاب للخارج كشرع من قبلنا واختلفوا
فمن قال ان نبينا عليه السلم متعبد بعد البعثه بشرع من قبله كان
دليلا والا فلا وقد تقدم البحث في ذلك السادس ذهب
من لا تحقيق له الى ان مذهب الصحابي حجه على غير الصحابي
حجه على غير الصحابي وهو خطا لقوله فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول لانه لو كان حجه على غير الصحابي لكان حجه
~~على غير الصحابي حجه على غير الصحابي وهو خطا لقوله فان تنازعتم في~~
عليه ولا مكان الخطا عليه ولوقوع الاختلاف بينهم ولا
اولويه في التقليد والسابع قال الحنفيه بالاستحسان
وقال الشافعي من استحسن فقد شرع لعدم دليل على كونه دليلا
ولقوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم ربكم لا ظهور ولا دليل الثامن
المصالح المرسله وهي ما لم يعتبرها الشارع ولم يلغها وليست
حجه عند اكثر العلماء لانها لا تثبت لاعتبار ولا الغاء
فلا ترجيح الباب الثاني في الاجتهاد وفيه مباحث
الاجتهاد لغه استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم
للكلفه والمشقه وفي الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب

لا الظن

لا الظن بشي من الاحكام الشرعيه على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه وهو
متجز لامتناع العلم بجميع الاحكام والفقه مالك ولان الاطلاع على دليل مسئله يستوي
منه ومن غيره فيها ونفاه قوم لجواز تعلق المجهول بالحكم وجوابه عرض حصول جميع
الامارات الف عندنا انه صلعم لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى ولتحريم مخالفته وجواز مخالفة المجتهد ولانتظاره
في جواب ولا يدل على النص تحريم الظن ولان الشرائع مبنيه على المصالح الخفيه
على العباد ولان الراي كان فيكما لا يجوز ان يخبر بما لا يعلم صدقه كذا لا يعلم صوابه
ولانه لو جاز ذلك لحكم بالراي لجاز ان يبعث الله رسولا يحكم برايه
وينسخ شريعه تقدمه برايه وينسخ ما انزل الله عليه برايه وكل ذلك
محال ولا دعاه الى التهمه وللهدايه عليه من الاحكام واسرارها الرفيع للحصول
الغرض من البعثه وهو لا يعارض الشابه ولان الاجتهاد في معرض الخطا
لعدم النص وهو منفي في حقه عليه احتجوا بقوله تعالى لتحكم بين الناس
بما اراك الله اي جعله رايا لك وبقوله وما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا وبقوله عفا الله عنك ولقوله
عليه السلم الا الاذخر عقيب قول العباس وبقوله العلماء ورثه الانبياء فيجب
الاجتهاد لهم ليكونوا مورثا لانه وبانه اشق فيكون اكثر ثوابا والجواب
معنى الاول بما انزل الله اليك والثاني انه لبيان العتب متوجه على من
اشار بعمل البعض واطلاق البعض مع احتمال كونه قد جهز عليه من
قبل الجميع واطلاق الجميع ومنافاته الجميع والعفو جاز لمسند الى
اصحابه وعبر عنه عليه السلم وهو كثير وبانه في الامور المتعلقه بالحروب والامور
الدنيويه والاسبابها ولان ذلك جاز لو استثناه عليه استثنا العباس

والوتر انه لا يقتضي العموم وكونه منسيا لا يقتضي جوازه ح شرائط
الاجتهاد وهو ان يكون عالما باصل مرتبات من التوحيد وصفات
الله تع واحكامه والعدل والنبوة والامامة الثاني ان يكون عارفا بمدارك
الاحكام الشرعية ووجوه دلالاتها على مدلولاتها والشروط المعتبرة
فيها وان يعرف جهات الترجيح عند تعارضها وذلك يستدعي العلم
بحال الرواة واسباب النزول والناسخ والمنسوخ ولمعرفة دلالات
الالفاظ المطابقة والتضمن والالتزام والحقيقة والمجاز والنص والظاهر
والماول والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق
والمفهوم عارفا باللغة والنحو والتصريف ويكون مع ذلك
متمكنا من استنباط الاحكام المجهولة الولمرن عليه مما ليس لمنصوص
ح الاجتهاد ان كان بالقياس والاستصحاب فهو عندنا باطل
على ما تقدم من معتقدنا ولئن كان بعدها كاستخراج الاحكام
من الادلة فهو جائز في زمانه عليه وعندنا انه لقصة بن معاذ ه
المصيب في العقليات واحد خلافا للعنبري والجاحظ فيما يرجع
الى المسلم انه سوا اجتهد ولم يصل الحق او لا خلافا له ولنا خطه
في المجتهد لقوله تعالى وذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا
من النار وغيرها من الايات الدالة على ذمهم في اعتقادهم
الباطل وللاجماع ح الاكثر عدم اثم المخطي في الفروع مع
الاجتهاد التام لوقوع الخلاف بين العلماء دائما من غير تاثيم
ح المسئلة ان كانت منصوصة وقصر المجتهد في اجتهاده حتى لم يصل
غيره اخطا واثم وان لم يقصر ولم يظفر اخطا ولم ياثم ولكن

ولكن منقوم

تكن منصوصة فحكم الله تعالى فيها واحد وعليه دليل ظني فمن اجتهد وظفر به اصاب
ومن لم يظفر به اخطا ولا اثم وان لم يجتهد اثم بالمخالفة وقيل كل مجتهد مصيب
وهو خطا والا اجتمع النقيضان ولان الحكم عن دليل خطا فان يساوي
لساقط والا تعين الناجح ولاعتراف الصحابة بالخطا قال ابو بكر اقول في
الكلالة برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان
وقول عمر لما ردت عليه المراة في المبالغة في المهر اصابت امراة واخطا عمر
وقال علي عليه في المراة التي احضرها عمر فاجهضت وقد قال له عثمان و
عبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب ولا نرى عليك شيئا ان كانا
قد اجتهدا فقد اخطا وان لم يجتهدا فقد غشاك ارى عليك الدية وهو يدل وعود ذلك م
على ان المصيب واحد احتجوا بقوله عليه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
ولانه لو كان واحدا لنصب الله تع دليلا قاطعا فيكون مخالفه فاسقا
والجواب بعد تسليم الحديث انه هدى المعنى نقل الامعدية من اجتهاد او تقليد
المعنى اصابة الحق والدليل عندنا ثابت ولا يجب ان يكون قاطعا ح لاجماع
على امتناع تعادل الدلائل العقلية والا لزم اجتماع النقيضين واختلفوا في
الامارات الظنية فمنعه بعضهم والا لزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
او الترجيح من غير مرجح او حكم لاجماع المنعقد على امتناع تخيير المكلف
في مسائل الاجتهاد وقيل بالجواز لعدم استلزامه المحال ح للاجماع على
انه ينقض حكم الحاكم اذا خالف دليلا قطعيا واختلفوا في نقض حكم
الظني بالظني فقيل لا ينقض والا ادى الى التسلسل واتفقوا على امتناع
ان يحكم بخلاف اجتهاده ومقلد المجتهد كذلك ولو اجتهد في حكم نفسه ثم تغير

اجتهاده وجب عليه الرجوع ولو ابى غيره وجب اعلامه بالرجوع فيرجع
المقلد في المشهور امتناع تقليد العالم لمثله لانه يجوز ان يخطئ في اجتهاده مع
تمكن المقلد من اصابة الحق فلا يجوز التقليد وقال ابن الحاجب يجوز تقليد العالم
لمن هو اعلم منه وفيه نظر اي الحق انه يجوز للمجتهد الحكم بانه لا حكم الا بالصواب
لان الاحكام شرعت للمصالح والعدد الكامل بها ولجاز ذلك في حق العامي ولانه
ان اوجب عليه اختيار ما فيه المصالحة من غير دليل انه تكليف بما لا
يطاق وان خيره بين المصالحة والمفسدة كان منافيا للحكمة لنا ولا يخلج
لقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه وبقوله الا الاذخر لامرتهم بالسواك
ولو قلت نعم لوجبت ولقصة النضر بن الحارث وبجواز التخيير في
خصال الكفارة فكذا في الحكم والحكم بالامارة مع جواز الخطأ بل لامكان
اسناد الحكم الى الاجتهاد ولا اوحسنى على سبيل التاكيد او
الوحي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وكذا لامرتهم بالسواك يجوز ان
يكون قد خير بين امرهم بالسواك الشاق عند كل صلوة وعدم
امرهم وكذا لو قلت نعم لوجبت لانه لا يقول الا بالوحي وقصة النضر
جاز ان يكون مخيرا من قتله وتركه والتخيير في الخصال لا شرط فيه
لاجتهاد بخلاف التخيير هنا عند ج ع ولا مارة يعتقد الظن
فعمل بها بخلاف الاختيار من غير طريق يعتقد الحكم ت يمنع ان
يكون للمجتهد في وقت واحد قولان متناقضان ويجوز في
وقت للمجتهد ين فالمتاخر رجوع في النفي كالاثبات في الاحتياج
الى الدليل اذا كان نظر بالافتقار الحكم الى ما هو الوسط وما
بمنزلة من يكذب نقيض يدعيها من غير معجز والعار

الدعوى

الدعوى باطل لاستناده الى دليل ظام سمعي لظهوره عن ذكر الباب
الثالث في المفتي والمستفتي وفيه ثلث مباحث ا التقليد هو العمل بقول الغير
من غير حجة فالعمل بقول الرسول عليه واهل الاجماع وعمل العالم
بقول مثله والعامي بقول العالم والحاكم بقول الشاهد ليس
تقليدا وقد يطلق عليه في الاستعمال اسم التقليد واما المفتي فهو المجتهد
وهو العارف بالادلة العقلية لحدوث العالم واثبات للصانع
وصفاته والنبوة والامام وبالادلة السمعية لانواعها والناسخ منها
والمنسوخ ووجوه دلالتها والترجيح فيها وكيفية استثمار الاحكام
منها وعلى المجتهد ما بيناه وان يكون عدلا واما المستفتي فهو العامي
او العارف ببعض العلوم ان قلد في غيره ما اجتهد فيه في التجوز
التقليد في مسائل الاصول لان المراد منها العلم ولاستناده الدور
ولورود الذم بالتقليد ولما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض قال عليه السلام ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها والتوعد
على ترك التفكر يدل على وجوبه احتج العنبري والحشوية والتعليمية
بقوله ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا ولانه لم ينقل عن احد من
الصحابة ذلك والنظر يؤدي الى الفساد والجواب ان الجدال
بالباطل هو المنهي عنه لقوله وجادلوا بالباطل ليدحضوا به
الحق دون الجدال الصحيح لقوله وجادلهم بالتي هي احسن وقد نقل عن
علي عليه وهو سند الاصحابه كثير من اصول التوحيد وصفات
الله ومسائل العدل وغير ذلك من علم الكلام ما عجز عنه العلماء ولم يلحقه
المتاخرون انما النظر الى الفساد لفقط انما لا يقتضي المنع
من استعمال صحيحه في العامي او من حصل بعض العلوم المعتبرة

في الاجتهاد ويلزمه اتباع قول المجتهد في الفروع وقال بعض المعتزلة
انما يجوز له اجتهاده بدليله لنا قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وايضا لم يزل العوام اذا تبين ص
يستفتون العلماء من غير ابداء دليل ولان العامي مكلف ولا طريق الا الدليل
او التقليد والاول منتف والا لزم تكليف العوام بالنظر في دليل كل مسألة
وهو في غاية المشقة فصح انه التقليد وكذا لزم انسداد الخطا والجوا
الذي محمول على حاصل الاحوال وكون الخطأ لا يمنع من ارتكاب مع المرجوحة
ط الاجماع على جواز استفتاء العالم المعلوم بالاجتهاد بلا فصل واقبال
الناس عليه وتعظيمهم له واعتقادهم فيه وعلى المنع من تقليد من علم
فسقه واضلوا الى المجهول والحق المنع لان شرط جواز التقليد غير معلوم
ق اما اجتهاده ولم يستفت بامثاله ولم يعرف اجتهاده لم يجب تكرار الاجتهاد
ولا يجوز خلو الزمان من معصوم يحفظ الشرع على ما بيناه في علم الكلام
اما المجوزون فاختلفوا في جواز الخلو عن مجتهد فمنعه بعضهم لقوله عليه
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله وحتى يظهر الدجال ولان
الاجتهاد واجب على الكفاية والخلو يستلزم ارتكاب هذه الامة
الخطا ومنهم من جوزه لقوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ولكن بقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ا لا يجوز
لغير المجتهد الافتاء بمذهب مجتهد لانه يقول على الله بما لا يعلم
ولانه ناقل عما عنده لا عند غيره ولانه لو جاز ذلك
لجاز للعامي اذا سمع الفقه ان يفتي بما سمع وليس كذلك
اجماعا ج لا يجوز تقليد المفضول مع التمكن من الافضل

76

السائر اقوالهم كالادلة ولان الظن بقول الاعلم اقوى ويجب اتباع
اقوى الظنين ط اذا استفتى العامي عالما وعمل بقوله لم يكن له الرجوع
عنه في تلك الواقعة ويجوز له استفتاء غيره في غير ذلك الحكم خلافا
لبعضهم لتسويغ الصحابة وغيرهم ذلك العامة الباب
الثامن في الترجيح وفيه ح مباحث الترجيح اولى ان احد الدليلين
المتعارضين عمل بالاقوى على ... العمل بما عرف من حال الصحابة
واجماعهم على ترك المرجوح ولان الظن اقوى فيتعين العمل عقلا
وقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر حجة لنا اذ المرجوح غير ظاهر بالنسبة الى
الراجح ولهذا يقع في الادلة الظنية اذ لا تعارض في القطعيات ولا بين
القطعي والظني ب الظنيان اذا كانا منقولين يترجح احدهما بكثرة الرواة
وبزيادة الثقة والعدالة والعلم والضبط وكونه اشهر وباعتماده على
الحفظ لا الخط وبالسؤال عنه وبكونه مباشر الامام او صاحب القصة
او مشافها او اقرب عند سماعه او متقدم زمان اسلامه وتحمله وقت البلوغ
وبكثرة المزكين له وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل وبالاعلى
اسنادا والمسند على الكتاب والكتاب المشهور على غيره والمتفق على
اسناده على المختلف ولو آحاد لشيخ وبما لا يعم به البلوى على ما يعم في الآحاد
وبما اتفق على المتن يرجح النهي على الامر والراجح على الاباحة والحقيقة على
المجاز والمشهور استعماله والذين على غيره والمجاز على المشترك واللغوي
على الشرعي وبتأكيد الدلالة ومفهوم الموافقة على المخالفة والاقتضاء
على الاشارة والعام غير المخصوص على المخصوص والاجماع على النص
وبما يتعلق بالمدلول فالحظر على الاباحة والوجوب على الندب والمثبت

على النافي والموافق للاصل على غيره ولا خلاف على الاثقل وبما
يتعلق الى ارح كالموافق لدليل على غيره واحكم اكثر العلما او الاعلم والمذكور
بعلته والعامه على الخصص سبب خاص في السبب وبتفسير الراوي
بعقد او قوله وساخرج في القياس عند يا باطل اما العاملون به
فقالوا الراجح القياس يرجح على الاخر اما بالنظر الى الاصل او الفرع
او غيرهما وذلك لان القياس الذي اصله مقطوع به او دليله
يكون اقوى او لم يبح اجماعا او يكون على سنن القياس او دليله دليل
خاص على تعليل او قطع فيه بالعلة او كان الظن اغلب او بطرقها
اقوى او كان الوصف حقيقيا او ثبوتيا او مناسبا او اشتمل على
احد الضروريات الخمسة او كان الفرع مشاركا في عين الحكم وعين العلة
او منصوصا عليه اجمالا فانه ارجح من غيره وههنا وجوه كثيرة من الترجيحات
غير مضبوطة واحوالها ما ذكرناه هذا الوما اردنا ايراده في هذا الف
والحمد لله تعالى على موفقنا لما اردناه وارشادنا فيما اوردناه ونسأله
ان يجعل ذلك لوجهه خالصا انه سميع الدعا قريب مجيب ثم الكتاب
قوله تعالى ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام امنين
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين لا يمسهم
فيها نصب وما هم منها بمخرجين نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم
عن ابن عباس برواية عبد الرحمن بن عوف الزهري وعنه
محمد الحافظ وغيره عن احمد بن سهيل النخلي عنه الحسن بن عثمن وقال النبي عليه
يا جبرئيل من هولاء القوم الذين جعلهم الله اخوانا على سرر متقابلين
من اصحابك المنتجبين الذين ودوا ولم ينقضوا عهدك الاوان
الله امرك ان تواخي بينهم في الارض كما اخا بينهم بالسما فقال

النبي

النبي صلعم اني لا اعرفهم يا اخي جبرئيل فقال له جبرئيل عليه يا رسول الله اني واقف
بازائك الهوى اذا المحت رجلا مومنا قلت لك فلان رجل مومن اقمه فواخي
بينهما واذا المحت منافقا قلت لك فلان منافق احمد فواخي بينهما ففعل النبي
عليه افعل ذلك يا اخي جبرئيل وفاز النبي فواخا بين المومن والمومن والمنافق والمنافق
وضج به المنافقون وقالوا يا محمد البشر انك في هذا قد كان حسبك ان قد عنا
ولا تجعلنا اخوانا متوحشين سلم الله ما قالوا فانزل الله على رسوله وما كان الله ليذر
المومنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب الاية فسكت القوم واقبل النبي
عليه فواخا بين اصحابه الى ان فرغ منهم مجالس منه التفاته فنظر الى علي بن ابي
طالب عليه جالسا ناحيته وهو يرفع نفسه ويتفاخر اخرى والدموع على خديه
فقال النبي صلعم بكاوك يا علي لا ابكى الله عينك فقال يا رسول الله بكاي
على نفسي منا لان النبي عليه ولم ذلك يا ابا الحسن فقال انك اخيت بين
اصحابك فكنت كلما المحت رجلا من المومنين فقال النبي عليه والله ما عدلت
عنك ولا نسيتك ولكن وجدت الله تعالى لي عنك وهذا جبرئيل في
الهوى كلما المحت رجلا من المومنين واردت ان اقيمك يقول لي جبرئيل اقعد
عليا ولا تقمه واخره في هذا المقام لا تقدمه فظننت وفي نفسي مثلما ظننت
فعلمني ذلك واقلقني وسائني واخرتني فهذا جبرئيل عليه وعلى سيدنا محمد فقد علم الله ثم
هبط الى الله عليا فلا يحك ذلك فانما غنانا ه لك لقرابته منك وقربه
بك وقد اخا الله بينك وبينه في السماء فقم فواخا انت وعلى في
الارض فقام النبي عليه فقال ايها الناس انا عبد الله انا نبي الله انا حجة الله
انا رسول الله انا صفي الله انا نجي الله انا الحجة الى الخلق من خافني فقد خان
قدمني الله في المفاخر والمآثر وافردني في البصائر فما من اجل الا
وانا وديعة الله انا ذكر الله انا صاحب الشفاعة الطبرى

انا صاحب الحوض واللوى انا صاحب الكأس الاوفى انا ذو الدلائل
والفضائل والايات والمعجزات انا السيد المسؤول في اليوم المشهود
والمقام المحمود والحوض المورود واللواء المعقود انا سادة النقباء وخاتم
النبيين والقول المبين يوم الدين انا اول محبوب واول منسوب واول
محشور واول مبرور واول من يدعا من القبور اذا نفخ في الصور وانا تاج
البهاء انا المرسل المذكور في التوريه والانجيل والزبور والفرقان وكتاب
مسطور انا صاحب المشاهد المجاهد والمزاهد وعلم الله المنذر المبلغ
عن الله انا الامر بامر الله انا الوعد الصادق عن الله انا نبي النبوة انا
امام البررة انا مبيد الكفرة انا المسلم من الفجرة انا ذو السامه
والعلامه انا الكريم ليلة الاسراء انا الرفيع الاعلا انا المناجي عند
سدرة المنتهى انا الذي دنا فتدلى فكان من ربه كقاب قوسين
او ادنى انا الصفاح انا الرباح انا الفتاح انا الذي يفتح ابواب
الجنان انا المحبور بالرضوان انا اول قارع ابوابها انا المتفكه بثمارها
انا المحبور بانوارها انا السفاك انا الفتاك انا ابن الغواطم من
قريش انا كارم انا ابن الفواطم من سليم انا ابن المرضعات
انا القسم وابو القسم انا العالم انا الحكيم الحاكم انا النبي انا منبوع
الاكارم وينبوع المآثر والنهى انا لي المشاعر واللوى ولي من الاخرة
الزلفى ولي شجرة طوبى وسدرة المنتهى ولي ايو سيلة الكرى انا
باب مطالع الهوى وحجة الله على الورى انا الغلاب انا الوهاب
انا الوثاب على مراد بر وتوبي انا العجب العجاب انا المنزل عليه الكتاب
انا العطوف اذا اقتربت انا الازمة انا كلم اسمعيل هذا
علي اخي علي مني كهرون من موسى علي صاحب النزال صابرا
سورة القتال ما الخذل قط عني ابه ولا وقف

بجال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين يقول العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له ولوالديه انني بيّنت في هذه الاوراق تحقيق اسماء جماعة من رواتنا واسمائهم على وجه الايجاز والاختصار ولم اطل الكتاب باستقصاء احوال الرجال ولا ذكرت تعديلهم وجرحهم اذ جعلت ذلك موكولا الى كتابنا الكبير وقد سميت هذا الكتاب بايضاح الاشتباه في اسماء الرواة مستعينا بالله على الاتمام ومتوكلا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل ابو رافع اسمه اسلم بالالف قبل السين المهملة وله ولدان اسم احدهما عبيد الله مصغرا وقيل اسم ابي رافع ابرهيم الاصبغ بن نباته بضم النون المجاشعي بضم الميم ابان بن تغلب الجريري بالجيم المضمومة والراء المفتوحة ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الراء مولى جرير بن عبادة بن ضبيعة بضم الضاد المعجمة وبعدها باء منقطة تحتها نقطة مصغرا ايوب بن نوح بن دراج بتشديد الراء والجيم اخيرا والدال المهملة اولا المفتوحة ادريس بن زياد الكفرثوثي بفتح الكاف والفاء واسكان الراء وضم الثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط واسكان الواو وكسر الثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط وكفرثوث قرية من [illegible] ادريس بن الفضل بن سليمان

مصغرا

مصغرا الخولاني بالخاء المعجمة والواو والنون بعد الالف آدم بن حسين النخاس بالنون والخاء المعجمة المشددة والسين المهملة اتيه بضم الهمزة بن عمرو بفتح العين الشغزبوري بفتح الشين المعجمة وكسر الغين المعجمة والراء قبل الياء وبعدها آدم بن آزرين بفتح الراء اسد بن معلى بن اسد العمي البصري بالياء اديم بضم الهمزة وفتح الدال المهملة واسكان الياء ابن ابي الحجاج اسباط بن سالم بياع الزطي بضم الزاي وكسر الطاء المهملة المخففة مقصورا وقال الحطر اسد بن عيا حل بالعين المهملة والياء والحاء المعجمة البوصري بالصاد المعجمة المفتوحة التيمي بالتاء المنقطة فوقها نقطتان بيع الياء ثم ادريس بن حسم الجواني بالجيم المفتوحة والواو المشددة والنون بعد الالف ابن سليمن مصغرا ابن عبيد الله مصغرا ابن حيات الحاء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة والنون اخيرا المهمي بالنون المكسورة والهاء المكسورة واللام المكسورة ابرهيم بن هذان بالدال المهملة الخراز بالخاء المنقطة فوقها والزائين المعجمتين بينهما الالف ابرهيم بن اسحق النهاوندي بكسر النون الاول ابرهيم بن عيسى بن ايوب الخراز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي بعد الالف ابو ابرهيم بن نصر بن القعقاع بن ابرهيم بن ابي بكر محمد بن الربيع يكنى بابي بكر بن ابي السماك بكسر السين المهملة المفتوحة والكاف اخيرا وقيل لام السماك بالسين المهملة ابن هبيرة بالهاء المضمومة والياء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة ابن ساحق السين المهملة بعد الميم المضمومة والحاء المهملة بعد الالف والقاف اخيرا ابن بجير بالباء المنقطة تحتها نقطة المضمومة والجيم المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين والراء اخيرا ابن عمير مصغرا ابن اسامة بن نوفل بن قنفذ بالقاف المضمومة والعين المهملة الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطتين والنون اخيرا ابن الحرث بن ثعلبة بن دودان بالدالين المهملتين المفتوحتين بينهما واو ساكنة ابرهيم بن حذم بكسر الميم وبعدها ثم زاي مفتوحة ~~بينهما~~ [illegible] ابن يوسف ابن ابي بردة بضم الباء المنقطة تحتها نقطة ابرهيم بن ابي البلاد بتخفيف الباء المنقطة تحتها نقطة والدال المهملة اخيرا واسم ابي البلاد يحيى بن سليم مصغرا وقيل ابن سليمن مصغرا ابرهيم بن رجاء المعروف بابن ابي هراسة

بكسر الهاء وبعد الالف سين مهملة ابرهيم بن خالد العصار العبدي بالعين المهملة
والباء المنقوطة تحتها نقطة والدال المهملة يعرف بابن ابي حليمة بالميم المضمومة واللام المفتوحة
والياء المنقوطة تحتها نقطتين ساكنة والكاف المفتوحة ابرهيم بن عبد الله الخصاف بالخاء
المعجمة والفاء اخيرا اسمعيل بن ابي زياد ويعرف بالسكوني بفتح السين وضم الكاف
اسمعيل بن مهران بكسر الميم وبعد الهاء راء والنون اخيرا ابن ابي نصر بالنون والصاد
المهملة والراء اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ابي ميمونة بن يسار بالياء المنقوطة تحتها
نقطتين ثم السين المهملة اسمعيل بن ابي زياد السلمي بضم السين المهملة اسمعيل بن سهل الدهقان
بكسر الدال المهملة اسمعيل بن يسار بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة المخففة وقيل ابن سيار
بتقديم السين المهملة على الياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة اسمعيل القصير بالقاف المفتوحة ابن ابرهيم
بن بزة بالباء المنقوطة تحتها ~~نقطتين المشددة~~
~~المنقر بالقاف المفتوحة بن ابرهيم بن~~
بزة بالباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة والزاي المخففة اسمعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ميمون البصري بالباء اسمعيل بن عمر العمي بالعين المهملة المفتوحة والميم المكسورة المخففة ابو علي البصري بالباء
اسمعيل بن شعيب العرشي بالعين المفتوحة والراء والشين المعجمة بعد الياء اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن هلال
المخزومي [illegible] بفتح القاف والهاء اخيرا اسمعيل بن علي بن اسحق ابي سهل بن نوبخت بضم النون
واسكان الواو وضم الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان الخاء المعجمة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين اخيرا
اسمعيل بن علي بن علي بن رزين بفتح الراء اخو دعبل بن عثمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل
بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة اخو دعبل وفتح الدال المهملة واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين واللام اخيرا
اسمعيل بن يحيى بن احمد المسرد العبسي بالعين المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة والسين المهملة اسحق بن عمار
بن حيان بالحاء المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين اسحق بن جرير بالجيم المفتوحة والراء المهملة — المسند [illegible]
والياء المنقوطة تحتها نقطتين والراء اخيرا ابن يزيد [illegible] ابن جرير بالجيم والوائلي المهلبي

اسحق

اسحق بن جندب بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال الفرائضي بالفاء والضاد المعجمة
ابو اسحق بن محمد بن احمد بن ابان بن مرار بفتح الميم وتشديد الراء والراء اخيرا ابن عبد الله
ويعرف عبد الله عقبة بضم العين واسكان القاف وعقاب بفتح العين وتشديد القاف اسحق بن الحسن
بن بكران بفتح الباء وبعد الراء الف ونون ابو الحسين العقرائي بفتح العين المهملة واسكان القاف وبعده
راء مهملة وبعد الالف ياء احمد بن محمد بن عمرو بفتح العين بن ابي نصر البزنطي بفتح الباء المنقوطة تحتها
نقطة وفتح الزاي واسكان النون وكسر الطاء المهملة احمد بن ابي بشر بالراء [illegible] المعجم السراج
بالجيم احمد بن محمد ابو غالب الزراري بالزاي المضمومة والراء قبل الالف وبعدها منسوب الى زرارة
بن اعين احمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران بكسر الميم والراء بعد الهاء
والنون اخيرا ابو جعفر يلقب دندان بالدال المفتوحة المهملة والنون الساكنة والدال المهملة والنون بعد الالف
احمد بن صبيح بالصاد المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة بعد الباء المنقوطة تحتها نقطة والحاء اخيرا
احمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي يعرف باللؤلؤ ليس هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي احمد بن الحسين القزاز
بالقاف والزاي بعدها وبعد الالف البوري بالباء المنقوطة تحتها نقطة احمد بن محمد بن سلمة بفتح الميم
قبل السين المهملة والهاء اخيرا البرني بضم الباء المنقوطة تحتها وبعدها راء وبعد الالف النون
احمد بن عمرو بفتح العين بن المنهال بكسر الميم واسكان النون واللام اخيرا احمد بن محمد بن سيار
بالسين المفتوحة المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة والراء اخيرا [illegible] بالباء والصاد المهملة
يعرف بالسياري ضعيف الحديث فاسد المذهب احمد بن يحيى بن حكيم الاودي بالواو والدال المهملة
بن جعفر بن اخي ذبيان بالذال المعجمة المضمومة والباء المنقوطة تحتها نقطة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والنون بعد الالف
احمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبيد الله بضم العين والياء [illegible] العقيقي بالعين المهملة المفتوحة والقاف
قبل الياء المنقوطة تحتها نقطتين بعدها احمد بن عبدوس بضم العين المهملة واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطة
وضم الدال المهملة والسين المهملة بعد الواو الخلنجي الخاء المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة والنون الساكنة والجيم احمد
بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بالدال بعد العين بن مالك بن الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة

والواو بينهما ابن اب بيع بالسين المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الالف والباء المنقطة
تحتها نقطة اخيرا من بني ذخران بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والراء والنون بعد الالف بن
عوف ، ابن كي الطاهر بضم الجيم والراء بعد الهاء احمد بن محمد بن عيسى بن الزراد بالعين المعجمة
بن هلال ابو جعفر ابو غمس بالغين المعجمة المفتوحة والميم الساكنة والياء المنقطة تحتها نقطتين والراء المهملة والتاء المنقطة فوقها
نقطتين والياء بعد الالف وبعدها ياء ، احمد بن محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم بفتح الجيم
واسكان الهاء بن بكير بن اعين بن سنسن بضم السين المهملة واسكان النون وضم السين بعدها والنون
اخيرا ابو غالب الزراري بالزاء المعجمة والراء بعدها وبعد الالف احمد بن محمد بن جعفر ابو علي الصولي
بالصاد المهملة المضمومة … احمد بن ابرهيم بن ابي رافع بالراء بن عبيد بضم العين
والياء بعد الباء المنقطة تحتها نقطة بن عازب بالعين المهملة والزاء اخو البراء بن عازب احمد بن علي
بن الحكم بن … ذات … الجابي … والميم بعد الالف احمد بن عبد الله
بن احمد بن جلين بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة واسكان الباء المنقطة تحتها نقطتين والنون اخيرا الدوري بالدال
والراء المهملتين احمد بن محمد بن عبيد الله بضم العين والياء بعد الباء المنقطة تحتها نقطة بن الحسن بن عياش بالسين المعجمة
احمد بن محمد بن احمد بن طرخان بفتح الطاء المهملة والراء والخاء المعجمة والنون الكندي … الجرجاني بالجيم
المفتوحة … والياء بعد الالف احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز بزائين بعد الباء ، وبعد الالف ابو عبد الله
المعروف بابن عبدون بضم العين المهملة واسكان الباء والنون بعد الواو احمد بن عبيد الله بن يحيى … بفتح
الحاء والقاف بعد الالف احمد بن علويه … بفتح العين المهملة وفتح اللام وكسر الواو وتشديد الياء
المنقطة تحتها نقطتين … المسماة بالالفية والحجرة …
… وقد عرضت على ابي حاتم السجستاني فقال يا اهل البصرة غلبكم والله شاعر اصبهان
في هذه القصيدة في احكامها وكثرة فوائدها احمد بن ميثم بكسر الميم واسكان الياء وفتح التاء
المنقطة فوقها نقطتين ابن ابي نعيم بضم النون الفضل دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف والنون بعد الياء
احمد بن وهب … الاسدي الجريري بالجيم والراء قبل الياء وبعدها احمد بن محمد بن الحسن

بضم الحاء

جلّين

٨١

بضم الهاء والنون بعد الياء … بضم الدال المهملة واللام بعد الواو احمد
بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبة بالخاء المعجمة والنون بعد الالف المكسورة
والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة احمد بن محمد بن علي بن عمر بضم العين بن رباح بالراء
والباء المنقطة تحتها نقطة والحاء المهملة القلا بالقاف واللام المشددة السواق بالسين
المهملة والقاف اخيرا احمد بن ابرهيم بن اسمعيل بن داود بن حمدون بضم الحاء المهملة احمد
بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن
بن سعيد بن قيس السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان الياء والعين
المهملة الهمداني بالدال المهملة كان زيديا جاروديا عليه … احمد بن علي الفايدي بالفاء
والياء المنقطة تحتها نقطتين والدال المهملة احمد بن ابرهيم بن المعلى بن اسد العمي بفتح العين
المهملة وتشديد الميم منسوب الى العم بتشديد الميم … بن مالك بن زيد مناة بن تميم احمد
بن علي ابو العباس الرازي الخضيب بالخاء المعجمة المفتوحة والضاد المعجمة المكسورة والياء المنقطة تحتها
نقطتين والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة الايادي بالياء المنقطة تحتها نقطتين والدال المهملة
احمد بن اصفهبذ بفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء واسكان الهاء وفتح الباء
المنقطة تحتها نقطة والذال المعجمة احمد بن زرق بالزاء … احمد بن … بضم الغين والسين المعجمة
والنون بعد الالف احمد بن النضر بالضاد المعجمة الخزاز بالزاء قبل الالف وبعدها احمد بن غسان
بضم العين … احمد بن محمد بن يحيى الخارقي بالخاء المعجمة والراء … احمد
بن عائذ بالياء المنقطة تحتها نقطتين والذال المعجمة الاحمسي بالحاء المهملة والسين المهملة كان حلالا بالحاء
المهملة واللام المشددة احمد بن عمر بضم العين الحلال بالحاء المهملة … احمد بن رباح
بالراء والباء المنقطة تحتها نقطة واحدة بن ابي نصر السكوني احمد بن عامر بن سليمن بضم السين بن صالح
بن وهب … بن عامر وهو الذي قتل مع الحسين عليه السلام بكربلاء احمد بن حسان بن شريح الشين
المعجمة المضمومة بن سعد بن حارثة … الالف بعد اللام بن عمر وفتح العين بن طارق بالطاء

العجم

حلالا ه

١٣

المهملة بن عمرو بفتح العين بن اشرس بفتح الالف المنقوطة تحتها نقطة والسين المعجمة المخففة والميم المخففة بن
دهل بن جدعان بالجيم المضمومة والدال المهملة الساكنة بن سعد بضم الميم قبل الدال بن قطرة بالقاف
اولا احمد بن سليمان بضم السين الحجال بالحاء المهملة اولا احمد بن عبد الله بن عيسى بن
مصقلة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف بن سعد بضم الميم احمد بن علي بن احمد بن
العباس بن محمد بن عبد الله بضم العين بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي بالنون المفتوحة
والجيم والسين الذي ولي الاهواز وكتب الى الصادق عليه السلام يسأله وكتب اليه رسالة عبد الله
بن النجاشي المعروف ولم ير الصادق عليه السلام مصنف غيره بن عثيم بضم العين وفتح الثاء
المنقطة فوقها ثلث نقط واسكان الياء المنقطة تحتها نقطتين بن ابي السمال بالسين المهملة
المكسورة المشددة واللام اخيرا وقبل الكاف سمعان بكسر السين بن هبيرة بن مساحق بضم
الميم والسين المهملة والحاء المهملة والقاف بن بجير بضم الباء المنقطة تحتها نقطة وفتح الجيم واسكان الياء
المنقطة تحتها نقطتين والراء اخيرا بن اسامة بن نصر بن قعين بالقاف المضمومة والعين المهملة
المفتوحة والياء الساكنة والنون اخيرا بن ثعلبة بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بن دودان بالدال
المهملة قبل الواو وبعدها وهو صاحب كتاب الرجال رحمه الله احمد بن محمد الجندي بضم
الجيم وتسكين النون احمد بن ميثم بكسر الميم واسكان الياء المنقوطة نقطتين وفتح الثاء
المنقطة فوقها ثلث نقط احمد بن ابي رافع الصيمري بفتح الصاد المهملة واسكان الياء الصيمري
المنقطة تحتها نقطتين وضم الميم وكسر الراء احمد بن يحيى الاودي باسكان الواو والدال
المهملة اخيرا احمد بن ماتنه بالميم قبل الالف والتاء المنقطة فوقها نقطتين بعد الالف ثم النون
والذال المعجمة اخيرا اصرم بالهمزة المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والراء المفتوحة بن حوشب
بالحاء المهملة المفتوحة والواو الساكنة والشين المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة احمد بن ميثم بكسر
الميم احمد بن علي بن الحكم يسمى احمد فقاعة بضم الفاء وتشديد القاف والعين المهملة الحمزي
المعجمة واسكان الميم والراء احمد بن محمد المستمتع بالميم ثم السين المهملة ثم التاء المنقطة

فوقها

فوقها نقطتين ثم النون ثم السين المعجمة ثم الكاف احمد بن عمر بضم العين بن كيسبه بالكاف
والياء المنقطة تحتها نقطتين والسين المهملة المفتوحة والباء المنقطة تحتها نقطة احمد بن سيفكه
بالقاف والباء المنقطة تحتها نقطة احمد بن المفلس باللام المشددة ابو العباس الحماني بالحاء المهملة
والميم المشددة والنون قبل الياء بكر ابن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم بضم النون وفتح العين
الازدي الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة عمه شديد بالشين المعجمة وعبد السلم وعمته غنيمة بفتح الغين المعجمة واسكان
الياء المنقطة تحتها نقطتين وفتح الثاء المنقطة فوقها ثلث نقط روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليهما السلام
بكير بكير ابن جناح بفتح الجيم بكر بكر ابن احمد بن ابراهيم بن زياد بالزاي والياء المنقطة تحتها نقطتين
المشددة والدال المهملة بكر بكر ابن محمد بن حبيب بن بقية بالباء المنقطة تحتها نقطة ابو عثمن المازني بسطام
بكسر الباء بن سابور بالباء المنقطة تحتها نقطة بعد الالف والسين المهملة اولا الزيات بالزاي بسطام
بن الحصين بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة والياء بعدها والنون اخيرا ابن اخي خيثمة
بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بعد الياء الساكنة المنقطة تحتها نقطتين وكان وجها
في اصحابنا وابوه وعمومته وهم بيت بالكوفة من جعفي يقال لهم بنو ابي سبرة بفتح السين المهملة وضم الباء
المنقوطة تحتها نقطة وفتح الراء بشر بالراء بعد الشين المعجمة بن مسلمة بالميم المفتوحة والسين المهملة الساكنة بريد
بن معاوية العجلي بضم الباء المنقطة تحتها نقطة وفتح الراء المهملة ابو القسم العجلي روى عن الباقر والصادق
عليهما السلام وله محل عظيم عندهما وعند الجمهور ايضا وقد ذكره ابو الحسن الدارقطني في المختلف والمؤتلف
وذكر انه يروي عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله حديث حلف
الفضول بسام بفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة وتشديد السين المهملة ابن عبد الله الصيرفي بنان بالباء المنقوطة تحتها
نقطة المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والنون بعد الالف اخيرا بفتح الجيم والراء بعدها بشار بالباء المنقطة
تحتها نقطة والشين المعجمة المشددة بن يسار بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة مولى بني
ضبيعة بن عجل برد الاسكاف بضم الباء وهو كانت بري بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الراء واسكان
الياء العبادي بكسر العين المهملة والدال بعد الالف بندار بن محمد بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان النون
والدال بعدها والراء اخيرا [illegible] بالتاء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة واللام المكسورة والياء المنقوطة تحتها

نقطتين الساكنة والدال المهملة بن سليمان ابن ادريس المحاربي ثمامة بن ابي ضبية بالثاء
المنقوطة فوقها ثلث نقط ابو حمزة الثمالي بضم الثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط واسم ابي ضبية دينار
ثابت بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بن شريح بالشين المعجمة ابو اسمعيل الصائغ بالغين المعجمة والياء
قبلها ثابت بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بن هرمز بضم الهاء واسكان الراء وضم الميم
والزاي اخيرا ابو المقدام الحداد بالحاء المهملة والدالين المهملتين ثابت بالثاء المنقوطة فوقها ثلث
نقط بن جرير بالجيم والرائين المهملتين ثابت بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط المضمومة والباء المنقوطة
تحتها نقطة المفتوحة والتاء المنقوطة تحتها نقطتين بن محمد ابو محمد العسكري روى عنه ايوب الخزاز بالخاء المعجمة والزاي بين
المعجمتين ثوير بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط المضمومة والواو المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين
والراء اخيرا ابن ابي فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين واسم ابي فاختة سعيد
بالياء بن علاقة بالعين المهملة والقاف جعفر بن بشير بفتح الباء الوشاء بالشين المعجمة
بالالوا بالباء المنقوطة تحتها نقطة كان يلقب فقحة العلم بالفاء والقاف والحاء المهملة ورايت بخط
السيد جمال الدين احمد بن طاوس الموسوي رحمه الله تعالى كان حوثى يعنى العلماء ممن قرات عليه
الكحل انه قحة العلم بالنون والقاف والحاء المهملة جعفر بن محمد بن سماعة بن موسى بن رويد
بضم الراء والواو الساكنة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والدال المهملة بن نشيط بالنون المفتوحة والشين
المكسورة المعجمة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والطاء المهملة الحضرمي جعفر بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
والنون الساكنة وفتح القاف والراء جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندي ابو سعيد جعفر بن
العاقولي بالعين المهملة والجيم والزاي جعفر بن محمد بن اسحق بن رباط بالراء المكسورة والباء المنقوطة
تحتها نقطة والطاء المهملة جعفر بن محمد بن حكيم بفتح الحاء جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور
بالسين المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة والراء بعد الواو جعفر بن احمد بن يوسف الاودي
بالواو والدال المهملة جعفر بن احمد بن وندك بفتح الواو واسكان النون وفتح الدال والكاف
اخيرا جعفر بن الحسين بن علي بن شهريار بالسين المعجمة والهاء والراء والياء المنقوطة تحتها نقطتين
والراء بعد الالف جعفر بن ورقاء بالواو المفتوحة واسكان الراء والقاف ممدود ابو محمد
بن ورقاء بن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام بن المبارك بن صلة بن عمير بالياء قبل الراء

بن جبير

ثوير

٩١

بن جبير بالجيم المضمومة والباء قبل الراء بن شريك بن علقمة بفتح العين بن حوط بفتح الحاء المهملة
واسكان الواو والطاء المهملة بن سلمة بن حيم بفتح السين بن عامر بن ميثم بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بضم
العين المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة بعد الالف جعفر بن محمد بن قولويه بضم القاف واسكان الواو والاولى
وضم اللام والواو وبعدها ياء كان ابوه يلقب مسلمة بفتح الميم واسكان السين جعفر بن احمد بن كارز بالراء بعد
الالف وبعدها زاي الصيرفي جعفر الاودي بالواو والدال المهملة الكوفي جعفر بن مازن بالزاي جعفر بن محمد
بن عبيد الله بضم العين والباء وبعد الياء بن عقبة بالعين المضمومة المهملة والقاف المنقوطة فوقها نقطتين والباء
المنقوطة تحتها نقطة جعفر بن الوراق بالقاف والقاف المنقوطة فوقها نقطتين اخرا الموقف بابن خرانة الموز
والباء المنقوطة تحتها نقطة جميل بفتح الجيم بن دراج بتشديد الراء والدال المهملة والجيم اخيرا يلقب الى الفصيح
بالباء والمهملة جبلة بالجيم ثم اللام ثم الباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة بن عياض بالعين المهملة والضاد المعجمة
جبلة بالجيم ثم اللام ثم الباء بن حيان بالحاء المهملة والياء المشددة المنقوطة تحتها نقطتين والنون بن
الابجر بالنون والجيم والراء جارود بن المنذر الكندي سمي بالنون والذال المعجمة والسين المهملة جراح بالجيم
والراء المشددة والحاء المهملة المدائني جحدر بن المغيرة بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة والراء اخيرا
بعد الدال المهملة المفتوحة جعفر بفتح الجيم والام ثم الفاء ثم الباء المنقوطة تحتها نقطتين ثم الراء وقيل جخير
بالجيم اولا المفتوحة والخاء المنقوطة تحتها الساكنة نقطتين الساكنة والفاء والراء جهم بالجيم المضمومة
والهاء المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة بن ابي جهم بفتح الجيم واسكان الهاء والميم بعدها
ويقال ابن ابي جهم بزيادة الهاء جنون بن جبادة بضم الجيم والنون بعدها ابو ذر رحمه الله له خطبة
يذكر فيها الامور بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جند بن عبد الله بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال
المهملة وبعدها باء المنقوطة تحتها نقطة جحمر بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطتين
والدال المهملة بن المثنى بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بعد الميم المفتوحة ثم النون المشددة ابو المغيرة العجلي
واسكان الغين المعجمة وبعدها راء ثم الف مقصورة وقيل ممدود الحكم بن عتيبة بالتاء المنقوطة فوقها
نقطتين والياء المنقوطة تحتها نقطة حمد بن ابي شعيب السبيعي بفتح السين المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة
ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم العين المهملة الهمداني بالدال المهملة حمد بن ابي راشد بن عسان

جهيم

بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والنون اخيرا الدهلي حفص بن البختري بالباء
المنقطة تحتها نقطة والخاء المعجمة والتاء المنقطة فوقها نقطتين حفص بن غياث بالغين المعجمة والياء
المنقطة تحتها نقطتين والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بعد الالف بن طلق بالطاء المهملة المفتوحة واللام الساكنة
والقاف بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
بن وهبيل بفتح الواو واسكان الهاء وكسر الباء المنقطة تحتها نقطة واسكان الياء المنقطة تحتها
نقطتين واللام بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن علة بضم العين المهملة واللام المفتوحة
بن خالد بن مالك بن ادد بضم الهمزة والدال المهملة المضمومة حفص بن سالم ابو ولاد بتشديد اللام
والواو والدال المهملة الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة والطاء المهملة حفص بن محمد بن سعيد بالباء ابو الحسن الاحمسي
بالحاء والسين المهملتين حميد مصغرا ابن زياد بن حماد [illegible] ابن زياد هوار بفتح الهاء والواو
بعدها والالف ثم الراء الدهقان بكسر الدال المهملة كان ثقة واقفيا وجها في الواقفة حفص بن سوقة بضم
السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف العمري بفتح العين المهملة واسكان الميم مولى عمرو بالواو بن
حريث المخزومي حفص بن عاصم ابو عاصم السلمي بفتح السين المهملة حكم بن سعد هو ابو الاسود الناشري
بالنون والشين المعجمة والراء حكم بفتح الحاء والكاف بن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف واسكان الياء
ابو خلاد بالخاء المعجمة واللام المشددة الصيرفي ثقة الا ابا العباس احمد بن علي بن نوح [illegible] عيسى
حكم بن ايمن الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة والطاء المهملة حكم [illegible]
وتشديد التاء المنقطة فوقها نقطتين والتاء المنقطة فوقها نقطتين اخيرا حماد بن [illegible]
المهملة والثاء ابو جعفر الصيرفي بفتح الصاد المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المكسورة والياء المنقطة تحتها
نقطتين الساكنة والراء المهملة من قرية جبيح مولى جعفر بن محمد حماد بن عبد الله القندي بالقاف المفتوحة والنون
فوقها نقطتين المفتوحة والغين المعجمة الساكنة واللام المكسورة حماد بن المغيرة بضم الميم البصري
بالنون قبل الصاد من [illegible] بالباء المنقطة تحتها نقطة والصاد المهملة الحسين بن قيس بفتح
القاف واسكان الياء الحسن بن الحكم الحريري بالحاء المهملة المكسورة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والراء
الحسن بن [illegible] بالثاء المعجمة الحسن بن حنظلة بضم الميم وتشديد التاء المنقطة فوقها نقطتين [illegible]

يا حنظلة

٨٤

يا ومنقطة تحتها نقطتين وبعدها لام الحسن بفتح الحاء ابن ابي قتادة علي بن محمد
بن عبيد مصغرا ابن جعفر بن حميد مصغرا الحسن بن محمد بن سهل بفتح السين النوفلي
بفتح النون الحسن بن محمد بن جمهور بضم الجيم العمي بفتح العين المهملة والميم المشددة منسوب
الى بني العم بتشديد الميم بني تميم الحسن بن راشد بالراء ابو علي الطفاوي بضم الطاء
المهملة وبعدها فاء والواو المكسورة بعد الالف الحسن بن ابي سعيد هاشم بن حيان بالحاء
ثم الياء المشددة والنون اخيرا الحسن بن هشام بكسر الهاء المنقطة تحتها نقطة المكسورة
والسين المهملة الساكنة والطاء المهملة واخوه ابو عتبة بالعين المهملة والتاء المنقطة فوقها
نقطتين المشددة والباء المنقطة تحتها نقطة اخيرا الحسن بن علي بن زياد الوشاء بالشين المعجمة المشددة
خزاز بالخاء المعجمة والزاي المعجمة بينهما الف الحسن بن علي بن بقاح بالباء المنقطة تحتها
نقطة والقاف المشددة والحاء المهملة الحسن بالباء بن عبيد الله بالياء السعدي بفتح السين
المهملة واسكان العين المهملة والدال المهملة بعدها الحسن بن خرزاذ بالخاء المعجمة المضمومة والراء
المهملة المشددة والزاي المعجمة والذال المعجمة الحسن بن اشكيب بالهمزة المكسورة والشين المعجمة
الساكنة والكاف والياء المنقطة تحتها نقطتين والباء المنقطة تحتها نقطة الحسن بن الطيب الشجاعي
بضم الشين المعجمة الحسين بن علوان بفتح العين المهملة وتشديد اللام والنون اخيرا الحسن بن موسى
بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون مولى بني اسد ثم بني والبة بكسر اللام وفتح الباء المنقطة تحتها
نقطة الحسن بن عطية بالعين المهملة والطاء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة الحناط بالحاء المهملة والنون
الدغشي بالدال المهملة المضمومة والغين المعجمة والشين المعجمة المحاربي بالميم المضمومة والحاء المهملة والراء والباء المنقطة
تحتها نقطة الزيات بالزاي والياء المنقطة تحتها نقطتين اخيرا الحسن بن رباط بالراء المهملة والباء
المنقطة تحتها نقطة والطاء المهملة الحسن بن الحسين بن الحسن الجوري بفتح الجيم واسكان الواو المهملة
وفتح الدال المهملة والراء اخيرا المكسورة الحسن بن السري بالسين المفتوحة المهملة والراء المهملة
الحسن بن زيد ابن بزرا بالمفتوحة والالف والنون بعد الدال المهملة الحضرمي بالضاد المهملة
والميم بعد الراء الحسن بن علي بن ابي عقيل العماني بالعين المهملة المفتوحة بعد اللام الحسن بن محمد
بن احمد الصفار البصري بالباء المنقطة تحتها نقطة بن علي بن ابي المغيرة الزبيدي بضم الزاي والدال

المهملة قبل الباء الحسن بن علي بن شبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء المنقوطة
تحتها نقطة والراء المفتوحة الحسن بن الزبرقان بالزاي المكسورة والباء المنقوطة تحتها
نقطة الساكنة والراء المكسورة والقاف والنون اخيرا الحسن بن الحسين اللؤلؤي بضم الحاء
المهملة وفتح الراء والنون بعدها الحسن بن ابي العلاء الخفاف بالخاء المعجمة والفاء قبل الالف
وبعدها وقيل الخصاف عوض الفاء الاولى صاد المهملة الحسن بن احمد المنقري بكسر الميم واسكان
النون الحسن بن نعيم بضم النون وفتح العين واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين الحسن بن عثمن الاحمسي
بالحاء المهملة والسين المهملة الحسن بن جبلة الحسن بن ثوير بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بن ابي فاختة
بالفاء اولا والخاء المعجمة بعد الالف المكسورة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين سعيد بن حمران
بضم الحاء الحسن بن عنذر بضم العين واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء اخيرا
الحسن بن عمرو بفتح العين بن منهال بكسر الميم واسكان النون واللام بعد الالف
بن مقلاص بكسر الميم واسكان القاف والصاد اخيرا الحسن بن عبيد الله بضم العين
بن حمران النهدي بالدال المهملة الحسن بن العباس بن الحريش بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وبعدها ياء منقوطة تحتها نقطتين وشين معجمة اخيرا الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة المفتوحة بن
ناصح الحسن بن عنبسة بالعين المهملة المفتوحة والنون الساكنة والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة بعدها
والسين المهملة الحسن بن علي الزيتوني بالزاي والياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم التاء المنقوطة
فوقها نقطتين والنون بعد الواو الحسن بن احمد بن زيدويه بالزاي اولا والياء الساكنة بعدها
دال معجمة مضمومة بعدها واو ثم ياء الحسن بن موسى ابو محمد النوبختي بضم النون وضم الباء واسكان
الواو والخاء الحسن بن شذويه بالشين المعجمة والذال المضمومة والياء المنقوطة تحتها نقطتين
بعد الواو ابو عبد الله الصفار وكان صحيحا فيقال الصحاف الحسن بن عنبسة الصوفي بفتح العين
المهملة واسكان النون وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة والسين المهملة الحسن بن ابرهيم بن سور
بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة الصائغ بالغين المعجمة الحسن بن جعفر بن محمد
الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها المعروف بابن الجمال بالجيم الحسين بن حمدان
الخصيبي بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعدها باء

منقوطة

منقوطة تحتها نقطة الجنبلاني بضم الجيم واسكان النون بعدها ضم الباء المنقوطة تحتها نقطة واللام والياء
اخيرا بغير نون الحسن بن محمد بن الفرزدق بن بجير بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الجيم واسكان
الياء والراء اخيرا المعروف بالقطعي بضم القاف واسكان الطاء كان يبيع الخرق بالخاء
المكسورة المعجمة والقاف اخيرا كل حين وقطع عوض الكاظم عليه السلام كان قطعيا الحسن بن خالويه
بالخاء المعجمة الحسن بن علي التيمي الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها الحسن بن احمد
بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابو عبد الله البوشنجي بضم الباء وفتح الشين المعجمة واسكان النون والجيم
المكسورة الحسين بن عبيد الله بضم العين المهملة بن ابرهيم الغضائري بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء
المهملة بعد الالف بغير فصل الحسين بن الحسين بن محمد بن يوسف الوزير ابو القسم المغربي بن ولد بلاس
بالباء المنقوطة تحتها نقطة والسين المهملة بن بهرام جور بالباء المنقوطة تحتها نقطة والجيم المضمومة والراء اخيرا
صاحب اختصار اصلاح المنطق الحسين بن محمد بن جعفر الخالع بالخاء المعجمة والعين المهملة الحسين
بن علي بن بزيع بالباء المفتوحة المنقوطة تحتها نقطة والزاي والياء المنقوطة تحتها نقطتين والعين المهملة
الحسين بن متويه بفتح الميم وتشديد التاء المنقوطة فوقها نقطتين المضمومة واسكان الواو والياء
المنقوطة تحتها نقطتين بن السندي بالسين المهملة والنون الحسين بن هدية بالياء المنقوطة تحتها نقطتين
المشددة الحسين بن احمد بن محمد بن سعيد الصائغ بالغين المعجمة الحسين بن احمد بن المغيرة الثلاجي بالثاء
المنقوطة فوقها ثلث نقط والجيم الحسين بن محمد بن بنان بالباء المنقوطة تحتها نقطة والنون قبل الالف
وبعدها الحسين بن القيلة بتشديد الياء الشيعي بالشين المعجمة حفص بفتح الحاء المهملة بن العلاء بضم
الميم وفتح العين المهملة حماد بن عثمان بن عمرو بفتح العين بن خالد الفزاري الرزحي بفتح العين
المهملة واسكان الراء وفتح الزاي كان يسكن عرزم فنسب اليها حجاج بالجيم اخيرا والحاء
المهملة المفتوحة اولا بن رفاعة بكسر الراء والفاء والعين المهملة ابو رفاعة وقيل ابو علي الخشاب
بالشين المعجمة حريز بالحاء المهملة المفتوحة والراء والياء المنقوطة تحتها نقطتين والزاي بن عبد الله السجستاني
ابو محمد الازدي من اهل الكوفة وينسب الى سجستان لكثرة سفره والتجارة اليها وكانت تجارته في السمن
والزيت حصين بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة واسكان الياء والنون اخيرا بن الحارث

الخلاصة المعجم

باب الخاء المعجمة بعد الميم والراء بعد الالف والقاف اخيرا ابن عبد الرحمن بن ورد حمودا
بن حبيش بضم الحاء المهملة واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطة وكسر الشين المعجمة وحبشي صاحب
النبي صلى الله عليه وآله روى عنه صلى الله عليه وآله ثلثة احاديث احدها علي مني وانا منه **حيدر**
بن محمد بن نعيم بضم النون واسكان الياء بعد العين **حنان** بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون
بعدها وبعد الالف نون ايضا ابن سدير بالسين المهملة المفتوحة والراء اخيرا ابن حكيم بضم الحاء المهملة
والياء قبل الميم ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين
والشين المعجمة ابن مبشر بضم الميم وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة وكسر الشين المعجمة والراء اخيرا واسم حبيش
محمد وحبيش لقب **حنظلة** بالحاء المهملة المفتوحة والنون والظاء المعجمة المفتوحة بن زكريا بن يحيى بن حنظلة
بن خالد بن العيار بالعين المهملة المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة والراء اخيرا **حسكان**
بن حمدان الحجاري بالجيم مولى بني كاهل بن اسد وقيل مولى نخع بالنخع بالجيم المفتوحة والنون
المكسورة **حجر** بضم الحاء المهملة واسكان الجيم والراء اخيرا ابن زائدة بالزاي والالف والدال المهملة
المقرحي بالصاد المعجمة **حمزة** بن علي بن زهرة الحسيني بضم الزاي علي كان السيد صدوق
بن حمزة رحمه الله ان له كتاب قبس الانوار في نصرة العترة الاخيار وكتاب غنية النزوع
خالد بن سعيد القماط بالقاف المفتوحة والميم المشددة والطاء المهملة **خالد** بن ماد بالميم والدال
المهملة المشددة بعد الالف ابو الفضل القلانسي الكوفي **خالد** بن جرير بالجيم المفتوحة والراء والياء
والراء اخيرا ابن يزيد بن جرير بالجيم المفتوحة والرائين المهملتين **خالد** بن نجيح بالنون
المفتوحة والجيم والحاء المهملة اخيرا الجوان بالجيم المفتوحة والواو المشددة والنون اخيرا
خالد بن صبيح بالصاد المهملة المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطة المكسورة والياء المنقوطة تحتها
نقطتين الساكنة والحاء المهملة **خالد** بن زيد بالزاي ابن جبلة بالجيم المفتوحة والباء المنقوطة
تحتها نقطة المفتوحة واللام **خالد** بن ابي كريمة بفتح الكاف وكسر الراء والهاء بعد الميم
خالد بن طهمان بالطاء المهملة المفتوحة والهاء الساكنة والميم والنون ابو العلاء الخفاف

بالخاء المعجم

حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين

بالخاء المعجمة والفاء قبل الالف وبعدها السلولي بالسين المهملة واللامين بينهما واو **خالد** بن يزيد
بالزاي ابو يزيد العكلي بضم العين المهملة واسكان الكاف **خفيف** بن حماد بن باشر بالنون
والشين المعجمة بعد الالف والراء اخيرا **خليد** بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء المنقوطة
تحتها نقطتين والدال المهملة اوفى بالباء ابو الربيع الحاجي العنبري بالعين المهملة المفتوحة والنون
المفتوحة والزاي المكسورة **خثيم** بالخاء المعجمة العبدي بفتح العين المهملة واسكان الباء المنقوطة
تحتها **خلاد** بالخاء المعجمة واللام المشددة السدي بضم السين المهملة البزاز بالزائين المعجمتين بينهما الف قيل
انه خلاد بن خلف المقرئ خال محمد بن علي الصيرفي ابو سمينة **خيثم** بالخاء المفتوحة المعجمة والياء المنقوطة
تحتها نقطتين الساكنة والثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط والميم والهاء لا يعرف غير هذا **حي** بن مسلم
بالميم المفتوحة اولا وبعدها سين مهملة وبعد اللام ميم ثقة له كتاب **خنيس** بالخاء المعجمة المفتوحة والياء المنقوطة
تحتها نقطتين الساكنة والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة والراء ثم الراء اخيرا بن علي الطحان **خيران**
بالخاء المعجمة المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة والراء والالف والنون اخيرا مولى الرضا عليه السلام
داود بن كثير بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بعد الكاف الرقي بالراء المهملة المشددة والقاف وضعف
يكنى ابا خالد وابا سليمان روى عنه الحماني بالحاء المهملة والميم المشددة والنون قبل الياء **داود** بن اسد
بالسين المهملة ابن عفير بالعين المضمومة والفاء المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة والراء اخيرا
ابو الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة المصري بكسر الميم **داود** بن كوره بضم الكاف واسكان الواو وفتح
الراء ابو سليمان القمي **داود** الرقي بالراء بعد اللام **داود** بن فرقد بفتح الفاء واسكان الراء والقاف والدال
المهملة مولى آل ابي السمال بالسين المهملة واللام اخيرا الاسدي النصري بالنون المفتوحة **داود** بن سرحان
بكسر السين المهملة واسكان الراء والحاء المهملة والنون اخيرا كوفي ثقة **داود** بن حصين بالحاء المهملة
المضمومة والصاد المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة الاسدي **داود** بن علي اليعقوبي بالياء
المنقوطة تحتها نقطتين قبل العين المهملة والقاف بعدها والباء المنقوطة تحتها نقطة بعد الواو الهاشمي الرجل **داود**
بن سليمان بضم السين والياء بعد اللام ابو سليمان كذلك ايضا الحمار بالحاء المهملة والميم المشددة

والراء اخيرا داود بن رزين بالزاي المكسورة اولا ثم الراء الساكنة ثم الياء المنقوطة
تحتها نقطتين الكلبي بضم السين والباء بعد اللام المخففة والجيم المفتوح والنون الساكنة والدال
المهملة والقاف السنبار بالباء المنقوطة تحتها نقطة المضموم والنون الساكنة والدال المهملة والراء اخيرا
داود بن فرقد بالفاء اولا ثم الالف ثم الراء ثم النون المشددة العصري بالعين والصاد المهملة المكسورة
والراء الساكنة مولى بني فروة ثم بني جرجسهم كوفي دعبل بالدال المهملة المكسورة والعين المهملة
الساكنة والباء المنقوطة تحتها نقطة واللام بن علي بن رزين بالراء والابن عثمن بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن بديل بالباء المنقوطة تحتها نقطة المضمومة والدال المهملة المفتوحة والياء المنقوطة تحتها
نقطتين الساكنة بن ورقاء بن عمرو الخزاعي دارم بالدال المهملة والراء المهملة والميم بن
قبيصة بالقاف المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطة المكسورة والياء المنقوطة تحتها
نقطتين الساكنة والصاد المهملة المفتوحة ابن نهشل والشين المعجمة ابو نجيح بالميم
المضمومة والجيم المفتوحة والميم المشددة والعين المهملة الدارمي بالدال
والراء المهملتين والميم قبل الياء درست بالدال المهملة والراء المضمومة والسين
المهملة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتين بن ابي منصور الواسطي ومعنى
درست اي صحيح ذريح بن محمد بالذال المعجمة المفتوحة والراء المكسورة والياء
المنقطة تحتها نقطتين والحاء المهملة بن محمد بن يزيد بالراء ابو الوليد المحاربي
بضم الميم من بني محارب بن خصفة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المفتوحة والفاء
المفتوحة ذبيان بالذال المعجمة واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الياء المنقوطة تحتها نقطتين
والنون اخيرا بن حكيم الوعر وفتح العين الازدي باسكان الزاي رازم بن محمد بن عمر بضم
العين بن حسان الاحمر المسلي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة ومسلمة
قبيلة من مذحج وهي مسلمة بن عامر بن عمرو بفتح العين ابن صعب بضم العين المهملة وفتح اللام المخففة
وقيل مسلمة بتخفيف اللام الريان بالراء المهملة المشددة والنون بن الصلت بالصاد المهملة

المفتوح

المفتوحة والتاء المنقطة فوقها نقطتين بعد اللام الساكنة رفاعة بن موسى
بكسر الراء النخاس بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة رجاء بن يحيى بالراء المفتوحة
والجيم بن سامان بالسين المهملة الحسن العبرتائي بالعين المفتوحة والباء المنقوطة تحتها
نقطة المفتوحة والراء المهملة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين والياء بعد الالف ثم الياء التي تليه
بعدها ربعي بفتح الراء المهملة بن سميع حضرا رجا بفتح الراء بعدها جيم ثم الف حمدويه
بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وهو والد ابراهيم رقيم بضم الراء وفتح القاف
واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين الياس بن عمرو وفتح العين البجلي ربعي بكسر الراء وسكون الباء
المنقوطة تحتها نقطة بن عبد الله بن جارود بن ابي سبرة بالسين المهملة المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطة
الساكنة والراء المهملة المفتوحة ابو نعيم ثوير زريق بالراء المضمومة ابن الزبير الخلقاني بالخاء المعجمة المفتوحة
واللام والقاف بعد اللام وبعد الالف نون روح بالراء المفتوحة والواو الساكنة والحاء المهملة بن عبد الرحيم
زياد بن مروان ابو الفضل وقيل ابو عبد الله الانباري القندي بالقاف والنون زياد بن غياث
مولى ال بني غنم بالغين المعجمة والثاء المثلثة بن محارب بن خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المفتوحة المهملة
والفاء المفتوحة زكريا بن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ابو جرير بالجيم المفتوحة
والراء بين المهملتين بينهما ياء زيد النرسي بالنون المفتوحة والراء والسين المهملتين زيد الزراد
بالزاي المفتوحة والراء المشددة والدال المهملة اخيرا زيد بن يونس وقيل ابن موسى ابو اسامة
الشحام مولى شديد بالشين المعجمة بن عبد الرحمن بن نعيم بضم النون والياء بعد العين الازدي الغامدي
بالغين المعجمة والدال المهملة بعد الميم زرارة بضم الزاي بن اعين بن سنسن بضم السين قبل النون
الساكنة وبعدها نون مضموم والنون الثانية اخيرا زكريا بن محمد بن جعفر بن المبارك يوسف ابن ابي الكتائب
بالياء المنقوطة تحتها نقطتين قبل الالف وبعدها باء منقوطة تحتها نقطة وسين مهملة زيد المرابط
الراء وبعدها ها مهملة وبعد الالف باء منقوطة تحتها نقطة وهو والد احمد زحر بالزاي قبل الحاء المهملة والراء اخيرا
بن عبد الله زرعة بالزاي المضمومة وبعدها راء ... سعيد بن طريف بالطاء المهملة
الاسكاف بالياء قبل الدال بن ابي الجهم بالجيم المفتوحة القابوسي بالقاف ... المنقوطة تحتها نقطة بعد الالف والسين

زرعة

٢

المهملة القمي بالحاء المعجمة سعيد بالياء قبل الدال بن احمد بن موسى ابو القاسم البغدادي
بالغين المعجمة والراء والدال المهملة سعد بالياء قبل الدال بن خثيم بالخاء المعجمة المفتوحة
والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة والثاء المنقطة فوقها ثلث نقط المفتوحة والميم اخيرا ابو
معمر بفتح الميم واسكان العين الهلالي واخوه معمر بالميم المفتوحة والعين الساكنة ضعيفان سعد
بالياء قبل الدال بن سعيد [illegible] بن سليم بضم السين واللام الساكنة بعد اللام بن العباس
بن شريك العبسي بالعين والسين المهملتين بينهما باء منقوطة تحتها نقطة واحدة سعيد بالياء
بعد العين بن بنان بالباء المنقوطة تحتها نقطة واحدة المفتوحة كان رضي الدين محمد بن سعيد الموسوي
قدس الله روحه هو الله بياء تحتها نقطتان يعني بعد العين المنقوطة تحتها نقطة والنون اخيرا
ابو حنيفة سابق الحاج بالباء المنقوطة تحتها نقطة سعيد بالياء قبل الدال بن مسلم بالميم قبل السين
المهملة وبعد اللام سعيد بالياء بن يسار بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة سعيد بن ابي خلف
[illegible] بالراء بالزاي بعد اللام والميم بعد الالف سعيد بن عميرة مكبرا بالياء بعد الميم سعيد
البزاز بالزاي بن [illegible] الجحش هو ابان بن محمد البجلي سعيد بالياء قبل الدال بن يسار بالياء المنقوطة
تحتها نقطتين والسين المهملة المخففة والراء اخيرا الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة والباء المنقوطة تحتها
نقطة المضمومة والعين المهملة مولى بني ضبيعة بن عجل بن لجيم الحناط بالنون والحاء المهملة سليمان
بالياء بعد اللام بن سفيان بن داود المسترق بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء
المنقوطة فوقها نقطتين وكسر الراء المهملة والقاف اخيرا المنشد سمي المسترق لانه يسترق الناس بشعر
السيد سليمان بن سماعة الضبي بالضاد المعجمة المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطة المشددة الكوفي بضم الكاف
والفاء بعد الواو من بني الكوفي سليمان بالياء بعد اللام بن داود المنقري بكسر الميم واسكان النون
بعد الواو [illegible] بالباء ليس بالمتحقق [illegible] ابي جعفر [illegible] ابي عبد الله الصادق
عليه السلام كان ثقة سهل بن الهرمزان بالهاء المضمومة والراء الساكنة والزاي المعجمة
والدال المهملة بعدها والنون بعد الالف قمي ثقة سهل بن زادويه بالزاي والدال المعجمة والواو والياء
المنقوطة تحتها نقطتين سهل بن كرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء ابن عبد الله [illegible]

والكا

سيف ٢

وفي الاسلم الكناسي بضم الكاف والنون والسين المهملة سلام بن ابي عمرة بفتح العين والهاء
بعد الراء الخراساني ثقة سعدان مصغرا بن يسار بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والسين المهملة سلام
بن محمد الازرقي بالراء الساكنة ثم الزاي ثم النون سليم مصغرا بن ابي حية بالحاء المهملة
والياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة سعدي بن الربيع بكسر الربيع بكسر السين المهملة والنون
قبل الدال المهملة سلم بن الحي بالحاء ابو الفضل البراوستاني بفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة والراء بعدها
والواو المفتوحة بعد الالف والسين المهملة الساكنة والنون بعد الالف منسوب الى براوستان قرية
قريبة من قم الازدورقاني بالزاي والدال المهملة والواو والراء المفتوحة والقاف والنون بعد الالف
قرية من سواد الري سلام مخفف اللام بن عبد الله الهاشمي سيف بن عميرة بفتح العين والياء
الساكنة والهاء بعد الراء سالم الحناط بالنون والحاء المهملة سويد بن مسلم القلاء بالقاف واللام
المشددة سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم ابو الحسن العامري مولى ابي العلاء كرز بضم الكاف والراء
والزاي اخيرا بن حميد بالحاء المفتوحة والميم والياء المنقوطة تحتها نقطتين العامري بن عامر بن ربيعة سليم
الفرا بضم السين والياء بعد اللام سعيد بن مهران بن عبد الرحمن الخزرجي بالخاء المعجمة مولى عبد [illegible] والد
بن حجر المفتوح بالفاء المعجمة يكنى ابا بشر بالنون الشين المعجمة والراء والهاء بعدها سياه بالياء المنقوطة تحتها
نقطتين بعد السين المهملة والالف المنقوطة تحتها نقطة بعد الالف [illegible] بالنون قبل الالف والجيم بعدها ثم الياء سعد
بن ابراهيم بن مرشد بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بعد الياء الكاتب سنان بالسين المعجمة المفتوحة
والباء المنقوطة تحتها نقطة قبل الالف وبعدها بن سوار بالسين المهملة المفتوحة والواو ثم الراء اخيرا صالح بن ابي
حماد ابو الخير [illegible] الرازي واسم ابي الخير زادويه بالزاي والدال المعجمة وبعدها واو وبعدها ياء صالح بن عقبة
بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة بالراء المضمومة والياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم الحاء المنقوطة تحتها
نقطتين ثم الحاء المهملة صالح بن خالد المحاملي بفتح الميم اولا وبعدها حاء مهملة ابو شعيب الكناسي
بكسر الكاف والنون والسين المهملة صباح بن يحيى ابو محمد المزني بالزاي والنون قبل الياء
صباح بن صبيح بالياء بعد الباء الحذاء الفزاري بالفاء والزاي [illegible]

فتح الخاء اسم ابي الخير زادويه بالزاي والدال المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين

صالح

صبيح بالياء بعد الباء الصانع بالباء المنقوطة تحتها نقطتين صعصعة بفتح الصادين المهملتين
بن صوحان بضم الصاد المهملة واسكان الواو والحاء المهملة العبدي بالباء المنقوطة تحتها نقطة صقر
بن شدار بالنون بعد الحاء المهملة المنقوطة تحتها نقطة طلق بالطاء المهملة المفتوحة وسكون اللام بن حوشب بالشين
المعجمة ظ ابن زيد والخزرج بالخاء المعجمة والزاي والراء والجيم النهدي بالنون الساكنة ابي الحوزاء بالحاء
المهملة والزاي بعدها ثم الراء عامر ظفر بالظاء المعجمة والفاء بن حمدون بضم الحاء عبد الله بن الجبائي
بالشين المعجمة بن عثيم بالعين المهملة المضمومة والثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط والياء المنقوطة تحتها نقطتين
ابن سمعان الجبير بالجيم والياء والاسدي النوري بالتاء المعجمة عبد الله ابن ابي يعفور بالباء العبدي
واسم ابي يعفور واحد بالقاف وقيل وقدان بالقاف فيهما والنون اخيرا عبد الله بن معوك
بن الاسود القداح بالقاف والدال المهملة المشددة والحاء المهملة كان يبري القداح
عبد الله بن سنان بالسين المهملة والنون بعدها وبعد الالف عبد الله بن طريف بالطاء المهملة بن المغيرة
ابو محمد البجلي مولى جندب بن عبد الله بن سفيان العلقي بالعين المهملة ثم اللام ثم القاف ثم الياء
عبد الله بن جبلة بالجيم المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة واللام المفتوحة بن حيان
بالحاء المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم الالف ثم النون بن الحر وابن الخلاص بن الجراب بالباء بعد الالف المنقوطة
تحتها نقطة والجيم والراء بالحاء المفتوحة المهملة والراء المشددة الكناني بكسر الكاف كان واقفيا ثقة
عبد الله بن سعيد بالياء بعد العين بن حيان بالحاء المهملة والياء المشددة والنون بعد الالف
بن ابجر بالباء المنقوطة تحتها نقطة والجيم المفتوحة والراء الكناني ابو عمرو بضم العين الطبيب
شيخ من اصحابنا ثقة وبنو ابجر بيت بالكوفة اطباء عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
المسمعي بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح الميم وكسر العين المهملة ضعيف غال روى
عن مسمع كردين وغيره عبد الله بن سنجام بن عتاب بالتاء المنقوطة فوقها نقطتين
بعد العين المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة بعد الالف بن سالم الزيات بالزاي والياء

المنقوطة

المنقوطة فوقها نقطتين اخيرا عبد الله بن احمد بن وهب بن مهزم بالزاي ابن خالد
بن الغزر بالعين والزاي ثم الراء العبدي الدهقان بالدال المكسورة والقاف بعدها
المشددة والنون اخيرا عبيس بالعين المهملة مضمومة بعدها باء منقوطة تحتها نقطة وبعدها ياء
منقوطة تحتها نقطتين وبعدها سين مهملة وقيل عبيس بالعين المضمومة والباء المنقوطة تحتها نقطة وبعدها
ياء منقوطة تحتها نقطتين واصلح العبيس بن هشام ابو الفضل الناشري بالنون والشين المكسورة
والراء اخيرا ذكره الشيخ السعيد صفي الدين محمد بن معد عباد ابو رواجني بالراء المفتوحة والجيم
المكسورة والنون المكسورة بن يعقوب الاسدي عنبس بن حاتم بالحاء المهملة بن نشيب بالنون
ثم الشين المنقوطة فوقها نقطتين ثم الباء المنقوطة تحتها نقطة بعد الالف العباس بن عمر بضم العين بن العباس
الكلوذاني بالكاف المكسورة واللام الساكنة والواو المفتوحة والذال المعجمة المفتوحة والنون بعد الالف المعروف بابن
مروان عثمان بن احمد السماك بالكاف عباد بن يعقوب الرواجني بالراء والجيم المكسورة والنون
عامر بن واثلة بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط المكسورة ابو الطفيل عون بالعين المهملة والواو والنون
بعد الالف بن الحسين عتبة بن حاتم بن العتاب بالتاء بعد الميم والتاء المنقوطة فوقها نقطتين
والباء المنقوطة تحتها نقطة اخيرا التغلبي بالتاء المنقوطة فوقها نقطتين والغين المعجمة عباس بن جعفر
بن حاتم بن واقد بالقاف محمود بالواو بن عثمان الخزاز بالخاء المعجمة والزاي الجعفي عصمة
بن عبد الله السدوسي بفتح السين المهملة اولا عبد الملك بن سيران بالسين المعجمة والياء بعد
بن سهر خطل بالحاء المفتوحة والطاء المهملة علوية بن تبشر بن اللام المضمومة والياء المنقوطة
تحتها نقطتين بعد الواو بن متويه بالتاء المنقوطة فوقها نقطتين المشددة بن سعد بعفر
بالياء اخي الاشعث بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بالقاف المفتوحة والراء المشددة
والدال المهملة والنون بعد الالف علي بن ابراهيم بن المعلى البزاز بزايين معجمتين بينهما الف
علي بن عبدك بالكاف جرير بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين الراء
علي بن حبشي بالحاء المهملة المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطة والشين المعجمة بن قوني بالقاف

المضمومة والواو والنون علي بن ابي حاتم بالحاء المهملة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين
علي بن الحسين بضم الحاء بن عمرو بفتح العين الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها علي
بن محمد الجوخاني بالجيم اولا وبعدها واو وبعده الخاء المعجمة علي بن الحسين السعدآبادي بفتح السين المهملة
واسكان العين المهملة وبعد الالف ياء منقوطة تحتها نقطة والدال المعجمة بعد الالف علي بن عبد الواحد
الخمري بضم الخاء المعجمة والراء بعد الميم علي بن الحسين بن عمرو بفتح العين الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل
الالف وبعدها علي بن موسى الكميذاني بالياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الميم والذال المعجمة والنون
قبل الياء علي بن محمد بن رباح بالراء والباء المنقوطة تحتها نقطة والحاء المهملة علي بن محمد بن جعفر
بن زيروية بالزاء والواو والياء المنقوطة تحتها نقطتين والدال المهملة المفتوحة والواو وبعدها الفتوح
والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعدها الكاف علي بن عتبة بضم العين المهملة واسكان القاف علي بن خالد
بن احمد بن ابي جبير بالجيم المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الكاف والدال المهملة علي بن مهزيار بالميم
واسكان الهاء وكسر الزاي وبعدها ياء منقوطة تحتها نقطتين والراء اخيرا علي بن حسون بفتح الحاء بن موسى
الزراد بفتح الزاء وتشديد الراء والدال المهملة علي بن محمد بن زياد الصيمري بالصاد المنقوطة فوقها
نقطتين المفتوحة السين المهملة الساكنة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين والواو علي بن هاشم بن البريد بفتح الباء
المنقوطة تحتها نقطة وكسر الراء واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين علي بن رئاب بهمز الياء بعد الراء ابو
الحسن مولى جرم بطن من قضاعة وقيل مولى بني سعد بن بكر علي بن محمد بن كثير بن حمويه بالحاء المهملة
المفتوحة والميم بعدها والواو والياء المنقوطة تحتها نقطتين والهاء العسكري علي بن الحسن بن سنقير بالسين
المهملة والقاف والياء قبل الراء المهملة بالدال المهملة علي بن الحسن بضم الحاء بن محمد الجرجاني الجلم الطاطري بفتح
الطاء من المهملتين سمي بذلك لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية علي بن سالم الشوائي بالشاء المنقوطة
فوقها ثلث نقط والواو والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الالف علي بن حماد بن عبيد الله بالعيد وحماد
العدوي بالعين المهملة والدال المهملة المفتوحة رايت بخط السيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي هذا
حماد الشاعر صاحب هذه الاشعار التي مدح بها الناحية وللأمير هذا القصة والمصنف رحمه الله علي

بن الياس

بن عباس الخراذيني بالخاء المعجمة والراء والذال المعجمة بعد الالف والياء المنقوطة
تحتها نقطتين والراء علي بن فضيل بالياء وبعد الضاد الخزاز بالخاء المعجمة والزاءين المعجمتين
علي بن محمد بن علي بن سعد بتقديم الياء على الاشعري القمي القزداني بالقاف والزاء المشددة
والدال المهملة والنون بعد الالف منسوب الى قرية يكنى ابا الحسن ويعرف بابن متويه
بفتح الميم وتشديد التاء المنقوطة فوقها نقطتين المضمومة والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الواو
علي بن محمد المنقري بالنون بعد الميم والقاف والراء علي بن ابي صالح واسم ابي صالح
محمد يلقب بزرج بفتح الياء المنقوطة تحتها نقطة وضم الزاي واسكان الواو والجيم اخيرا يكنى
ابا الحسن حناط بالحاء المهملة والنون علي بن سعيد بالياء بن رزام بالراء المكسورة
والزاي الثقة علي بن سليمان بالياء بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو الحسن
الزراري بضم الزاي اولا والراء بعدها وبعد الالف كان له اتصال بصاحب الامر
عليه السلام وخرجت اليه توقيعات وكانت له منزلة في اصحابنا وكان ورعا ثقة فقيها
لا يطعن عليه في شيء علي بن محمد بن ابرهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان
بالعين المهملة المفتوحة واللام المشددة والنون علي بن محمد السمري بالسين المهملة المفتوحة
والميم المفتوحة وقيل بالسين المهملة المكسورة والميم المكسورة المشددة والراء علي بن محمد
بن علي بن جعفر بن موسى بن جعفر الحسن يلقب بحلّال بالحاء المفتوحة واللام الساكنة والدال
بن محمد بن جعفر بن عنبسة بالنون بعد العين والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة والسين المهملة
الحداد مولى ... علي بن عبد الله بن محمد بن عاصم بن زيد بن عمرو بالواو بن عوف
بن الحارث بن حكم بن ابي هالة النباشي بالنون والباء المنقوطة تحتها نقطة والشين
المعجمة بن زرارة بن وقدان بالقاف والنون بن اسيد بن عمرو بالواو بن تميم الاحسي
المعروف بالخديجي بالخاء المعجمة الاصغر وله الخديجي الاكبر وانما قيل له الخديجي لان ام هالة
بن ابي هالة خديجة بنت خويلد رحمها الله علي بن بزرج بالزاي المفتوحة والراء الساكنة
والجيم الحناط بالحاء المهملة والنون علي بن ابي صالح واسم ابي صالح محمد ويلقب بزرج وقد تقدم علي

بن محمد بن يوسف بن مجور بالالف وفي بعض النسخ مجور بغير الف الموصوف بابن جانوبه
بجاء الجيم شيخ من اصحابنا ثقة علي بن محمد بن علي الخزاز بالخاء المعجمة والزائين المعجمتين علي
بن هبة الله بن الرائقي بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والقاف علي بن محمد بن الوكس
بن قنسانجي بالباء قبل السين المهملة والنون بعد الالف والجيم والعين المهملة علي
بن محمد بن شيران بالشين المعجمة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والراء والنون اخيرا
الابلي بفتح الهمزة وضم الباء المنقوطة تحتها نقطة وتشديد اللام كان من اصحابنا من كازرون
سكن ابوه الابلة علي بن محمد عبد الرحمن بن عيسى بن عروة بن الجراح القناني بالقاف
ثم النون قبل الالف وبعدها وفي نسخة الغنا بالغين المعجمة علي بن صالح بن محمد بن يزداد
بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والزاي والدال الاولى الجبلي البرقي بالباء المشددة علي بن فضيل بن
ابو الحسين الاعشى بالنون والشين المعجمة علي بن عمر بن الجراح بالحاء والجيم والزائين المعجمتين الاولى
الموصوف بشوفي بالشين المعجمة والفاء ثقة قليل الحديث علي بن صيرون الصائغ بالصاد المهملة
والياء المنقوطة تحتها نقطتين ثقة ابو الاكراد علي بن الحسين بالياء المهملة ثقة بالقزال
المعجمة روى عنه حميد بن زياد علي بن حبيب بالياء المنقوطة تحتها نقطة قبل الدال المهملة علي
بن حديد بن حكيم بفتح الحاء واسكان الياء بعد الكاف الاعواني الازدي الساباطي بالسين
المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة والطاء المهملة علي بن ابي جهم باسكان الهاء وفتح الجيم
والهاء اخيرا علي بن سويد السائي بالسين المهملة والباء بعد الالف منسوب الى قرية قريبة
من المدينة ثقة ابوها الساية علي بن حسان الواسطي ابو الحسين العجم الموصوف المعمى بالنون
بعد الميم وبعده جيم وبعده سين مهملة عمر اكثر من مائة سنة لا باس به علي بن عيسى
من اهل راشكة بالراء والالف والميم والشين المعجمة والكاف علي بن زنبر وبه بالراء
والباء المنقوطة تحتها نقطتين تحتها نقطتين والدال المعجمة والواو والياء المنقوطة تحتها نقطتين من اهل
نهاوند علي بن حبشي النهاوندي بالنون بعد الالف البرمكي علي بن عامر بن رباح بالباء
المنقوطة تحتها نقطة بعد الراء ابو الفضل القصباني بالكاف المفتوحة والصاد المهملة المفتوحة والباء
المنقوطة تحتها نقطة والنون بعد الالف علي بن ابي الخزرى بالخاء والجيم والراء والزاي بعدها علي

بن الوليد

بن الوليد بن ضبيع بالضاد المهملة المفتوحة وقيل المضمومة والياء بعد الباء المنقوطة تحتها نقطة
عمر بضم العين بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة واسكان الياء
وفتح النون بن سلمة بفتح حيم قبل السين بن الحرث بن خالد بن عايذ بالذال المعجمة بن سعد
بن ثعلبة بن غنم بالغين المعجمة والنون بن مالك بن بهثة بالثاء المنقوطة فوقها نقطتين من
العاص ابن جذيمة بالدال المعجمة بعد الجيم ابن شق بالشين المعجمة والنون بن اقصى بالهمزة قبل
القاف والصاد المهملة ابن عبد القيس بن افصى بالهمزة قبل الفاء فالياء ابن دعمي بن جديلة بن اسد
بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان عمر بضم العين ابن ابي زياد الابزاري بالباء المنقوطة
تحتها نقطة والزاي والراء بعد الالف عمر بضم العين بن الربيع بن البزيع ابو احمد البصري بالباء عمر بضم العين
ابو حفص الرماني بالراء والنون كوفي ثقة عمر بضم العين ابو حفص الزملي بضم الزاي والباء المنقوطة تحتها نقطة
واللام قبل الياء عمر بالعين المضمومة بن ثوير بن ديبان بالدال المهملة والنون اخيرا الصيقل الاودي
مولى بني نهد عمر بن خالد الحناط بالنون ثقة الافرق بالفاء اولا والقاف بعد الراء عمرو بالواو
بن عثمان الثقفي الخزاز بالخاء المعجمة والزائين المعجمتين وقيل الازدي بالواو بن جميع بضم الجيم
واسكان الياء بعد الميم الازدي البصري عمرو بالواو بن حريث بضم الحاء المهملة والثاء المنقوطة
فوقها ثلث نقط بعد الياء عمرو بالواو بن المنهال بالنون واللام بن مقلاص بالقاف والصاد
المهملة العنسي بالقاف والياء المنقوطة تحتها نقطتين عمر بالواو بن ابي نصر بالنون والصاد المهملة
وقيل زياد مولى السكون عمرو مولى يزيد بن هبات بالباء والتاء المنقوطة فوقها نقطتين الشرعي بالشين
المعجمة والعين المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين عمرو البرقي بالباء المنقوطة تحتها نقطة قبل الراء الجباني بالجيم
ثم الباء المنقوطة تحتها نقطة قبل الالف وبعدها عمرو بن جمران الاذرعي بالذال المعجمة من اهل اذرعات بالدال
المعجمة لكنه والراء المكسورة والعين المهملة والتاء المنقوطة فوقها نقطتين اخيرا عمرو بن شمر بالشين
المعجمة والراء الجعفي عمر بن حنظلة بالحاء المفتوحة والنون والظاء المهملة المفتوحة والنون اخيرا عباد بن صهيب
ابو بكر التميمي الكلبي بالياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد اللام والباء المنقوطة تحتها نقطة واحدة بعدها اليربوع
بضم الياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الراء عباد ابن سعيد بالياء الجعفري بضم العين المهملة واسكان الهاء

المهمله عاصم بن عبد الله بن حزاعه بالجيم عيسى بن روضه بالصاد المهمله المعجمه عيسى بن داود النجار بالجيم بعد النون عيسى بن راشد كوفي يوسف بابن كازر بالزاي بعد الالف وبعدها راء روى عن الصادق عليه السلام عيسى بن الوليد الهمداني بالدال المهمله عيسى بن اعين الجريري بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء المنقطه تحتها نقطتين وكسر الراء المهمله روى عن الصادق عليه السلام وعن عبيد بن عيسى بن اعين صاحب السيوب بالباء المنقطه تحتها نقطه قبل الواو وبعدها وهي الثياب البيض من القز عيسى بن صبيح بالصاد المهمله المفتوحه وبعدها الباء المنقوطه تحتها نقطه وبعدها ياء منقطه تحتها نقطتين العرزمي بالزاي بعد الراء عيسى بن المستفاد بالميم المضمومه والسين المهمله والتاء المنقطه فوقها نقطتين والفاء العلا بن رزين بالزاي بعد الراء القلاء بالقاف واللام المشدده كان يبيع السويق العلا بن المقعد بالقاف والعين المهمله عقبه بن محرز بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله بالميم المضمومه والحاء المهمله والراء المشدده عبد الله بن احمد بن مستورد بضم الميم بعدها سين مهمله ثم تاء منقطه فوقها نقطتين وبعدها راء مهمله مكسوره وبعدها دال مهمله عبد الله بن خفقه بالخاء المعجمه المفتوحه وبعدها الفاء المفتوحه وبعدها القاف المفتوحه عبيد الله مضموم العين بن احمد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والكاف اخيرا عبد الله بن محمد بن بنان بضم الباء والنون قبل الالف وبعدها عبد الله بن العلا المذاري بالذال المعجمه والراء بعد الالف عبد الله بن شيران بالشين المعجمه والياء المنقطه تحتها نقطتين والراء والنون عبد الله بن مسكان بضم الميم واسكان السين المهمله مولى عنزه بالعين المهمله المفتوحه والنون المفتوحه والزاي المفتوحه عطاء بن محمد بن هرون الزبيري بالزاي المضمومه ثم الباء المنقطه تحتها نقطه ثم الياء المنقطه تحتها نقطتين ثم الراء عبد الله بن يوسف بن ايوب بن راشد ابو محمد بياع الوطى بضم الواو ثم الطاء المهمله المخففه عبد الله بن محمد البلوي بفتح الباء المنقوطه تحتها نقطه واللام منسوب الى بلي بن الحاف بن قضاعه عبد الله بن عبد الرحمن بن عتيبه بضم العين المهمله وفتح التاء المنقطه فوقها نقطتين والياء المنقطه تحتها نقطه عبد الله بن سعيد ابو شبل بالشين المعجمه بياع الوشي بالشين المعجمه ابن الكنه عبد الله بن ابي الدلس

نعم .

بضم الهمزه بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الياء المنقطه تحتها نقطتين بعد الصاد المهمله عبد الله بن ابراهيم بن ابي عمرو بالواو الغفاري بالغين المعجمه والراء المهمله سكن قرينه بالزاي والنون بعد الياء بالمدينه فيقال تاره الغفاري وتاره الانصاري والقرني المديني عبد الله بن الحكم الارمني الهيصل البهاني بالنون والياء المنقطه تحتها نقطتين بعدها والالف ثم نون وياء عبيد بالياء بن كثير بن محمد وقيل عبيد بن محمد بن كثير بن عبد الواحد بن عبد الله بن شريك بن عدي ابو سعيد بالتاء العامري بالعين المهمله الكلابي بالباء الموحده واسم ابي سعيد عامر له كتاب يعرف بكتاب التخريج في بني الشيصبان بالشين المعجمه المفتوحه والياء المنقوطه تحتها نقطتين الساكنه والصاد المهمله المضمومه والباء المنقطه تحتها نقطه والنون بعد الالف عبد الرحمن بن احمد بن نهيك السمري الملقب دحمان بالدال المهمله والحاء والميم والنون اخيرا عبد الرحمن بن احمد بن جبرويه بالجيم والراء بعد الباء الساكنه المنقوطه تحتها نقطه والواو والياء المنقوطه تحتها نقطتين بعدها عبد الرحمن بن الحسن الكاشي بالقاف والشين المهمله عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الزرحي بالراء والزاي بعدها والميم والياء الوارس بالباء المفتوحه والزاي والراء عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الاشل بالشين المعجمه عبد الرحمن بن عمرو بالواو والعابدي بالباء المنقطه تحتها نقطتين والدال المعجمه عائذه قريش والكوفيون يقولون العيذي بالياء المنقوطه تحتها نقطتين والذال المعجمه وهو عائذ الله بن سعد العشيره من مذحج بالذال المعجمه والحاء المهمله المفتوحه عبد الملك بن عتبه بالتاء المنقطه فوقها نقطتين بعد العين المضمومه والباء المنقطه تحتها نقطه الهاشمي اللهبي بالهاء المفتوحه ثم الباء المنقوطه تحتها نقطه عبد الملك بن حكيم بالحاء المفتوحه الخثعمي عبد الملك بن هرون بن عنتره بالنون بعد العين والتاء المنقطه فوقها نقطتين بكسر الهمزه واسكان الصيقل عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل بفتح الطاء المهمله كذاب غال عبد الله بن عمر بضم العين ابي الخيار عبد الله بن الحسين بن داهر بالدال المهمله بن يحيى الاحمر ضعيف عبد الله بن حداش بكسر الحاء المعجمه والدال المهمله والسين المعجمه ابو خداش المهري منسوب الى مهره قبيله من طي عبد الله بن محمد

الهكلي بالنون والهاء والياء المنقوطة تحتها نقطتين والكاف عبيد ابن بن احمد بن عامر

بن سليمن بن صالح بن وهب بن عامر وهو الذي تكلم في الحسين عليه السلم بكربلا ابن حسان التميمي

بصفين مع امير المؤمنين عليه السلام ابن سريج بالسين المهملة الجيم بن صعد بن حارثة بالياء المنقوطة فوقها

ثلث نقط لام بعد الالف ابو عمرو بالواو بن ظريف بن عمرو بالواو ابن تمام بالثاء المنقوطة فوقها

ثلث نقط بن دهبل بن حبرعان بضم الجيم واسكان النون عبد الله بن الحسين بن سعد القطر بلي بالقاف

المضمومة بعد الواو وبعدها الياء المنقوطة تحتها نقطتين قرية بغداد كان عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو محمد الحذاء

بالحاء المهملة البجلي بالدال المعجمة المفتوحة والجيم منسوب الى موضع خلف باب الكوفة ببغداد عبد الله بن

بن هليل بالهاء المضمومة والياء المنقوطة تحتها نقطتين من اللاعبين عبيد بالياء الوصافي ابو داود

المهملة المشددة والفاء بعد الالف عبيد بالياء بن عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي بضم الجيم

صفة الكلام [illegible] بالصاد [illegible]

اللام واسكان الواو والدال المهملة الازدي البصري بالباء من اصحاب الباقر عليه السلام منسوب الى

قرية في البحر وقيل الجلود بطن من الازد ولا يعرف النساب ذلك ووجدت بخط السعيد صفي الدين محمد

بن محمد الموسوي ما صورته رايت بخط المنتجب الحسيني عليه الصلوة والسلام الي عبد العزيز ابو احمد الجلودي رحمه الله

يوم الاثنين لسبع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ودفن رحمه الله في

يوم الثامن عشر وهو يوم الغدير وعشر بن الف [illegible] وصلي عليه الوصي العلوي

ودفن بحجرة من دكة محمد بن محمد الموسوي عمير بن حبيب بالياء المنقوطة تحتها نقطتين قبل

الياء المنقوطة تحتها نقطتين وبعدها الالف [illegible] بالجيم والزاي من اهل الجار [illegible]

بالمهرين الوهاب لم [illegible] بالراء والدال المهملتين عبد الله بالياء ابن موسى المروي

بالباء المنقوطة تحتها نقطة قبل الالف والنون بعدها عبد الله ابن الشرح بالباء بعد الشين المعجمة

العراقي بضم العين المهملة والراء المكسورة عثمن بن عيسى ابو عمرو بالواو العامري الكلابي رواه

العامري وتارة الرواسي والصحيح انه مولى بني رواس شيخ الواقفة عمر الكوزي بالكاف

المضمومة والراء من كوز حبيبة وقيل من كوز بني مالك بن اسد ثقة روى عن الصادق عليه السلم

كان مسطوراً [illegible]

الوهاب

من حمد الحفاظ بالنون المحقق عنبسة بالعين المفتوحة والنون الساكنة والباء

المنقوطة تحتها نقطة قبل السين المهملة بن بكر وبالياء المنقوطة تحتها نقطتين والجيم والدال

الدال بالياء المنقوطة تحتها نقطتين بعدها عيسى بن عمرو بضم العين المهملة ابن ابراهيم عبيد

بن القاسم بن ثابت بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط بن عبيد بالباء بعد الباء

عيينة بضم العين وفتح الياء المنقوطة تحتها نقطتين واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين

وفتح النون بن ميمون عمار بن زيد ابو زيد الحنوني بالحاء المعجمة المفتوحة والباء المنقوطة

تحتها نقطتين المفتوحة والواو والسمري بالدال المهملة مدني العرني بن علي ابو محمد البزوفكي و بزوفك

بضم الياء المنقوطة تحتها نقطة وفتح الزاي قرية من قرى نيشابور عاصم بن محمد ابو سليم الكرشاني مشي

بالشين المعجمة قبل الالف وبعدها عمر بن محمد الجويني بالجيم المضمومة ابو علي عنبر بن هليل بالياء المنقوطة

تحتها نقطتين وهو هلال المعلى الخزاز بالحاء والراء المعجمتين [illegible] بالحاء والجيم

والنون عبد الصمد بن علي بن مكرم الطستي بالطاء المهملة والسين المهملة والتاء المنقوطة فوقها

نقطتين عمر بضم العين بن محمد المعلى الحلبي بالجيم ابو القسم غياث بن ابراهيم التميمي الاسدي بضم

الهمزة وفتح السين المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين بعد الراء بالياء غياث بن كلوب بن قيس بالواو

ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم الباء ثم السين المهملة الغضنفر بن عثمن الرازي بالجيم بالعين المعجمة الاعجاز

ابو محمد الاعور الغفار بكبرى بن قرة بالقاف المضمومة والراء المشددة التميمي السمندري بالسين المهملة المفتوحة

والميم المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة [illegible] الى ارمينية الفضل بن ابي محمد بن المسيب

الشراني بالشين المعجمة والعين المهملة والراء والنون بعد الالف الفضل بن سهل بالياء [illegible] المنقوطة

تحتها نقطتين والسين المهملة كنيته ابو منصور بالميم ثم السين المهملة ثم الواو ثم الراء فارس بن حاتم بن ماهويه

بالتاء والمنقوطة تحتها نقطتين بعد الواو فاطر بن سليم الوشاء الارجاني بالراء الساكنة وقيل المشددة بالجيم

والنون بعد الالف الفضل ابو نعيم حصين بن عبد الله بن العباس بن جعفر بضم الميم واسكان الحاء

وكسف [illegible] بالام المفتوحة قبل الكاف والنون بعد الالف فضالة بن ايوب بفتح الفاء

الفضل الشعر ابن جعفر الزرار بالياء المنقوطة تحتها نقطتين والراء المعجمة فاتك بالتاء والياء المنقوطة

مسطور الخلاصة عنبسة بالعين المهملة المضمومة ثم الباء المشددة [illegible] نامرها [illegible]

المنقوطة تحتها نقطتين والدال المهملة الوليد بن الوليد القرشي الحارثي بضم العين المهملة والراء قبل الالف
الحسم البرسي بالباء المنقوطة تحتها نقطة الوسم بن محمد بن الحسن بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الحسم
بن محمد بن علي بن ابي رحيم السهمي بالدال المهملة الوسم بن عروه ابو محمد مولى ابي ايوب البحري
بالخاء المعجمة والزاي بغدادي الحسم بن محمد التميمي يعرف بكاسولا بالسين المهملة المضمومة
لم يكن بالمرضي الحسم بن محمد الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة والقاف والنون بعد الالف لمكلم
بن كلثم بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط ابو الي رث وقيل الا النفر لكنبر بن طارق ابو
الفضيل بفتح القاف وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة بعد النون الساكنة من ولد قنبر مولى علي
عليه السلام كرام بتشديد الراء روى عنه محمد بن هشام الخثعمي كلثوم بضم الكاف بنت سليم
كرامه بالهاء بعد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة وحدث بخط السعيد ضياء الدين
محمد بن محمد الموسوي رحمه الله ابو سعد كرام الجشمي له جلاء الابصار في فنون الاخبار وله رساله
ابليس الى المجبره قلت وقد رايت هذه الرساله وهي عندي منسوبة الى الحاكم المحسن الموفق صاحب التفسير
الذي يكون لذلك الفارسي له في المعنى والله اعلم هذا اخر خطه رحمه الله لوط بن
يحيى بن سعيد بالباء بن مخنف بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح النون بن سالم الازدي
الغامدي بالغين المعجمة ابو مخنف رحمه الله ليث بن البختري بفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان
الخاء المعجمة المرادي بضم الميم الوجه وقيل ابو بصير محمد بن احمد بن روح ابو احمد الطرسوسي
بضم السين الاولى المهملة محمد بن جرير ابو جعفر الطبري عالم محمد بن قيس ابو نصر بالنون
الاسدي احد بني نصر بن قعين بالقاف المضمومة والعين المهملة المفتوحة والياء الساكنة المنقوطة
تحتها نقطتين والنون محمد بن مسلم بن رباح بفتح الراء والباء المنقوطة تحتها نقطة واحدة ابو جعفر
الاوقص بالقاف والصاد المهملة النخعي وقيل السماك محمد بن علي بن ابي شعبه بضم الشين المعجمة
واسكان العين المهملة وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة واحدة محمد بن علي بن النعمان بضم النون
بن ابي طريفة بالطاء المهملة الاحول محمد بن علي الوشاء بالشين قبل الواو والالف المجموم
بعد الالف محمد بن المعتمر بالعين المعجمة ابو جعفر السكاك بالكاف المشددة بعد السين المهملة وبعد الالف
كاف ايضا صاحب الكلام محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بالراء بن نشيط الشين المعجمة محمد

بن الحسن

بن الحسن بن شمون بالشين المعجمة والميم المشددة محمد بن الحسين بن سعيد الصائغ بالغين
محمد بن حسان الرازي ابو عبد الله الزينبي بالزاي ثم الباء المنقوطة تحتها نقطتين ثم النون
ثم الباء المنقوطة تحتها نقطة محمد بن الحسين بن الخنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون بعدها والياء
المنقوطة تحتها نقطتين بعدها والنون اخيرا روى عنه محمد بن هرون الهاشمي وروى هو عن محمد بن سعيد
الاصفهاني محمد بن عبد الرحمن بن قنبر بالقاف والنون ثم الباء المنقوطة فوقها نقطتين ثم الياء
المنقوطة تحتها نقطتين محمد بن احمد بن ثابت بالثاء ابو الحسن روى عنه علي بن حاتم محمد بن ابي القسم
يعرف محمد بماجيلويه بالجيم المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة واللام المضمومة والياء
المنقوطة تحتها نقطتين بعد الواو محمد بن ابي الصهبان بالصاد المهملة وبعدها هاء ساكنة ثم باء منقوطة
تحتها نقطة والنون اخيرا محمد وابو القسم بن الحسن بن حازم بالحاء المعجمة والزاي بعد الالف
محمد بن جعفر بن بطه بضم الباء المنقوطة تحتها نقطة وتشديد الطاء المهملة محمد بن اعين بالعين المهملة
بعد الالف والياء المنقوطة تحتها نقطتين والنون الحلواني بالهاء المفتوحة والدال المهملة الصائغ بالصاد
المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والغين المعجمة محمد بن قشيم بالقاف المنقوطة فوقها نقطتين المفتوحة
والسين المهملة الساكنة والنون المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة وبعضهم قشيم ابو يونس
بن الحسن ابو طاهر الوراق كان وراق ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين بالدال المضمومة
والكاف المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والنون محمد بن احمد بن زكريا الكوفي المعروف بابن دبس
بالدال المهملة المفتوحة والباء المنقوطة تحتها نقطة المفتوحة والسين المهملة محمد بن احمد بن الحسن القطواني
بالقاف المفتوحة والطاء المفتوحة والواو والنون بعد الالف والياء بعد النون محمد بن عبدوه بفتح العين
المهملة واسكان الباء المنقوطة تحتها نقطة والدال المهملة بعدها واو الناشب بالنون محمد بن الحسين الصالح
البجلي بفتح السين المهملة والباء المنقوطة تحتها نقطة ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين محمد بن ايوب
بن سمعون بفتح السين المهملة وضم الميم وتشديدها والنون اخيرا محمد بن احمد بن بشر بالراء بعد الشين
المعجمة بن الصغار بالغاء المهملة بعد الباء بن بسير بالراء بعد الياء الرحال بالراء والحاء المهملة سمي
الرحال بالراء والحاء المهملة لانه رحل خمسين رحلة من حج الى غزو محمد بن احمد بن البهلول بضم الباء
محمد بن وهبان الدبيلي بضم الدال المهملة وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان الياء المنقوطة

٦

تحتها نقطتين والنون اخيرا محمد بن الحسن بن ابي خالد المعروف بشنبولة بفتح الشين المعجمة واسكان الياء
المنقوطة تحتها نقطتين وضم النون واسكان الواو محمد بن علي القناني بضم القاف وتشديد النون بعدها والياء
بعد الالف بن علي بن خشنش بالخاء المعجمة المضمومة والشين المفتوحة المعجمة والياء الساكنة المنقوطة تحتها نقطتين والشين
المعجمة اخيرا محمد بن علي بن دحون بضم الدال المهملة وفتح الحاء المهملة واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين محمد
بن جعفر الرزاز بالراء اولا وبعدها زاي وبعد الالف زاي ايضا روى عنه احمد بن محمد الرزاز بضم الراء
وفتح الزاء وبعد الالف زاي ايضا محمد بن سليم بغير جيم اولا بن ارتبيل بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح
التاء المنقوطة فوقها نقطتين وكسر الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان الياء المنقوطة تحتها نقطتين واللام اخيرا
محمد بن عمر بضم العين بن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء المنقوطة تحتها
نقطة وفتح الراء بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء والراء اخيرا التميمي المعروف بالجعابي بالجيم
بعد الالف والباء المكسورة وبعدها العين المهملة محمد بن عبد الله بن غالب ابو عبد الله الانصاري
البزاز بالباء والزائين المعجمتين محمد بن احمد بن سليم بضم السين وفتح اللام والياء الساكنة بعده
النقي البرسي محمد بن حمران بالحاء المضمومة المهملة محمد بن احمد بن الحسين القطراني بالقاف المفتوحة والطاء
المهملة المفتوحة والنون بعد الالف والياء اخيرا محمد بن زكريا الغلابي بفتح الغين وتخفيف اللام
والباء المنقوطة تحتها نقطة قبل الياء محمد بن علي بن معمر بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الميم محمد
بن الوليد بن خالد الخزاز بالخاء المعجمة والزائين المعجمتين بينهما الف محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة
والزائين المعجمتين بينهما الف محمد بن يحيى بن كثير الانصاري المعروف بابن اخي رواد بالراء
المهملة والواو المفتوحة وبعد الالف دال مهملة محمد بن وهبان بفتح الواو واسكان الهاء وفتح
الباء المنقوطة تحتها نقطة والنون اخيرا الدبيلي بضم الدال وفتح الباء المنقوطة تحتها نقطة واسكان الياء
المنقوطة تحتها نقطتين محمد بن منصور بن ابراهيم بن قيس بن رمانة بالراء اولا المضمومة والنون بعد الالف
محمد بن الوليد المعروف بشباب بالشين المعجمة المفتوحة والبائين المنقوطتين تحتهما نقطة واحدة
بينهما الف الصيرفي الرقي بالراء قبل اللام محمد بن القسم البزاز بالباء المنقوطة تحتها نقطة والزائين
المعجمتين بينهما الف محمد بن اورمة بضم الهمزة واسكان الواو وفتح الراء محمد بن زكريا الغلابي
بالغين المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة المخففة والباء المنقوطة تحتها نقطة قبل الياء وغلاب اسم امراة

محمد

٩٥

محمد بن يوسف بن ابرهيم الورداني بالواو والراء بعدها والدال المهملة والنون بعد الالف محمد
بن احمد بن ثابت بالثاء المنقوطة فوقها ثلث نقط محمد بن القسم بن زرت بالباء المنقوطة تحتها نقطة والشين
المعجمة محمد بن عبد الله بن مملك بالميم المضمومة والميم بعدها الساكنة واللام والكاف اخيرا محمد بن
خلف بن مسعود بالنون المضمومة محمد بن يحيى بن داود الفحام بالفاء والحاء المهملة
محمد بن علي بن شاكر بالشين المعجمة وبعد الالف كاف وقيل بعد الالف قاف ثم عين
بن هرون بن بشير بالياء المنقوطة تحتها نقطتين محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر
الزيات بالزاي الهمداني بالدال المهملة محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي بالباء
قبل الراء ينسب الى برقرود بالباء المنقوطة تحتها نقطة والراء بعدها ثم القاف ثم الراء ثم الواو ثم الدال
المهملة قرية من سواد قم على واد هناك محمد بن موسى بن عيسى ابو جعفر الهمداني بالدال المهملة محمد
بن خالد بن عمر بضم العين الطيالسي التميمي ابو عبد الله كان يسكن الكوفة في صحراء جرم بالجيم محمد بن نوفل بن ابرهيم
بن قيس بن رمانة بضم الراء المهملة وتشديد الميم والنون بعد الالف محمد بن بندار بضم الباء المنقوطة تحتها
نقطة واسكان النون والراء اخيرا محمد بن احمد بن خاقان بالخاء المعجمة والقاف والنون المعروف
القلانسي المعروف بحمدان محمد بن موسى الاحول المعروف بجوراء بالجيم المضمومة كوفي ثقة محمد بن علي بن
حاك بالجيم ثم الالف ثم الكاف محمد بن احمد بن محمد بن رجاء بالجيم البجلي كوفي سكن طاقات بني عرينة
بضم العين والراء ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين ثم النون محمد بن عبد الله المسمعي بضم الميم وفتح السين
المهملة كوفي مسلية بضم الميم وتخفيف اللام والياء قبيلة من مذحج بالدال المهملة محمد بن الاصبغ
بالغين المعجمة الهمداني بالدال المهملة كوفي محمد بن علي بن ابرهيم بن محمد الهمداني بالدال المعجمة وكيل الناحية
وابوه وكيل الناحية ايضا وابوه ايضا وكيل الناحية ايضا وجده ابرهيم بن محمد وكيل
وكان في وقت القاسم بهمدان محمد ابو علي سلام بن علي والوزير بضم العين والزاي بعدها
ثم الياء المنقوطة تحتها نقطتين والراء اخيرا بن زهير وهو احمد بن كشمرد بالكاف ثم الشين
المعجمة والميم المفتوحة والراء الساكنة والدال المهملة محدثيهم وكلاهما في موضع واحد بهمدان محمد بن احمد
بن عبد الله بن مهران بن خانبه بالخاء المعجمة والنون المكسورة والباء المنقوطة تحتها نقطة

المفتوح محمد بن زكريا بن دينار الغلابي بالغين المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة مولى بني غلاب
وبنوا غلاب قبيلة بالبصرة محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن اعين ابو طاهر الزراري
بالزاي المضمومة والراء بعدها وبعد الالف محمد بن موسى الهمداني بالدال المعجمة محمد بن يحيى الفادر بالدال
المعجمة محمد بن علي الهمداني بالدال المعجمة محمد بن احمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك
الاشعري قمي يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل واستثنى الشيخ محمد بن الحسن بن الوليد من روايته
عن جماعة ذكرناهم في كتاب كشف المقال في معرفة الرجال له كتب منها كتاب نوادر الحكمة وهو
كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة شبيب بفتح الدال المهملة وتشديد الباء المنقطة تحتها نقطة وشبيب
فامي بالشين المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وبعدها والفاء
والميم بعد الالف بياع كان شبيب كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا
هذا الكتاب بذلك محمد بن عبد الله بن نجيح بالنون والجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين والحاء المهملة
ابو عبد الله الكوفي الموثق بالشين المعجمة والحاء المشددة والراء بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين
محمد بن مسعود بن محمد بن عياش بالشين المعجمة السلمي السمرقندي ابو النضر بالنون والضاد المعجمة المعروف
بالعياشي ثقة عظيم الشأن جليل القدر شيخ الطائفة انفق في العلم والحديث تركة ابيه كلها
وكانت ثلثمائة الف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ او مقابل او قارئ او معلق مملوءة من
الناس وصنف كتبا كثيرة في اصناف العلوم محمد بن راشد الحناط بالحاء المهملة والباء المنقطة
تحتها نقطة محمد بن ابي القسم عبد الله بالباء بن عمران الجنابي بالجيم والباء المنقطة تحتها نقطة
قبل الالف وبعدها البرقي بالباء قبل الراء ابو عبد الله الملقب ماجيلويه بالجيم والياء
المنقطة تحتها نقطتين بعد الجيم وبعد الواو وابو القسم الملقب بندار بالباء المنقطة تحتها والنون سيد
من اصحابنا ثقة عالم فقيه محمد بن الحسن بن فروخ الصفار بالفاء والراء المشددة
والواو والخاء المعجمة محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك
الحميري بالحاء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المفتوح بعد الميم الساكنة ابو جعفر
القمي كان ثقة وجها كاتب صاحب الامر عليه السلام وسأله مسائل في ابواب

الشريعة

بلغ ... الشيخ

الشريعة قال احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل الي في اصلها والتوقيعات بين
السطور محمد بن عبيد بالياء والحاء المضمومة محمد بن عطية بتشديد الياء الحناط
بالنون محمد بن عوام بالواو المشددة بعد العين المهملة والحاء المعجمة والنون قبل الياء محمد
بن عبد الله بن رباط بكسر الراء وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة والطاء المهملة البجلي بالباء المفتوحة
محمد بن يوسف الصنعاني بالصاد المهملة والنون والعين المهملة والنون قبل الياء محمد
بن عثمن بن عدي بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة محمد بن حكيم بضم الحاء المهملة
والياء بعد الكاف الخثعمي وقيل حكيم بفتح الحاء المهملة محمد بن ورد بالراء والدال المهملة
محمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي اخو مغلس بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد اللام المكسورة والسين المهملة
بن عذافر بالذال المعجمة والفاء محمد بن عيسى بن افلح بالفاء والحاء المهملة محمد بن يحيى بن عمار
بن حمدان التغلبي بالغين المعجمة محمد بن عورك بضم العين المهملة والواو والراء المفتوحة
والكاف محمد بن حوفة الخزاز بالخاء المعجمة والزاي بين المعجمتين محمد بن فرات بالفاء
والراء والتاء المنقطة فوقها نقطتين محمد بن اسمعيل بن خثيم بالخاء المعجمة والثاء المنقطة
فوقها ثلث نقط والتاء المنقطة تحتها نقطتين محمد بن قولويه بالقاف والتاء المنقطة فوقها ثلث
نقط والواو والالف والياء المنقطة نقطة محضور كوفي محمد بن صدقة العنبري بالنون وبعد الالف
والباء المنقطة نقطة والراء محمد بن مرازم بضم الميم والراء بعدها والالف والزاي محمد بن حكيم
بفتح الحاء وبعد الكاف ياء وفي الخلاصة بضم الحاء الاول الازدي ثقة محمد بن سالم النهشلي
التميمي البصري ثقة محمد بن منصور بن يونس بزرج بضم الباء المنقطة نقطة وضم الزاي واسكان
الراء والجيم اخيرا محمد بن الحسن الصايغ بالياء والغين المعجمة محمد بن عبد الله بن عمرو بن سالم وقيل سلم
بضم السين والياء ... كنيته بعد اللام بن لاحق بن عبد الله اللاحقي الصفار وقيل العطار محمد
بن شريح بالشين المعجمة الحضرمي ابو عبد الله ثقة محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الملقب ديباجة بالدال
المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين والباء المنقطة نقطة والجيم محمد بن فضيل بالياء بعد الفاء والجيم محمد بن كثير
الصيرفي وقيل البرقي ابو جعفر الازرق محمد بن سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الاحوص
بالحاء المهملة والصاد المهملة والواو بينهما الاشعري محمد بن معتب بالميم المضمومة والتاء المنقطة تحتها

فتحتين والسين المهملة المشددة والراء ابن عبد العزيز النخعي بضم النون وفتح الخاء المهملة سماع
الزهري بضم الزاي منصور محمد بن حصيح مفتشر بالباء المنقطة نقطة ابن صباح بتشديد الباء
محمد بن اسلم بالهمزة قبل السين الطبري الجبلي بالجيم والباء المنقطة نقطة محمد بن زيد الرزامي بالراء
المكسورة والزاي والميم بعد الالف خادم الرضا عليه السلام محمد بن ثابت بالثاء المنقطة فوقها
ثلث نقط اولا روى عن الكاظم عليه السلام محمد بن مسلم بالميم قبل السين وبعدها اللام كوفي يروي عنه علي بن
الحسن الطاطري وغيره محمد بن البهلول بضم الباء محمد بن زرقان بالزاي ثم الراء ثم القاف والنون
بعد الالف صاحب موسى بن جعفر بن الحباب بالباء المنقطة تحتها نقطة قبل الالف وبعدها محمد بن ابي
الزجي بضم الزاي ثم الياء بالجيم المفتوحة الجيم بعدها بن سعيد بالياء بن غزوان بالغين المعجمة والزاي
محمد بن عيسى بن عثمق الاجري بفتح الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء محمد بن عبد الرحمن بن قبة
الرازي ابو جعفر متكلم وجدت بخط السعيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي هو محمد بن قبة بالقاف المكسورة
والباء المنقطة نقطة من تحتها المفتوحة المخففة وجدت في نسخة اخرى بضم القاف وتشديد الباء
والذي سمعناه من مشايخنا الاول والذي في السعيد صفي الدين رحمه الله محمد بن جرير بالجيم والراء
بعدها الياء ثم الراء ابن رستم بضم الراء واسكان السين وفتح التاء المنقطة فوقها نقطتين الطبري
الاملي بضم الميم ابو جعفر جليل من اصحابنا كثير العلم حسن الكلام ثقة في الحديث وجدت بخط السعيد
صفي الدين محمد بن معد ان الذي هذا صاحب التاريخ ذكر ذلك عامي وذا امامي محمد بن جعفر
بن عنبسة بالنون بعد العين والباء المنقطة تحتها نقطة والسين المهملة المفتوحة الاهوازي الحداد
يعرف بابن رويده بضم الراء والواو المفتوحة والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة محمد بن علي
الشلمغاني بالشين المعجمة واللام الساكنة والغين المعجمة بعد الميم والنون بعد الالف قبل الياء ابو جعفر المعروف
بابن ابي العزاقر بالعين المهملة المفتوحة والزاي والقاف والراء محمد بن علي الكاتب الماذرائي
بالكاف ثم النون محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار بالياء المنقطة تحتها نقطتين
والراء اخيرا ابو عبد الله البزاز بالزائين المعجمتين المعروف بابن الحجام بالجيم قبل الحاء المهملة محمد بن بشر
الحمدوني بالباء المضمومة والدال المهملة المضمومة والنون بعد الواو ابو الحسين السوسنجردي بالنون بعد
الشين ايضا بالجيم ثقة محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل الكاتب

ابوبكر

ابو بكر يعرف بابن ابي الثلج بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط والجيم بعد اللام وابو الثلج هو عبد الله بن اسماعيل
ثقة عين كثير الحديث وجدت بخط السعيد صفي الدين محمد بن معد الموسوي رحمه الله هذا احمد بن عبد الله
بن ابي الثلج البغدادي مشهور عند اصحاب الحديث يروي عن ابي الطراب وروح بن عبادة وخلف بن الوليد
وغيرهم وحدث عنه محمد بن اسماعيل يروي عنه ابنه محمد المذكور في هذه الورقة ويروي
عن محمد بن معد الموسوي محمد بن علي بن عبدك بالكاف بعد الدال المهملة والباء المنقطة نقطة قبل الدال
ابو جعفر الجرجاني جليل القدر من اصحابنا فقيه متكلم محمد بن عبيد الله بالياء بعد الباء الحقيني
الحقيني
بالحاء المضمومة والقاف والياء المنقطة تحتها نقطتين والنون العلوي الحسيني المدني محمد بن ابراهيم
بن جعفر بن عبد الله النعماني بالنون المضمومة قبل العين المعروف بابن زينب بالزاي والنون بين الياء
والباء شيخ من اصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة له كتب منها كتاب الغيبة كان له الوزير ابو القاسم
المغربي ابن بنته فاطمة محمد بن بحر بالباء المنقطة نقطة الرهني بالراء المضمومة والهاء الساكنة والنون ابو الحسين
الشيخ سكن نرماشير بالنون المنقطة فوقها نقطة ثم الراء ثم الميم ثم الالف ثم الشين المعجمة ثم الياء
المنقطة تحتها نقطتين ثم الراء من ارض كرمان له كتب منها كتاب العقايد فيه كلام على اهل الخلاف بعينه من
المخالفين وجدت بخط السعيد صفي الدين محمد بن معد رحمه الله هذا الكتاب عندي وقع الي من خراسان وهو كتاب
جيد حسن مفيد فيه غرائب ورأيت له جلد فيه كتاب النكاح حسن بالغ في معناه ورأيت له اجزاء مقطعة
وعليها خط اجازة لبعض من قرأ الكتاب عليه يتضمن الفقه والخلاف والوفاق واظن ان الجلد
الذي يتضمن النكاح يكون احد كتب هذا الكتاب الذي المذكور عنه ورأيت خط
المذكور وهو خط جيد مليح وكتبه محمد بن معد الموسوي محمد بن علي بن فضل بن تمام بن سكين دهقان
السين بن بندار بالدال المعجمة بعد الالف من دار جحوش بن فرخ زاد بالفاء والراء والخاء المعجمة والزاي
والدال المعجمة بعد الالف بن شهريار الصفر محمد بن احمد بن الجنيد بالجيم المضمومة والنون المفتوحة ابو علي الاسكافي
وجه في اصحابنا ثقة جليل القدر صنف فاكثر كان عنده مال الصاحب عليه السلام وسيف وايضا وصى الى
جاريته فهلك له كتب منها كتاب تهذيب الشيعة لاحكام الشريعة وجدت بخط السعيد صفي الدين محمد بن معد
ما صورته وقع الي من هذا الكتاب مجلد واحد وقد ذهب من اوله اوراق وهو كتاب النكاح

فتصفحه وتحققت حضوره فلم ار لاحد من هذه الطائفة كتابا اجود منه ولا ابلغ ولا احسن
عبارة ولا ادق معنى وقد استوفى فيه الفروع والاصول وذكر الخلاف في المسائل وتحرر
على ذلك واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفيهم وهذا الكتاب اذا انعم النظر فيه امين وحصلت معانيه
وادمن الانسان فيه علم قدره وموقعه وحصل منه شيء كثير لا يحصل من غيره وكنت محمد بن المعد
الموسوي واقول ان اوقع الى مصنف هذا الشيخ المعظم الشان في كتاب الجدول في الفقه المجرد
نحو هذا الكتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكان لا يلوح عليه الفقه المعقول في الفقه وجودة ادراكه
واما ذكرت خلافه واقواله في كتب مختلف الشيعة واطلام محمد بن الحسين بن سفرجلة بالفاء
واللام الحلبي الخزاز بالخاء المعجمة والزائين المعجمتين محمد بن احمد النعيمي بضم النون والعين والياء المنقطة
تحتها نقطتين الساكنة بعد العين المهملة محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن علي بن عبد الله
بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله الجواني بالجيم والنون قبل الياء محمد بن
وهبان بالباء المنقطة نقطة ثم الالف ثم النون بن محمد بن حماد بن بشر بفتح الباء بن سالم بن نافع
بن هلال بن صهبان بالباء المنقطة نقطة بعد الهاء والنون اخيرا بن مؤاب بالهاء اولا
والباء المنقطة نقطة اخيرا بن عائذ بالذال المعجمة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين بن جرير بن اسلم بن هناه
بالنون بن مالك بن فهم بالفاء بن علي بن الغنم بالغين المعجمة والنون بن دوس بن عدثان بالعين المهملة
المضمومة والدال المهملة والثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط ابو عبد الله الدبيلي بضم الدال محمد بن محمد
بن النضر بفتح الباء بن منصور ابو عمرو السكوني المعروف بابن جرقة بالجيم والراء المهملة والقاف
محمد بن ابي عمران موسى بن علي بن عبدويه بالواو بعد الدال ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين
وفي نسخة عبد ربه بالراء المهملة بعد الدال والباء المنقطة تحتها نقطة محمد بن احمد بن محمد ابو جعفر
الجريري بالجيم المضمومة والراء قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وبعدها المعروف بابن البغدادي بالباء محمد
بن عبيد الله بالياء بعد الياء اخي ابي احمد محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير
بن اعين ابو طاهر الزراري بالزاي والراء المعجمة والراء بعدها والراء بعد الالف وهو من
اذ الغالب محمد بن علي بن يعقوب بن اسحق بن ابي قرة بالقاف المضمومة والراء المشددة ابو الفرج

الوشا

الجناني بالكاف والنون والياء بعد الالف محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر
بن النعمان بن سعيد بالعين بن جبير بالباء المنقطة تحتها نقطة بعد الجيم ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين بن وهيب
بضم الواو ابو هلال بن اوس بن سعيد بالعين بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن فطر بكسر الفاء
واسكان الطاء بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بالباء بن الحارث بن كعب
بن علة بالعين المهملة المضمومة واللام المخففة بن جلد بن مالك بن ادد بضم الدال المهملة بن زيد بن
يشجب بفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين واسكان الشين المعجمة وضم الجيم والباء المنقطة نقطة بن عريب بن زيد بن
كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان شيخنا المفيد قدس الله روحه ونور ضريحه محمد
بن عبد الملك بن محمد التبان بالتاء المنقطة فوقها نقطتين المشددة والباء المنقطة نقطة والنون
اخيرا موسى بن القسم بن معوية بن وهب البجلي بالباء ثم الجيم ابو عبد الله يلقب المجلي بالميم بعد اللام
ثم الجيم موسى بن عمر بن بزيع موسى بن ديلان بالدال المعجمة موسى بن جعفر الكميذاني بالكاف
ثم الميم ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم الذال المعجمة ثم الالف ثم النون ثم الياء موسى بن الحسن بن محمد
بن العباس بن اسمعيل بن ابي سهل بن نوبخت بضم الباء الحسن المعروف بابن كبرياء بالكاف المكسورة
والياء المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والراء والباء المنجم وكان حسن المعرفة بالنجوم وله فيها كلام كثير وكان مع ذلك عالما وكان
مع هذا حسن الاعتقاد وله مصنفات في النجوم وهو حسن العبادة والدين قال ان اسم ابي
سهل ابن نوبخت طيماذش بالياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الطاء والشين المنقطة ثلث نقط
اخيرا موسى بن ابرهيم المروزي بالراء قبل الياء ابو عمران بالحاء المهملة روى عن الكاظم عليه السلام
له كتاب ذكر انه سمعه والكاظم عليه السلام محبوس عند السندي بن شاهك بفتح الهاء وهو
السندي بن شاهك بن سابق بالباء المنقطة نقطة بعد الالف موسى بن عمر بن بزيع او ابن بزيع بالزاي
والعين المهملة موسى بن سلم بالسين المهملة اولا موسى بن حماد الطيالسي الزارع بالدال المهملة
بن ميمون بن شريح بالشين المعجمة روى عنه بن ابي اللام بن بشير بالراء معوية بن عمار بن
ابي معوية خباب بالخاء المعجمة والباء المنقطة نقطة المشددة قبل الالف وبعدها ابن عبد الله الدهني
بضم الدال المهملة واسكان الهاء والنون بعدها ودهن من بني بجيلة كان ثقة وجها في اصحابنا
وابوه عمار ثقة في العامة وجها يكنى ابا حكيم وابا القسم ابو الحكم بفتح الحاء وكان له من الولد القاسم

والحكيم وحمد مره بن حكيم بضم الحاء بن حمويه بن عمار الدهني ثقة جليل من اصحاب الرضا
عليه السلام منصور بن يونس بن بزرج بالباء المنقطة تحتها نقطة وضم الزاء واسكان الراء والجيم اخيرا
منصور بن حازم بالحاء المهملة والزاي منهال بن الوليد الخفاف بالنون منيع بن خنيس بضم الخاء
المعجمة والنون بعدها ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين ثم السين المهملة كوفي نزار بالزاي بعد الباء ضعيف
منيع بن الحجاج البصري بالحاء المعجمة منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بالياء بن ابي الجهم القابوسي ابو القاسم
من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر ثقة جليل منذر بن جبير بالجيم المفتوحة والباء بعدها ثم الياء المنقطة
تحتها نقطتين ثم الراء وقيل جبير بتقديم الجيم ثم الياء ثم الباء بن حكيم بفتح الحاء [illegible] والكاف
الميم العبدي بالباء المنقطة نقطة [illegible] بن قيس الاحول القرشي مسمع بكسر الميم الاول وفتح الثاني وسكون
السين بينهما بن عبد الملك بن مسمع بن مالك بن مسمع بن سيبان بن شهاب بن قلع بالقاف
بين الجيم والكاف بن عباد بن جحدر وهو ربيعة بن سعد بن نزار بن مالك بن ضبيعة بضم الضاد المعجمة
وفتح الباء المنقطة نقطة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بالباء المنقطة نقطة بعد الالف والكاف
العين المهملة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ابو سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء الملقب
كردين بكسر الكاف وقيل بفتحها والاول اثبت عندي وتسكين الراء والدال المهملة والياء المنقطة
تحتها نقطتين والنون اخيرا عظيم المنزلة قال له الصادق عليه السلام اني لاعدك لامر عظيم يا ابا سيار
وروى عن الباقر كثيرا واكثر الرواية عن الصادق عليه السلام وروى عن الكاظم عليه السلام
مصبح بن الهلقام بكسر الهاء والقاف بن علوان العجلي مفضل بن جميل بتشديد الضاد والجيم ابو الحسن
دينوباسكان النون بعد الميم المفتوحة وضم الحاء الاسدي بياع الجواري بالجيم ضعيف مرح بضم
الميم وتشديد الميم الثاني بن خلاد بالياء المعجمة وتشديد اللام ابو الحلاد وتشديد اللام ايضا
ثقة منبه بالنون بعد الميم والباء المنقطة نقطة والهاء بن عبد الله ابو الجوزاء التميمي بالزاي
قبل الالف منذر بالنون بعد الميم بن علي العنبري بفتح العين المهملة وفتح النون وكسر الزاي
واسمه عمرو بالواو واخوه حيان بالياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الحاء ثقتان رويا عن الصادق
عليه السلام محسن بتشديد السين المهملة بن احمد القيسي بن موالي قيس عيلان بالعين المهملة
مرزبان بفتح الميم واسكان الراء وضم الزاي والباء المنقطة نقطة والالف والنون بن عمران بن عبد الله

بن سعد

٦٦

بن سعد الاشعري مرازم بضم الميم والراء بعده ثم الالف ثم الزاي المكسورة
ثم الميم بن حكيم بفتح الحاء واسكان الياء قبل الميم الازدي المدائني ثقة واخواه محمد
بن حكيم وحديد ثقة صالح بالباء المنقطة تحتها نقطتين بعد الميم المدائني ضعيف معمر
بفتح الميم واسكان العين وفتح الميم الثاني بن يحيى بن سام العجلي ثقة مرداس بالكاف
بعد الواو المفتوحة وقبلها راء ساكنة بعد الميم المفتوحة بن عبيد بالياء بن سالم بن ابي حفصة
واسم مردك صالح واسم ابي حفصة زياد معمر بالنون بن عبد السلام محمود بكسر الميم واسكان
الحاء المعجمة وبعدها واو مفتوحة ثم لام بن ابي الهيثم المهندس بالنون المفتوحة والدال المهملة مقرن
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة والنون روى عن جده ربيعة بن سميع عن امير المؤمنين
عليه السلام ميثم بكسر الميم بن يحيى مهزيار بفتح الميم وكسر الزاي والراء ابراهيم بن مهزيار بن
زنجويه بالزاي والنون والجيم والواو والياء المنقطة تحتها نقطتين المفتوحة الاولى بكسر الهمزة
قبل الراء مسمع بن اسمعيل السوداني بالسين المهملة ثم الواو ثم الدال المعجمة ثم الكاف مشمعل
بضم الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الميم وكسر العين المهملة وتشديد اللام بن سعد بن نزار الاسدي
الناشري بالنون والشين المعجمة المكسورة والراء المهملة مصدق بن عتيق بالعين المهملة المفتوحة
والتاء المنقطة فوقها نقطتين والياء المنقطة تحتها نقطتين والقاف معمر بن يحيى بالياء المنقطة
تحتها نقطتين المشددة بعد الدال مموي بالميم المفتوحة وبعدها ميم مفتوحة ايضا ثم الواو ثم الياء المنقطة
تحتها نقطتين بن حموف معوذ بن عبد الله بن خشيش بالخاء والشين المعجمة قبل الياء المنقطة
تحتها نقطتين وبعدها معوذ بن صباح بتشديد الباء المنقطة تحتها نقطة الواحدة النخعي غال الا
محسن بالنون قبل الجيم والياء المنقطة تحتها نقطتين قبل الهاء المهملة بن قرة حمد بالقاف
اولا ثم الياء المنقطة فوقها اثنين بالعين المعجمة اولا ثم الالف ثم الياء المكسورة ثم القاف ثم الشين
المعجمة بعد النون وبعدها الباء المنقطة تحتها نقطتين والطاء المهملة اخرا بن صالح بن الاقرع ابناء
قبل الالف وبعده ناجح البقال بالباء المنقطة قبل القاف معاوية بن وهب بن عبد الله
بن رعبه بفتح الراء والجيم المفتوحة والعين المهملة المفتوحة بن الاسود بن المطلب بن الاسد

وهب

بالخاء المعجمة كان كذابا. وهب بن عبد ربه بن ابي ميمونة بن يسار بالياء المنقطة

تحتها نقطتين والسين المهملة والراء اخيرا ابو نصر بن قيس بضم الكاف وفتح العين المهملة

والياء ثم النون. وهب بن محرم بن البراء البراني الجشمي. وهنيب بالياء قبل الباء وقيل وهب نمير بن خالد

البجري بالياء المنقطة نقطة. وهيب بالياء قبل الباء ابو حفص ابو علي الجوهري بالجيم المضمومة. وهيب

بالياء قبل الباء بن حفص النحاس بالنون والحاء. ولبيد بن صبيح بفتح الصاد والياء قبل الباء

وليد بن العلاء الصافي بالواو والصاد المهملة المشددة. ودرنم بالواو المفتوحة والراء المكسورة والياء

المنقطة تحتها نقطتين الساكنة والزاي المفتوحة بن عبد الله بالعين المعجمة والسين المهملة المشددة والنون قبل الالف

هاشم بن محمد بن الياس بالسين المهملة والثاء المنقطة تحتها نقطتين قبل الالف المنقطة نقطة بن عبد شر بالشين

المعجمة بن زيد بن عمرو بالواو بن الحارث بن عبد الحارث بن عبد النور بن احد الحيي بن عامر بن عمرو بن عامر

بن عبد ود بضم الواو الاولى وتشديد الدال المهملة بن عوف بالفاء بعد الواو بن لباد بن عوف بالفاء

بعد الواو بن عذرة بالذال المعجمة بن زيد اللات بن رفيدة بضم الراء والفاء بعدها ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين

ثم الدال المهملة ثم الهاء بن ثور بالثاء المنقطة فوقها ثلث بن كلب بن وبرة ابن اوبرة بن المنذر

الله سبحانه اعلم مختص بمذهبنا. هاشم بن ابرهيم العباسي بالسين المهملة يقال له المشرقي بالقاف. حاتم

بن حيان بالحاء المهملة والياء المنقطة تحتها نقطتين المشددة والنون اخيرا ابو سعيد المكاري. هيثم

بن واقد بالقاف الجزري بالجيم والزاء والراء. الهيثم بن عبد الرحمن بالدال المهملة بعد اللام المضمومة

وتشديد الميم. هيثم بن محمد الثمالي المنقطة فوقها ثلث نقط. هرون بن حمزة الغنوي بالغين المعجمة والنون

الصيرفي ثقة. هرون بن الجهم بن ثوير بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط بن ابي فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء

المنقطة فوقها نقطتين. هرون بن سعيد بن حيان. هرون بن عبد النور ابو علي الاواجني بفتح الهمزة

والراء والالف والجيم والنون. هرون بن موسى بن احمد بن سعيد بالياء بالالف ابو محمد التلعكبري

بالتاء المنقطة فوقها نقطتين واللام المشددة والعين المهملة المضمومة والكاف الساكنة

والباء المنقطة نقطة المضمومة والراء ثم وجدت بخط السعيد صفي الدين بن محمد

برهان الدين القزويني وفقه الله تعالى قد محمد السيد فضل الله الراوندي رحمه الله قوله قدس

اين قال له عكبر فقال احدهما هذا عكبر بضم العين فقال فضل الله لا بل بسم هذه

بن كبر عكبير بضم العين والياء وقال التزم بن قرار بهمدان يقال لها ورشيد اولاد هؤلاء عكبر

ومنهم اسكندر بن دربيس بن عكبر وكان من الامراء الصالحين ومن ولد القائم عليه السلام كرار وقال

عنه فضل الله عكبر ومائه وردي بيان ان دربيس امراء الشيعة بالعراق ووجههم ومتقدمهم ومن يعقد

عليه الحقوق سكنة المتقدم ذكره. هبة الله بن احمد بن محمد الكاتب ابو نصر المعروف بابن برنية بالباء

المنقطة نقطة والراء والنون والياء المنقطة تحتها نقطتين. هلال بن ابرهيم الواقفي المولي بضم الدال المهملة

وفتح اللام الوراق بالراء المشددة. يحيى بن محمد العليمي بضم العين المهملة وفتح اللام والياء المنقطة تحتها

نقطتين. يحيى بن نوش بالنون المضمومة والواو الساكنة والسين المعجمة وجدت بخط السعيد صفي الدين محمد

بن محمد الموسوي رحمه الله. يحيى بن نوشي اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابو محمد سهل بن احمد بن عبد الله

الديباجي حدثنا علي بن الحسين بن علي بالرقة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب بن الاكرم

سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عليه السلام انه دخل على ابي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد الزبير

العوام وقد سأله في شيء فقال له بشيء فسخطه الزبيري واستقله فاعتذر المنصور ذكر من الزبيري حتى بان فيه

الغضب فاقبل عليه ابو عبد الله فقال يا امير المؤمنين حدثني ابي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي والمعطى قال له ابو جعفر

والله لقد اعطيته وانا غير طيب النفس بها ولقد طابت بحديثك هذا ثم اقبل على الزبيري فقال حدثني ابي عن ابيه

عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقل قليل الرزق حرمه الله

كثيره فقال الزبيري والله لقد كانت عندي قليلا ولقد كثرت عندي بحديثك هذا قال سفيان فلقيت الزبيري

فسألته عن تلك العطية فقال لقد كانت قليلة فبلغت في يدي خمسين الف درهم قال سفيان بن عيينة

يقول مثل هؤلاء القوم مثل الغيث حيث وقع نفع. يحيى بن زكريا الترماشيري بالتاء المنقطة فوقها

نقطتين والراء والسين المعجمة والياء المنقطة تحتها نقطتين والراء بعدها. يحيى بن زكريا بالزاي المفتوحة والياء المنقطة

تحتها نقطتين الساكنة بعد الالف والراء اخيرا. يونس بن السمط بالسين المهملة والميم المنقطة

فوقها نقطتين يحيى بن زكريا بن شيبان ابو عبد الله الكندي العلاني بالعين المهملة واللام المشددة
والنون يحيى المكفوف ابا محمد العلوي من بني زبارة بالزاي المضمومة والباء المنقطة نقطة والراء يحيى
بن ابي بكر بن حمدون بالحاء المنقطة تحتها نقطتين بعد الواو يحيى بن حنيف ابو الشيء بالخاء
المنقطة فوقها والشين المعجمة المهملة بالدال المهملة يحيى الحجام بالحاء المهملة يونس بن يعقوب بن قيس ابو علي
الجلاب بالجيم واللام البجلي الدهني بالدال المضمومة المهملة والنون ابن مغيرة بضم الميم وفتح النون وكسر
الياء اخت حماد بن عمار يعقوب بن نعيم بن قرقارة بالقاف قبل الراء وبعدها والراء الفاء بعد الالف
يعقوب بن اسحق السكيت بالسين المهملة الكاف المشددة المكسورة والياء المنقطة تحتها نقطتين والتاء
المنقطة فوقها نقطتين اخبرا صاحب اصلاح المنطق له كتب منقولة عند ابي جعفر الثاني وابي الحسن عليهما السلام
قتله المتوكل لاجل التشيع يعقوب بن شيعو بالشين المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة والياء
المنقطة تحتها نقطتين يزيد بالياء المنقطة تحتها نقطتين قبل الزاي وبعدها ابو خالد القماط بالقاف
والميم المشددة مولى بني عجل بن لجيم بالجيم كوفي ثقة وجدت بخط السعيد صفي الدين بن طاوس رحمه
صورته ان اراد بيزيد هذا الكنى من كان ذكره الدار قطني انه يزيد بالباء المنقطة نقطة واحدة
من تحتها كان الموضع من شيوخ الشيعة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وان ابو يزيد منقطة
نقطتين من تحتها ذكره ذكر النجاشي في كتاب الرجال والله اعلم وكتب محمد بن معد الموسوي ثم
بن اسحق بن ابي المسنف بالفاء العنبري بفتح العين المعجمة وفتح النون بعدها ابو اسحق يعقوب الشعر بفتح
الشين المعجمة والعين المعجمة المجهول ... بالنون والجيم قيل ان اسمه ... بن ... بالراء المنقطة
فوقها نقطتين ثم الواو ثم الياء المنقطة فوقها ابو جنادة بالجيم المضمومة والنون والدال ابو عبد الله الجاموراني
بالجيم والراء بعد الواو ابو حبيب الحلي الحاء المهملة ابو العريض بالعين المنقطة فوقها عبد الرحمن
الوزحي بالعين المهملة والراء والزاي بعدها واللام قبل الباء ابو محمد ابو السفاتج بالباء والجيم بالشين
المعجمة والراء المشددة والجيم ابو سلمة الحنبل بضم الخاء المعجمة والباء المنقطة فوقها نقطتين المفتوحة

الوحيد

الحسين بالباء والمشددة المنقوطة تحتها بعد الياء والنون اخرا ابو حبيب الناجي بالنون
المشددة بعد اللام والياء المنقوطة نقطة والجيم ابو الخير التميمي بالراء ابو الوضاح بالشين المعجمة والحاء المعجمة
الازدي البصري الشوالي بالسين المعجمة المفتوحة ابو عيينة بضم العين المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين
المفتوحة بعدها تم بالياء ساكنة في نيلهم ثوابا ابو احمد الغزال بالغاف والزاي بعدها وبعد الالف ابو حمزة
بالسين المهملة المضمومة والميم المفتوحة والياء المنقوطة تحتها نقطتين والنون المفتوحة اسمه محمد بن علي الصيرفي
بن عباس بالسين المعجمة ابو الحسين بن الحسن بن الحمري بالياء والجيم المضمومة والميم الساكنة والراء
المكسورة الشيخ الصالح ابو محمد الجعابي بالجيم المكسورة والعين المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطة اسمه محمد بن سالم
بن عبدون بالعين المهملة المضمومة والياء المنقوطة نقطة من تحتها والدال المهملة المضمومة والنون اخرا ابو عبد الله
البتقشي بفتح الياء المنقوطة تحتها نقطة والقاف الساكنة والياء المنقوطة فوقها والقاف اخرا ابو العباس
الحميري بالياء المكسورة والميم الساكنة والياء المنقوطة تحتها نقطتين المفتوحة والزاي ابن الجابر بالحاء المعجمة
والنون المكسورة والياء المنقوطة تحتها نقطتين المفتوحة اسمه محمد بن احمد بن عبد الله بن حمران
بن خانبه بن بابنداد بالميم والدال والياء والمنقوطة نقطة المضمومة بعد الالف والنون الساكنة بعدها
ابو بكر بن حبلس بالجيم المفتوحة واللام المشددة والياء المنقوطة تحتها نقطتين الساكنة والنون الوردي
ابو ابو نيف الرحالي بالياء المهملة بعد والطاء الجيم بعد الالف ابو الحسن بن البغدادي السوراوي
البزار براوية الحبشي السبوي بفتح الياء المنقوطة نقطة والام ضعيف ابو علي النيازي بالسين
المهملة والياء المنقوطة تحتها نقطتين المشددة ابو الفرج العنا بالقاف والياء المنقوطة فوقها نقطتين
وبعد الالف با والحموي ابو الحسن السوسنجردي بالنون بعد الشين المعجمة الى بعد الواو والجيم كان من صلحاء
اصحاب المتكلمين وعلمائهم واعيانهم له كتب في الامامة جود وكان قد حج على قدميه خمسين
حجة قال اصحبنا ابا القاسم البلخي الى بلخ بعد زيارتي الرضا عليه السلام بطوس فسلمت عليه وكان
عارفا وكان معي كتاب ابي جعفر بن قبة في الامامة الموسوم بالانصاف فوقف عليه ونقضه بالمسترشد
في الامامة فعدت الى الري فوقفت الكتاب الى ابن قبة فنقضه بالمستثبت في الامامة فحملته الى ابي القاسم
فنقضه بنقض المستثبت فعدت الى الري فوجدت ابا جعفر قد مات رحمه الله الحسن

طه

هم المنتسبون الى الخبرة

بن سعد الجمل صحوا

ان الله ... ان يعني

الحكم ... اراد ان يخلق الخلق تكلم

[illegible]

طه

والحسن بن علي

والحسن بن الحسن

في كل عصر وزمان بالبراءة والوصية

عن ابيه

السمطية يدعون امامة عبد الله بن جعفر

لانه محمد عن ابيه بالاشارة والوصية

[illegible]

ابو الحسن المعتزلي في قوله لا ف والنون بعد الالف قبل الميم فهذا الحرف اردنا

اشارة في هذا الكتاب ومن اراد التكملة والاستقصاء

في حوزة الرجاء وصلى الله على سيد المرسلين محمد

كلهم واحالهم وتعديلهم رحمهم

البني واله الطاهرين فرغ المصنف رحمه الله

من تصنيفه اواخر نهار السبت في تاسع عشر من شهر

من عوادي الزمان سنة

قد فرغ من تحرير هذا الكتاب

اقل الانام حسين بن ...

الموسى ال ...

شهر ذي الحجة الحرام سنة

ثلث عشر والف من الهجرة

النبوية عليه السلام

[illegible]

قال الامام ... روى محمد بن علي الحسين في كتاب فضل الكوفة قال اشترى امير المؤمنين عليه السلام ما بين الخورنق الى الحيرة الى الكوفة ... من النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه فقيل له
... سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي وفي رسالة المفيد ...
بن الحسن الطوسي رحمه الله عنه ... [illegible] ... قال حاتم ... محمد
... قال لا ولكني احبه ... [illegible] ... امير المؤمنين عليه السلام ... عليه السلام
... الحسن عليه السلام ... [illegible] ... ظهر الكوفة ... وعلى الحسن
خرجنا به الى الظهر ... قال اخرجنا به ليلا حتى مررنا به على مسجد الاشعث حتى
انتهينا ... حتى انتهينا الى الموضع ... [illegible] ... علي عليه السلام ... دفن علي
... المنزل ... [illegible] ...
من قبل ... [illegible] ...
وهو يتصيد ... الى ... الغريين والثوية فرأيت ظبيا فارسلت عليها الصقور والكلاب ... فقال اخرجه ... الرشيد
الى الاكمة فوقفت عليها فرجعت الصقور ناحية من الاكمة ورجعت الكلاب فتعجب الرشيد ... الظبا
الصقور والكلاب فرجعت الظبا الى الاكمة فرجعت عنها الكلاب والصقور ففعلت ذلك ثلاثا ...
... [illegible] ...
قال حدثني ابي عن آبائه ان هذه الاكمة قبر علي بن ابي طالب عليه السلام جعله الله حرما لا يأوي اليه شيء الا امن ...
فوضع عنده الاكمة ... وذكر ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ان قبر علي عليه السلام بالغري ... الطالبيين
عن الاختلاف في قبره وانه حمل الى المدينة وانه دفن في رحبة الجامع ...
اعرف بقبره ... [illegible] ... الصادق عليه السلام ...
عليه السلام ... امير المؤمنين صلوات الله عليه ...
... [illegible] ... الكوفة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الكوفة ... عليه السلام الا ...
... [illegible] ... الكوفة ...

... [illegible] ...

قال عليه السلام ... [illegible] ...
... [illegible] ...

ابو ابراهيم ... [illegible] ...

استشعر طمأنينة
عنوان قدرته باشد

ذكرت أئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين اذا اطلق ابو الحسن فهو الكاظم عليه السلام
وقد يعبر عنه بالحبر والعالم والعبد الصالح وابي ابراهيم واذا قيل ابو الحسن الاول فهو الكاظم
ايضا وابو الحسن الثاني الرضا عليه السلام وابو الحسن الثالث الهادي عليه السلام واذا اطلق ابو عبد الله
فهو الصادق وابو جعفر هو الباقر وقال له ايضا ابو جعفر الاول وابو جعفر الثاني الجواد عليه السلام
ويقال للعسكري عليه السلام ابو محمد وقد يعبر عن العسكري بالماضي وعن الهادي بالعسكري وقال لعلي
عليه السلام ابو الحسن وكذا للنبي عليه السلام ويقال للحسن عليه السلام ابو عبد الله وللقائم عليه السلام
ابو القاسم واذا قالوا روى عن احدهما يعنون به الباقرين عليهما السلام

من مفتاح الفلاح ينبغي ان تقول عند خروجك من بيتك بسم الله

من التهذيب كأن ثبيرا في عرانين وبله
كبير اناس في بجاد مزمل
كوبا زمين بمواران

طاط
دراست

قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته
تقضى لبانات ويسأم سائم

اسم ابي عمير
زياد بن عيسى
وابن ابي عمير
محمد نام دارد

فائده علي بن يقطين لم يرو عنه الا حديث عن الصادق
واحد عبد الله بن سنان لم يرو عنه الا حديث
واحد عبد الله ادرك الشوق فقد ادرك الحج حريز بن عبد الله
واحد وهو من ادرك ... عيسى لم يرو عنه الا
لم يرو عنه الا حديثين ... روى عنه
عن ابن يعقوب بن شعيب ... تغلب روى عنه ابان بن

مخارفي موضعت
دغش بضم الدال
طائفة الرواجن وتا انجى
ملاجم ارواح المستقبلة الرواحن
الحنفي ... غير مستوفي الغعون

المخمس
عند الغلاة
ان سلمان الفارسي
والمقداد وعمار وابوذر
وعمرو بن امية الضمري
هم الموكلون بمصالح العالم

بیست المسند مدوحون التعدیل

اما اما مشون [illegible] کلا والعصا مع تعدیل

فصحح وان [illegible] مدحهم ودحیم فذلک تغوی

التعنیه فمنهم ومکوت عنه مع تعدیل الکل فوثق وبسیر قوبا الصا

والمشهور معاش [illegible] کلا والعصا مع تعدیل [illegible] فمقبول

والعمر ان الاربعه ضعیف فان [illegible] فمقبول

وما عدا هذا الاربعه ضعیف

خذری

عضا

قال الرضا علیه السلام

من زار عبد العظیم الحسنی

فکانما زار جدی ابا عبد الله الحسین

اعلم

اعین

کشتی

سر آدو [illegible] ادو دی الا صل

هر دو زره کرده [illegible]

وراق

الجبار

محمد بن بابویه

والمفید

والکلینی

حارث را حرث می نویسند

قماط

حصین

النخوة والصاد المهمله والیاء المثناة التحتانیه والنون اخیر

ابو بصیر

لیث بن البختری المرادی ثقه

عظیم الشان روی عن الباقر والصادق علیهما السلام

کلیب بن [illegible] الکوفی

انه ثقة وجیه روی عن الباقر والصادق علیهما السلام

محمد

جلودی

یوسف بن الحارث روی عن الباقر علیه السلام

عبید الله بن محمد

روی عن الباقر علیه السلام

مهمل ولم یذکره العلامه هنا

حسن بن علی بن زیاد الوشاء

حمل [illegible]

[illegible]

ط

السكونی اسمعیل بن زیاد

ابو حمزه الثمالی ثابت بن دینار

ابو اسامه زید الشحام

ابو زینبه خمیری

اسمعیل بن خالق بن عبد ربه اسم ابیه عبد ربه

سلیمان

ابن ابی یعفور

الجبوری

حذا

کفش دوز

زید بن معاویة البجلی

محمد بن ... زراره

لیث بن البختری المرادی

اولی الاولاد

ارکان اربعه

خناس

مقداد سلمان ابوذر

حذیفه بن الیمان العبسی

وافد رسولان

وساطت

وشایگی

ربیع بن خثیم

اویس القرنی

عبد الله بن عباس

علی و عبد الله و الزبیر

الفضل بن العباس

ساواری

قاسم منوز

سعد بن عباده

اباره

زینة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك حسن الرعاية في جميع الأحوال إلى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم إلى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار صلاة دائمة متصلة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليماً وبعد الحمد لله بما هو أهله والصلاة على من يحقّها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وشأن اصطلاحاتهم في هذا العلم من المهمات المتوصل بها إلى علوم أو المختصين بها كما سيرد عليك إن شاء الله مفصلاً ووضعه على وجه الإيجاز والاختصار دون الإطناب والإكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فإن طباع أهل الزمان لا تحمل أعباء الكثير من العلم خصوصاً في هذا الشأن ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب سائلاً من الله تعالى إلهام الحق والتوفيق لإصابة الصواب المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته التي يحتاج طالب الأمر فيها ويدور عليها المتن والإسناد والسند ونحوها الخبر

والحديث

والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحاً كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة الثلاثة يكون بينهما في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية تطابقه أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين أو لا تطابقه بأن يكون أحدهما ثبوتياً والآخر سلبياً والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الإنشاء فإنه وإن اشتمل على النسبة إلا أنه لا خارج لها عنها بل اللفظ سبب لنسبة غير مسبوقة بأخرى وتوضيح ذلك أن الكلام إما أن يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجداً لها من غير قصد إلى كونها دالة على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الإنشاء أو يكون لنسبته بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية أي ثابتة في نفس الأمر تطابقه أو لا تطابقه وهو الخبر فإذا قلت مثلاً زيد قائم فقد أثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام والمراد في نفس الأمر لا بد أن يكون بينه وبين القيام نسبة بالإيجاب أو السلب فإنه في نفس الأمر لا يخلو من الكون قائماً أو غير قائم بخلاف قولنا قم فإنه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل على ثبوت أمر خارج عنها تطابق أو لا تطابق ومن ثم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو أي الخبر المرادف للحديث أعم من أن يكون قول الرسول صلى الله عليه وآله والإمام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الأشهر في الاستعمال والأوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي والإمام ويخص الأول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدّث

وما جاء عن الامام عليه السلام في معناه او الحكاية له وهو الحديث اعم من الخبر
مطلقا فيصح اطلاق الخبر على كل حديث من غير عكس ولكل واحد من هذه الثلثة اعني الحديث والاثر
اعم منها مطلقا فيصح اطلاق الكل منها على الاثر من غير عكس وقيل ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر
ما جاء عن الصحابي والحديث ما جاء عن النبي والخبر ما هو اعم منهما والمعروف ما اخترنا
والمتن لغة ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي
متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى
وهو مقول النبي صلى الله عليه وآله وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من
رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء في صحة الحديث
وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريق المتن والاول اظهر لان الصحة
والضعف انما ينسب الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون
الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة العارف بالطريق مع ضعف صحة الاخبار
بكون تلك الرواة طابقة للحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى قائله من
نبي او امام او غيرهما والاولى رد الثاني الى السند فهو الاخبار عن طريق المتن
اليه اي الى الاسناد والظاهر لا ان يحمل قولهم للسند انه الاخبار عن الطريق على التحقيق
هو الاسناد كما لا يخفى وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران
ثم الخبر لا يخفى انه منحصر في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو في الاصح وهو
وانما قلنا انه منحصر فيهما لانه كما عرفت يحتمل نسبة في الخارج ثم ان طابق
الواقع اعني الحكم المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق والا فالثاني وهو الكذب
وتلك وهو الحصر لانه دائر بين النفي والاثبات الا ان قولهم من قوله محمد صلى الله عليه وآله ...

من احد

من احدهما الحقيقي وكاذب من الآخر اذا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان جعلناه خبرين
كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الآخر وانما قلنا في الاصح على خلاف الجاحظ حيث
اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفي كذبه مع
عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر
اما مطابق للواقع اولا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد
فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب
وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة
او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب
فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستند الجاحظ في قوله الى قوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلى الله عليه وآله في الافتراء والاخبار
حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو يقتضي
ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وآله فاكد نواحي اهل
اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب
فيكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها
انما هي بين الافتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان
خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم وهو حصر الخبر
الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وفي قوله سواء وافق
اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا
وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل قول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا
غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع
حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فدل ذلك على ان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع

والكذب

سواء طابق الواقع ام لا

صح ذلك ولنجيب بان المنفي لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطأة قلوبهم
لالسنتهم والتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم
صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية
او انهم لكاذبون في تسميته هذا الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله
في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صدقا في نفس الامر
لوجود مطابقته فيه او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا لما روي
عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وآله به فحلف
عبد الله انه ما قال فنزلت وثبته تقوله وسواء فصل الخبر الذي على خلاف ما نحن حيث
ذهب الى ان الخبر المتحقق الاخ فقسمة الخبر استنادا الى وجوده من الشاهد ولا كلي وانقسام
واختلفوا في ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراط لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة
كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامران والعلم بهما
قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام واشار الى تفصيلها بقوله
ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا ومعنى اي نفسه والحكم بكون
العلم ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله
كالصبيان والبله ولافتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا وذهب
ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة على الكذب
ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى
النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم النتيجة ولان المتحقق [illegible] العلم
بالمخبر عنده دون العكس وما علم وجود مخبره بفتح الباء كذلك بالتواتر [illegible] او علم صدقه
[illegible] لا ضرورة كخبر الله تعالى [illegible] الكذب عليه بالاستدلال وخبر المعصوم من خبر نبينا
صلى الله عليه وآله وخبر الامام عندنا لذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا وخبر جميع الامة

ان ما يظهر فيه خلاف [illegible] لولا الخبر والقرائن [illegible]
من كثرة القرائن واحوالها التي قد تختلف خصوصها [illegible]
واحوالها غير مضبوطة بالعادات [illegible]
العلم عنده تحقق ذلك المتواتر
باعتبار الاجماع الثابت حقيقة [illegible] بالاستدلال والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي عليه السلام وكرم
الاكرم حاتم فانه قد ادعى وقائع في شيء عنه كرمها وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر
والخبر المحتف بالقرائن كمن اخبر عن مرضه عند الملك وسقمه ولونه يدلان عليه وكمن اخبر عن موت
احد والبكاء والصياح في بيته ولنا عالمين مرضه واحتمال ذلك لكثرة وانما رجاء اهل العلم
به التخلف عنه على ما هو عدم اشتراط في صورة التخلف [illegible] عدم ضبط هذه الجهات بالجهات
وما ان الخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر
واشتقتها يعلم بالمقايسة على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم وجود
مخبره ضرورة حسيا او وجدانيا او بديهيا او كسبيا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع
بالكسب ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل
الخبر الامرين الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار يحتملهما كذلك كاكثر الاخبار
فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اي من المعلوم صدقه وعدمه الى متواتر
واحاد فالاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم اي اتفاقهم
على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات حيث يتعدد بان يرويه قوم عن
قوم وهكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كاخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف وهو
استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة ولهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار
التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتداء وظن كونها متواترة
من لم يتفطن لهذا الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل
في بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل بمئة بسبب قربهم الى الصدق وعدمه وقد حاول قوم
[illegible] اثني عشر عدد النقباء او عشرين لآية العشرين الصابرين او سبعين لاختيار
موسى لهم لتحصيل العلم بخبرهم اذا رجعوا [illegible] وثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر [illegible] في هذه الاختلافات

في تكون الحالات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخبر عن نفسه [illegible] القرآن
من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاء [illegible] اي انتفاء العلم
المنفي عنه اضطرارا عند السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل النقيض لما هو محال
لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي في موجب
خبره بان يكون معتقدا نفيه وهذا الشرط اختص به السيد المرتضى رضي الله عنه وتبعه عليه جماعة
من المحققين لتوجيه في وجهه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة
جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك
الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام
من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بخصوص دعوى نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور
المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفسه
ولهذا الشرط المذكور يتحقق جوابا لهم عن غير معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد عن نفي مخالفيه تواتر
النص على الائمة عليهم السلام حيث انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة واستناد المخبرين الى احساس
بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان مستندا الى العقل كحدوث العالم وصدق
الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اي التواتر متحقق في اصول الشرائع كوجوب الصلاة اليومية واعداد
ركعاتها والزكاة والحج تحققا كثيرا وفي [illegible] اثبات تواترها الى المخبرين [illegible] اذ الكلام في الا
الدالة عليه كثيرة وقليل تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالالفاظ المخصوصة لعدم اتفاق الاطراف والوسط
فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلام وكرم حاتم ونظائر
فان كل فرد منها من تلك الاخبار الدالة على ان عليا عليه السلام قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار
على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل الفلاني وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر معنى [illegible] الروايات

المتعددة

المتعددة آحادا بالنص وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى وغيره تواتره
من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار
آحاد وقد اوما الى ذلك في [illegible] البيانات ولم يتحقق الى الان خبر
خاص بلغ التواتر الا شيئا حتى قيل والقائل ابن الصلاح من
سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه وهذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا
وانتشارهم في اقطار الارض [illegible] وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه
اي من التواتر وان نقله الان عدد التواتر واكثر لان جميع علماء الاسلام
ورواة الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة
لان ذلك التواتر المدعى قد طرأ في وسط اسناده الى الان دون اوله
فقد انفرد به جماعة [illegible] ومن لا يخرج بهم عن الآحاد واكثر ما ادعى
تواتره من هذا القبيل لنظر مدعي التواتر الى كثرته في زمانه او هو وما قبله من غير
استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلو اول الازمنة بل ربما صار
الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء
ونازع بعض المتأخرين في ذلك وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله
عن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة منهم [illegible]
وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف ما زاد على العقد الى ان
يبلغ العقد الثاني والمراد هنا انهم [illegible] صحابيا ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث
في ازدياد والظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه واحاد وهو لم ينتشر

لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب
معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب
الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما عن الاخر
لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية
الى الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به وان اختص بالبحث
عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه
حسن الفوائد الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا وكيف كان فاحاديث الاربعة كثيرة فيها
اي عن الكتب الاربعة المذكورة
الا ان ما خرج عنها قد صار الان غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان
متن الحديث لا يدخل في الاعتبار اي لا اعتبار له لاجل هذا الفن الا نادرا والا فالبحث
في اعتبار الحديث عنه مخصوص بالفقيه في متون الاحاديث الفقهية والاصولي لما حيث يبحث
عما يتعلق به منها واستقصى النادر للبحث فيه مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد
فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرها
من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والايمان وعدمها وغير
ذلك او من الاوصاف بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال
والاضطراب وغيرها ويحرر البحث عن ذلك في هذا العلم بذكر اوصافه وتميز بعضها
عن بعض ينجر الى بيان انواعه من الصحيح واضدادها من الحسن والموثق والضعيف وغيرها
حتى اذا قيل حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف ينجر الى بيان الجرح والتعديل
لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه ما يستحق
من الانواع واذا نظر الى حال الطالب الخبر نظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله من الرواة

الى التواتر حقيقة اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اي خبر الواحد
مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت عن اثنين عند بعضهم
ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن ثلثة
او اثنين سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض
ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال
بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه كما مر وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب
ان انفرد به راو واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق
اليه او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي وغيرهما
اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فمنه
العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه عز
اي قوي بمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف
بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به
لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله
بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث يشترط ظهور عدالة الراوي ولا يكتفى
بظاهر الاسلام والايمان والاخبار مطلقا متواترة كانت ام احادا صحيحة كانت ام لا
غير منحصرة في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لانكار وجود اخبار اخرى بيد بعض
الناس لم تصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول [illegible] صح من الاحاديث
سبعمائة الف وكسر فحسبه [illegible] صلى الله عليه وسلم ذلك كله وهو احاديث الاحاد الصحيحة
اكثره من رواية غير الائمة عليهم السلام منهم وكان قد استوفى امر المتواتر منها على الرواة

والسماع والاجازة والمناولة وغيرها وينجر الكلام الى البحث عن اسماء الرواة
المتفقة الاسم والمفترقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير مما يسبب افراد كل
منها بباب يخصه فهنا ابواب الاول في اقسام الحديث والثاني فيمن يقبل او
يرد والثالث في طرق تحمله وتحمّله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم

الباب الاول في اقسام الحديث واصولها المحتاج الى البحث عنها اربعة وباقي الاقسام ترجع
اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله
في جميع الطبقات حيث يكون متعددة فخرج بالاتصال السند المقطوع في اي مرتبة
اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح وتشمل قوله الى المعصوم النبي
والامام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق
فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه يسمى بما يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح
وارد على من عرّفه من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل
امامي بان القائل بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان
كان ذلك مرادا ونبّه بقوله وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة
في تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ ولا يوافق تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل
العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ويتحقق تعريفهم باطلاق العدل على المسلمين
فقبلوا رواية المخالف العدل الامامي [illegible] في حد [illegible] داعية او بدعة
على اصح اقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلّت احاديثنا [illegible] اكتفوا
به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم والاخبار الحسنة والموثقة
عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من [illegible] المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما
[illegible] رواية الثقة مع مخالفته لما رواه الناس فلا يكون صحيحا وارادوا بالعلة ما فيه اسباب خفية قادحة

صح

المعتقد حرمة الكلاب كما صرح به البيضاوي في منهاج الاصول

يستخرجها الماهر في الفن والاصحاب لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح
والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض
وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي
عدلا اماميا وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار
يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحه كذا مع كونه مرسلا بالنسبة الى [illegible]
ومثله قولهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورة
فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية
عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدوها صحيحة لمن عداه وفي الخلاصة
وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى
مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره
في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج
عن تعريف الصحيح الذي ذكروه في التعريف حيث جعلوا الاول المشهور ثم في هذا الصحيح بالتقييد فيقال
الصحيح المشهور كالصحيح الاول [illegible] يراد منه صحة السند دون ما بعده كالسالم طريقه من [illegible]
او الضعف او الجهالة [illegible] بالصحيح فيشق التعبير [illegible] فيه [illegible] الثاني الحسن وهو ما اتصل
سنده كذلك الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه
او في جميع مراتب رواة طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع
كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون
الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا
او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخسّ ما فيه من الصفات حيث تتعدد وهكذا

كلما ورد على توثيق من عرفه من الاصحاب كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من
غير نص على عدالته مع تحقق ما ذكر في طريقه واحترز بقوله ان كان الباقي ضعيف
فضلا عن غيره ويزيد انه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا حيث احترز ويطلق
الحسن ايضا على ما يشمل الامرين وبما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي
بعضها مع كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او
موثقا او مرسلا كما مر في الصحيح المضاف روايته بالصفتين وهي كون كل واحد منها
ممدوحا مدحا عادا ما لا ينافي العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما ينافي الامر من
وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه اي من لا يحضره الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا
مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح وجعلهم طريقه الى ادريس بن يزيد وان طريقه الى سماعة
بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا
المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى
حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته كما مر الثالث الموثق
ويسمى ... وان كان مخالفا وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في التوثيق
ويقال له القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من
نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة
للامامية وان كان من الشيعة احترز بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون
في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق الاصحاب اي الامامية للمخالف
لا بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق بين روايته
من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم وحينئذ فذلك كله ملحق بالضعيف

عنه بالاشياعي من صدق توثيقه فيعمل منه بما يعمل به منه و (علية) (يشتمل)
بما فيه اي باقي الطريق على ضعف والا كان الطريق صحيحا فانه يتبع الاخس
كما سبق وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق ما رواه
من نص على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشتمل باطلاقه ما لو كان في الطريق
واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي على مروي
الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي
واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وقولهم غير الممدوح ولا المذموم
خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره في كونه غير المذموم معترضا عليه لانه يشمل الحسن
فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم كما اتفق لكثير ورد على تعريف
الحسن ايضا والاولى ان يطلب الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا
وعلى هذا فينبغي زيادة في تعريف الحسن بكون المدح مقبولا لئلا يرد ما اتصل سنده بامامي
ممدوح مدحا مقبولا لاني او غيرهما رضي مع ثبوت ذمه ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع
فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه
او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به
عن الشق الاخير ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة
فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة
الى ما قل فيه كما تتفاوت درجات الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من
اوصافها في رواته الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير ارجح كثيرا مما
رواه من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك

في رواة الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن حالا من رواه حسن دونه في المدح وهكذا الى ان يتحقق مساواته وكذا القول في الموثق فان ما كان من طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ويظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقوى مع التعذر او يخرج احد الاخيرين شاهدا او تابعا صحيحا او حسنا من حيث يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رد انه المجروح خاصة وهو يستعمل الضعيف في بعض موارده وان سهل والاعم انه من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة الغيبة التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه عليه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع العمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول ضابطون لكن لم يعمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من الاخبار الصحيحة فانه حينئذ يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايضا كالشيخين في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء ويبني على الصلاة وان جعلها في الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك ايضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا

حتى انه

حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل اخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه ح على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده اخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمها ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف ح تشبيه وهو صدوق وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فوجب التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم ولان المطلوب الا ان يكن الحكم عليه بالفسق والمراد في الاية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده واجازه اخرون منهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما تعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر الشيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ردوه جمع على وجه الاختصار

المنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فان هذا انما [لو كانت]
الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا
بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير
التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين
قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على
وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء
واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب
على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء
المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر
ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة
جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة
لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المفتي بعضهم
باخبار الجماعة فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم تزل الى
ازديادهم وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بيّنتها وتحققها من غير تقليد الشيخ الامام
المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة
المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس سره ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق
بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ
من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخبايا
وانما نبهتك على هذه الجملة لتعرف الرجال بالحق ولا تكن ممن عرف الحق بالرجال وجوّز الاكثر
العمل به اي بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله
تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق

لما اشتهر

لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير
محض الخبر ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق الخاصة والعامة انه قال من بلغه
عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك
وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا
من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه الاقسام الاربعة
التي هي اصول علم الحديث بقي هنا عبارات لمعان شتى منها ما تشترك فيه الاقسام الاربعة
او جميعها او بعضها حيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام الصحيح او تشترك فيه الثلاثة
الاخيرة على ظاهر الكتاب وان كان الاطلاق يتناوله لكن فيهم منه كونه نوعا من الصحيح فالعائد جملة
المشترك ثمانية عشر نوعا وفيها المختص بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع والزوائد ستة وعشرون
ومع الاصول ثلاثون نوعا وذكر منها في المختصر الجليل اكثر من ... لا تكاد ابوابها تتم فافهمه
النوع الاول وهو المشترك امور احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه
الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله فيخرج بالقيد الاول المرسل والمعلق
والمعضل وبالثاني الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المنقطع
مطلقا وافرده بما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان منقطعا وثانيها المتصل ويسمى
ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه
ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وبهذا القيد اخرج المرسل ... فورد عليهم
ما تناوله سواء كان مرفوعا الى المعصوم او موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده
الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم ومنهم الاطلاق مع التقييد في غير ... ذكرتموهم متصل
الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية
انه عليه السلام قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل بحضرته كذا ولم ينكره عليه

فانه يكون قد اتى عليه واولى منها لو صرح بالتواتر سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم
الى بقي ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه وبين
من المتواترات الثلاثة ان بين الاخيرين منها عموما من وجه لجواز صدق كل واحد منهما على شيء ما
صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الاخر ومنها المتصل اذا كان الحديث متصل
الاسناد والرواية بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع ويختص المتصل بالمتصل الاسناد
المذكور المتواتر لكونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى المعصوم بارسال ومقطوع
انها اعم من الاخر مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقها من غير عكس ووجه عمومها كذلك اشتراك
الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه الذي يقال المعصوم واختصاصها بالمتصل لكونه موقوفا والمرفوع
لجانب انقطع وسادسها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان
للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد
المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان العنعنة اعم من الاتصال
ثم والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن التلاقي اي ملاقاة الراوي
بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف
التلاقي لان من عرف بالتدليس فيتهم بالعنعنة عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان
خلاف الاصطلاح والمتبادر من حاله وقد استعمل المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة
في الاحاديث اكثر المحدثين حرصا منهم على الاختصار واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد اقوام في قبوله
كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا وافرط بعضهم فاشترط كونه معروفا بالرواية عنه والاخذ
عدم اشتراطها وسابعها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول
الشيخ رحمه الله محمد بن احمد ابن يحيى ومحمد بن يعقوب وروى زرارة عن الباقر والصادق وقال
النبي صلى الله عليه وآله والصادق او نحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما
في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق

عن الصحيح

عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة كحذفهما اذا كان العلم
الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد بن محمد او
غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في اخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول
الاسناد وهو ح اي حين اذ يعلم المحذوف في قوة المذكور ولان الحذف انما
هو من التكرار او اللفظ حيث يكون الرواية من الاصل المنقول منه ذكر ولا العلم المحذوف
من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال وحكمه وسادسها
المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الافراد
المطلق والحكم فيه ما ثبت ذكره في الشاذ انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة
وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها به
ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك
وتاسعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه
منه او من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما او احدهما في
احد الاسنادين او يترك الاخر او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده
بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه حيث اتفقوا على سنده فيدرجه
او اتفقوا جميعا على الاتفاق في المتن والسند ولا يذكر الاختلاف ويحمل كل واحد منهم
الثلاثة حرام وعاشرها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم
بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم
كحديث انما الاعمال بالنيات وامثاله وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند
غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث يدور
على الالسن وليس فيها اصل في الشرع من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا

فانه خصه باول القسمة ليوم نحركم يوم صومكم ذلك نحو وان جاء على رؤوس وتاسعها الغريب

لقول الكلي وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او غريب

اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا اذا انفرد واحد

بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه

ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة ولا يوجد غريب متنا خاصة الا اذا اشتهر الحديث ٩٩

الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا

متنا لا اسنادا لكن بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة

في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب في طرفه

الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكره عليه احد فان ذلك

اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم

تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد ومشهور في طرفه الاخر لتعدد رواته بعده وذكرنا واشتهاره

حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن ابي اسماعيل الهروي انه كتبه

من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين

المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين انه روي ايضا عن علي عليه السلام وابي سعيد الخدري

وانس بن مالك ومن حديث جمع من الصحابة بعضهم وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره

من الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث تفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا

بعد الكتب المصنفة التي لو وضع الحديث فيها كان لاحقا وقد يطلق على الغريب اسم

والمشهور الذي ... بينهما ... وعاشرها المصحف وهو

فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي

كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام مزاحم بالزاي والحاء وتصحيف جرير بالجيم

بحريز ونحو ذلك وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء ومن اراد الوقوف عليها فليطالع

الخلاصة والايضاح الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين

بن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه

بعضهم بالسين المعجمة ورواه كذلك شيئا بالشين والياء وينقسم ايضا التصحيف الى البصر والسمع والاول كما ذكر من الامثلة

متنا واسنادا والثاني ذلك التصحيف الاتوفى السمع لحديث الحروف لا السمع اذ لا يلتبس على البصر وذلك كاللفظ

تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر وانما ذلك التصحيف

ايضا يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال نحن قوم

لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وآله يريد بذلك ما روي انه صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة

وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وآله صلى الى قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي

عجيب والحادي عشرها العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله وطلب علو الاسناد سنة

عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فيطلبونه الى السند بعد الحديث

عن الخبر المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت

الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو

كأن يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالي على مثل عن

فلان فيكون النزول حينئذ اولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة

فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاها واشرفها قرب الاسناد

من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يروى به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق

مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة

ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم بعده في المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث

كالشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد وامثالهم ثم بعده تقدم زمان سماع احدهما
اي احد الراويين في الاسناد على زمان سماع الاخر وان اتفقا في العدد الواقع في الاسناد
او في عدم الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من
الاخر لقرب زمانه من النبي صلى الله عليه واله بالنسبة الى الاخر والعلو بهذين القسمين يعبر عنه بالعلو النسبي
وشرف العبارة قليل جدا الاخر لكن قد اعتبره جماعة من اهل الحديث فذكرناه لذلك وزاد
بعضهم قسما من العلو وهو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد اخر يساويه في العدد مع تاخر وفاة
من هو في طبقته عند مشايخ رويه باسنادنا الى الشيخ الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين
بن المطهر فانه اعلى مما يرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان
تساويا في الاسناد في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة
والكلام في هذا العلو كالذي قبله وضعف وثاني عاشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة
مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما ذكرناه فانه مشهور وقابله المعروف الراجح المحفوظ
ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ او اضبط او اعدل من راوي الشاذ فمنع شذوذه مردود
وهو حجية فيفقد احد الاوصاف الثلثة وان انعكس فكان الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل
من غيره من رواة مخالفه فلا يرد لان كل واحد منهما صفة راجحة ومقابله مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح
وكذا ان كان المخالف له اي للراوي الشاذ مثله اي مثل الاخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد
لان ما هو من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للاخر عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا نظرا الى
شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان
راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابله
المعروف ومنهم من لم يفرق بينهما وجعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق

اضبط

اضبط وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك
بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي للحديث سواء كانت الصفة والحالة قولا كقوله سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا
فلان والله الى اخر الاسناد وكالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كحديث التشبيك
باليد والقيام حالته من الحديث المسلسل وذكره وهو الاتكاء حالته والقدر في حديث تعليم الصلاة على الال على النبي صلى الله عليه واله
او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن الوصف بالتوارث قول كل واحد صافحني الملك
الرجل صافحت بها فلانا وقوله خامسة فخرا ولا و ولد اليمين من كلهم والمعول هو نفس المصافحة من كل واحد من رجال
الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه يتضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة
والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بالتخباء وحراه المسلسل بالجمعي وسعاد والمسلسل بالضيافة
على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل
بالمحمدين والاحمدين واسماء اباءهم وكناهم اوانسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات وقع
في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو
اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان التسلسل بهذا الوصف ينتهي الى سفيان
بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي سماعه من عبد الله
سماعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا النوع
وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية وضروب
المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة
التي اتفق لها من النبي صلى الله عليه واله وافضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية
على الصحيح وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف التسلسل فقد طعن في وصفه كثير منها
لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل

بالاولية على الصحيح عند الاكثرين وان كان المشهور بينهم خلافه ومن انواعها المزيد على

من الاحاديث المروية فرجحناه والزيادة تقع في المتن بان يروى فيه كلمة زائدة تتضمن معنى

لا يستفاد من غيره وفي الاسناد بان يرويه بعضهم باسناد يشتمل على ثلاثة رجال معينين مثلا

فيرويه الغير بزيادة رجل بينهم والاول وهو المزيد في المتن مقبول اذا اتحدت الرواية

من الثقة بان ذلك لا ينفرد على ايراد حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات

ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المزيد بزيادة وما بدونها فيصير بها خاصا

او بالعكس فيكون المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا

فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواة الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا اخبار رواه الحاكم

عامة لما صدق الارض من الحجر والمدر والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب

وذلك نوع من المنافاة يختلف بالحكم والثاني وهو الزيادة في الاسناد كما اذا اسنده واحد

او وصله وقطعه او رفعه الى المعصوم ووقفه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول كالاول غير الثقة

لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحرير لما لم يحرره الجملة

فهو كالزيادة عند المنفرد بنقله وقيل الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه على الوصل فيرجح على

الموصول كما تقدم الجرح على التعديل عند من رجح وفيه ان في هذا الدليل شيء الملازمة من تقديم

الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود الفرق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل

بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما لا يطلع عليه

المعدل ومن ان زيادة العلم التي اوجبت تقديم الجارح هنا انه صورة في رفض الكلام والكلام

مع وصله لاخر من ارسله لكن وصل الطبع على ان المراد بالوصل ممن لا يعرف ولا يبين ومن ارسل

لم يطلع على ذلك كله فترك من حيث ما سند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من ارسل كما تقدم الجارح

على المعدل يطلبان الدليل وحاصل شرح المختلف وصفه بالاختلاف نظرا الى ظاهره والى حديث اخر

نف

ثم ان سمي المختلف انما هو مخالف لغيره مما قد ادى معناه كما نبه عليه

قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما

الاختلاف فقد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد لا يمكن

فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهر محقق وحكمه الحكم الكلي

المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العام منهما او تقييد

مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث لا يورد بكسر الراء

ممرض باسكان الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد مفعول يورد فحذف

اي لا يورد ابله المراض فالمراض صاحب الابل من امراض المرحل اذا وقع له حالة

المرض والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول

على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى الطبع

على كون المريض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي يعتقده اهل الجاهلية فالنبي

صلى الله عليه وآله وسلم نفى ذلك بقوله فمن اعدى الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل في ذلك

سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع ان المؤثر هو الله

تعالى وشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد ونهيه عن نزول

بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك والا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه

والا رجح احدهما بالمرجحات المقررة في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة

وغيرها وهو من اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء

ولا يكمل القيام به الا المحققون من اهل الصناعة الغواصون على المعاني والعلماء المتضلعون

في العلم ومن ثم ومن الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واول من صنف فيه

ثم ابن قتيبة ومن احسنها الشيخ الطحاوي كتاب المعتبر فيما اختلف من الاخبار وجمعوا

بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق فيها ان علاج واحد ومن اراد التوفيق

وفق الله هو الموفق

بمرض ونزل الوباء وامثال ذلك بعض الاحاديث

فمن اعدى البعير الاول انما صار فيه الجرب

على جليته الحال فليطلع المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها اخبار تختلف ظواهرها ما ذكرناه
وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقرآن والاول
وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث المدلول عليه بما تقدم له
الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك يخرج به ناسخ القرآن والحكم المرفوع يشمل الوجودي والعدمي
فخرج بالشرعي الذي يرفع الحكم الشرعي المبتداء بالحديث فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى
شرعيا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا
لكن ليس بسابق والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وقيوده تعلم
بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه
وطريق معرفته النص من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او نقل الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار
او التاريخ فان المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم مما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث فالاحدث
او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يخفى الخلاف والاجماع
لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ وسابع عشرها الغريب لفظا احترز به عن الغريب المطلق
متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله
فاش مع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لا سيما
اللغة وكثرة معاني الالفاظ اللغوية فربما الهم من حمله على غير المراد والمقصود وغيره حامل يصل اليه
وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة
معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم
بزوائد وفوائد كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق كل غاية
والهروي فزاد في غريبه غريب القرآن مع الحديث وغير من ذكر من العلماء شكر الله
سعيهم وثامن عشرها المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
اللام عوض عن المضاف اليه اي بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل

هذا النوع

هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لان الصحيح مقبول
مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره وحيث يجوز دخوله في القسم الاول انه
يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف
بطريق اولى فيكون من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس مما كان قسما له والمقبول كحديث
عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم
وعرف احكامهم الى آخره وسموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما
ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل لاني قد حققت
توثيقه من محل آخر وان كانوا قد اهملوه ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه
وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في
تضاعيف احاديث الفقه كثير القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف
وهو امور الاول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقا فهو ما روي
عن مصاحب المعصوم من نبي او امام من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع
ذلك سنده ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو القسم
الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير صاحب وقد يطلق
على الموقوف الاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويطلق على المرفوع الخبر والمعصر كذلك بعض الفقهاء واما اهل الحديث فيطلقون
الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي
لا ما يتعلق [illegible] بالاصل التفسير [illegible] فلا يكون ذلك فاذا حاد فهو مرفوع
عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي والتنزيل وفيه انواع كما نبه عليه الحاكم فصل ثالث اذ
قيد قول الرفع مطلقا بتفسير متعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا
كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته في دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى

لنا كم حدث لكم فاتوا احدكم اتى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل على اضافة في
شئ الى رسول الله صلى الله عليه واله فهو موقوف وقوله اي قول الصحابي كنا
نفعل كذا ونترك كذا او نقول كذا ونحوه ان اطلقه فلم يقيده بزمان او قيده ولكن
لم يضفه الى زمنه صلى الله عليه واله موقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه واله
ولا اقراره بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع والا يكن كذلك
بل اضافه الى زمنه فان بين اطلاعه صلى الله عليه واله ولم ينكره فهو مرفوع اجماعا
والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث ان الظاهر كونه صلى الله عليه واله اطلع عليه
وقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه لان الصحابي انما ذكره للاحتجاج
الاحتجاج وانما يتم الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة وهذا هو الاصح
وغيرهم قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ جاز الخلاف بالاجتهاد ولا امتناع مخالفة الاجماع
لكنه ساغ جاز فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظنية لانه
منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه صلى الله عليه واله
وفيه خلاف وان كان الحق جوازه وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده
على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلق وضعفه
لا يخفى الثالث المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مع صاحب الامام
ايضا فانه في حكم التابعي لصاحب النبي صلى الله عليه واله عندنا من اقوالهم اي اقوال التابعين
وافعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا ويطلق الموقوف بالمعنى الاول على ذلك
الا ما وقف على صاحب المعصوم وهذا على التابعي واخص من الموقوف المقيد لانه يشتمل
غير التابعي والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى الثاني الاعم
فيكون مرادفا له وكثير اطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان فهو ليس بحجة اذ لا حجة في قول
من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه
والمراد بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه اي رواه عنه بواسطة وان ادركه

مع احتماله وخفي لهذا الفرق يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه واله بان يرويه الحديث
عنه صلى الله عليه واله بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان
الساقط واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه واله مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها مع علمه بها
او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف
عند اصحابنا وقد يخص المرسل بالاسناد التابعي الى النبي صلى الله عليه واله من غير ذكر الواسطة
كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه واله كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده
بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واجازه جماعة منهم الحاكم الى
ذكرنا ويطلق على ارسال المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده
والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل انه يقال ايضا قولهم امر معضل اي مستغلق شديد
ومثاله ما يرويه تابع التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه واله والمرسل ليس بحجة
مطلقا سواء الارسال الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا ام
لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد
الاحتمال بزيادة الساقط فتقوى احتمال الضعيف ويجوز روايته عنه ليس تعديلا له لا علم الا ان يعلم تحرز مرسله
من الرواية من غير الثقة كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي
فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحصيل هذا المعنى والعلم بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة
نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء للمراسيل بحيث يوجد المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد
ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه
وذلك غير مختص بمن يخصونه به وان كان استنادا الى اخباره بانه لا يرسل الا عن الثقة فمرجعه الى شهادته
بعدالة الراوي المجهول وشيائي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول
مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك
ومنع تلك الدعوى واما الشافعي فانما عمل بمراسيل ابن المسيب لانهم وجدوها مسندة من وجوه
اخر ولا نزاع فيها او وعليهم مع ان الاعتماد حينئذ على المسند دون المرسل فيتوقفوا بانه كالمسند

كل عن زحار الاول
حلاقه

المستفاد من المبلد
من وجه اخر

خطوطه

بعض التقات
بعض الاقوال

فيه تحقيق ذكره عنه

انه صحيح واما عدم ... النبي صلى الله عليه وسلم ... واتي ...

تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال صح بحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة
ويظهر الفائدة في صورة ما دليلين رجح بها الحديث عند معارضة دليل واحد ونبه بالاصح
على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا اذا كان مرسله ثقة نقله الامام
في المحصول وابعد الاكثرين محتجين ان الفرع لا يجوز له ان يجزم الا بصحة المنصوص ... الاولة
صحة الاخبار بجملته وانما يكون كذلك اذا ظهر العدالة وبان عليه التثبت ... العتق
وهي منتفية تحت القبول وان المسند جاز ان يكون ... مرسلا فانه يحتمل ان يكون ...
وفلان رواه لم ... فلا يحتمل الا ان يستقصل واحب ... احاره عنه
على انه قال او ... من حمله على انه سمع انه قال واذا احتمل الارسال ... بطل حمله
اصرها واسقاط عليه التثبت موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان
مع سقط الراوي علة نعرف الوسط وقد تورع في ذلك والاعلى والمسند
ان يتلقى عن متصل ... الاحكام في طريق ما يعلم به الارسال في الحديث
ادراك جليا وخفيا فالاول لعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني وهو
الخفي ... الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه ان عنعنة ...
كعن فلان وقال فلان كذا ... وان استعمل ... بقوله قد حدثنا ... قال
... غيره ... بالبينة كونه غير ... ينبئ الارسال وايهام
التدليس وسيأتي الرابع المعلل ومعرفته من اجل علوم الحديث
وادقها وانما ... اسباب خفية قادحة ... في نفس الامر وهو
... السلامة منها بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق
الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطين لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك

والسعاد

ويتفاوت علي ادراكها اي العلة المذكورة تفرد الراوي بذلك
الطريق او المتن الذي تظهر علته واين العلة وبمخالفة الغير غيره له في ذلك
مع انضمام قرائن تنبيه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك ولا يتبع التفتيش
والاخوة حكم ما يتنقل من ارسال وغيره فيحكم به او يتردد في ثبوت علة العلة من غير
ترجيح يوجب الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور تانه من صحة الحديث على العدد كون ظاهره
الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في نوع الصحيح سلامته من العلة واما اصح ... المشترطوا السلامة
منها ومن فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان ورد المعلل كالمردود الصحيح ان ذكره بعضهم وفقا
على هذا ... والاختلاف في مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه العلة يوجد في ثقات ... التفتيد
متنا واسنادا بكثرة والتوضيح الى تمثيلها تخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس
المدلس بفتح اللام ومشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفاء حيث ان الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه الحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله
وهو الخفي علته الا في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ادعا ما لم يسمعه عنه بصيغة يوهم انه
سمعه منه ومن حقه الحق المدلس وشرطه بحيث يصير مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا
ولا اخبرنا وما اشبههما لانه كذاب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو حدثنا فلان والجزم هي
يوهم انه الخبر والعبارة اعم من ذلك فلا يكون كاذبا ودرجاتهم لسقوط المدلس شيخه الذي اخره والنوع
التدليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغيرا لتحسين الحديث بذلك
وهذان النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان
يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه
باسم او كنية غير معروف بها او ينسبه الى بلد او قبيلة غير معروف بها او يصفه بما لا يعرف به
... كيلا يعرف ... القسم الثاني من التدليس اخف ضررا من الاول لان ذكره

١ تنبيه

٣ من الكبار

المعلل ... ذكره م

٩٢

انه الرابع النوع ١٢

٦ ... عشر وجه ... وخط ١٢

الشيخ من الاعراب ... ان يوقف فيترتب عليه ما يلزم من ثقة وضعف ولا يعرف
فيصير الحديث مجهول السند فيرد لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق
معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك وانكر ان الى الجاهل بعضهم بما ذكر كان مشارفة
بينهما اقتضته وهم يبيح ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم الاول
من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب
عليها احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك وقبوله
بمعنى انه اذا عرف بالتدليس ثم روى حديثا غيره ولبس به ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا
لما ذكرناه من الامور المترتبة على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع وايصال
المرسل وترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك
بل ما علم فيه من التدليس يرد وما لا فلا لان الموجب كونه ثقة يرد وهو والتدليس ليس كذبا بل تمويها
والاجود التفصيل وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون
المحتمل للامرين كعن وقال بل حكمه حكم المرسل ووجه هذا التفصيل ان التدليس غير قادح في
العدالة ولكن تحصيل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع اثباته على
لاحكم التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض وقد ...
ان عدم النقل الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم اطلع عليه ولا يكون ان وقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم
كلي لتعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب من الحديث وهو ما اختلف
راويه المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد والاكثر فيه اي في الحديث متنا واسنادا فروي
مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع
الروايتين المختلفتين في القوة وعدمها بحيث لم يترجح احديهما على الاخرى ببعض المرجحات
اما لو ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من الوجوه كان يكون راويها احفظ

واضبط

او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين
او الامور فلا يكون مضطربا ووقوع الاضطراب في السند كان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده
مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله
بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا كما وقع الاضطراب في المتن وهو قليل كخبر اعتبار الدم
عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي
بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد
مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا [illegible] قيل بترجيح الثاني ووقع الاضطراب في متنه
على النسخ [illegible] ويرجح على الرواية الاولى [illegible] النسخ اختلافها [illegible]
وفيه ما لا يخفى [illegible] على اصل الشيخ [illegible] صاحب البشرى [illegible]
[illegible] المحدثون [illegible] الاضطراب من راو واحد [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] ومن رواه ازيد من الواحد فرواية كل واحد [illegible] رواه الاخر [illegible] المقلوب
وهو حديث ورد بطريق يروى بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض رجاله
خاصة بحيث يكون اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى
عن احمد بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن
ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بتقليب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب
وقد يقع ذلك القلب من العلماء امتحانا بعضهم لبعض للامتحان [illegible] حفظهم وضبطهم كما اتفق
ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه
ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد في الاصول المشهورة الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق
المصنوع ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب قد يصدق وهو [illegible] الموضوع

ثم اقسام الضعيف ولانحطاط رتبته تعالى به الا تبين حاله من كونه موضوعا بخلاف
غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي وانما نعرف
الموضوع لجواز كذبه في اقراره واما قطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا
به وكذا يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة
على ذلك متمكنة وبالوقوف على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد
في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل
حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل فوقع لثابت انه من
الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من قصد التقرب به الى الملوك وابناء الدنيا
مثل غياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن المنصور وكان يحب الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة
فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة
آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا فامر بذبحها وقال انا
حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة واعظمهم ضررا
من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اي زعم وضعه حسبة لله
وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم لما نسب اليهم بالصلاح والزهد وبغير ذلك من احوال الاحتساب التي
وضع هؤلاء لاجل الوعظ والزهد وضموا احتسابهم ونسبوا ذلك اليهم احتسابا

خارقة للعادة وكرامات لم تتفق مثلها للاولياء من الكرامات تقطع العقل بكونها موضوعة
وان كانت كرامات الاولياء حقا في نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند
اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا الجامع
فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت
لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها وهكذا الحال في حديث ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي
عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن
وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
فقد اخطأ في ذلك وتعلم الطلبة على وضعه ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطأ من ذكره
كالواحدي ومنهم من وضعت الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي
العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة كابي الخطاب ويونس
بن ظبيان ويزيد الصائغ واخرابهم جملة من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم روي العقيلي
عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث
وروي عن عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث
عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ثم

وهو انه قد ابهم تكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب وعوارها فلم يحتج الى شرحه قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف وتخفيف الراء وبفتح الكاف وتشديد الراء وبفتح الكاف وتخفيف الراء على اختلاف نقل الاصحاب الطبقات لذلك وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه واله ثم الراوي تارة يخترع الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء والاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات وللشيخ ابي الفرج الحسن بن محمد ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابي الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة والحق انها ضعيفة او بعضها قد يكون صحيحا او حسنا عند اهل النقد بطرق في كتب الصحاح فانه تجوز في هذا الحكم شمل على الفاظ كثيرة تشتمل هذا القسم من الضعيف لا النوع الموضوع تشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا الحديث ضعيف تريد انه بهذا الطريق ضعيف الاسناد ولا تطلق ضعف المتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث واما ضعف الحديث مطلقا فيكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به

فمن جواز

فمن جواز روايته وبذلك يكون الجرح والتعديل وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام تفتقر الى التفسير وسياتي ان شاء الله وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من انواع الضعيف فجوزوا روايته ايضا في الاحكام والتي لا يترتب عليه من الفروع الاحكام الدينية فرعا واصلا وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات الالهية والاحكام الشرعية من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل للجواز بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن الامر على ما بلغه وغيره من عبارات ومنهم من منع العمل به مطلقا ومن يريد رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد يقول روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه واله وفعل ونحوها من الالفاظ الجازمة اذ ليس ثم ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره فالتقصير منه ولو بين الحال ايضا كان اولى الباب الثاني فيمن تقبل روايته ومن ترد وعرفة ذلك من اهم انواع علم الحديث وذلك ان بعد كثرة العلم بالرجال وتقسيمهم يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور والاستعداد عن الامة والذين امنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطاء والكذب عنها وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفاية كاصل المعرفة بالحديث ثم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح بما ظنه جرحا سليما وتسم بريئا بسمة سوء فيبقى عليه الدهر عارها فقد اخطا

في ذلك عند واحد وطعنوا في اكابر الرواة استنادا الى الطعن ورد فيهم مجملا عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فلينظر في كتاب الكشي رحمه الله في الرجال

وقد كفى السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤنة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري وفيهم من كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن الطافه عدم تقليدهم في ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والقدح والتعديل فانه دفع لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الآخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل يتفق ما اتاه الله فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها او بعضها فربما لم يمكن في احوالي بني حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا وبعضها حسنا او موثقا ويكون من اهل العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الاخر وفي ذلك ما كثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي الخلاصة في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل عشرة الاولى

اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال التحمل فلا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام حجة في الباقي وعليه

للقياس

للقياس هنا اعتبار القياس او تقريبه بتنبيه بالادنى على الاعلى وقريب منه القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقا ويقبل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان ومع هذا عند اهلها كذلك وعقل فلا يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فعدم الفسق شرط لقبول الرواية فيجب الجهل بالشرط بتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يحكم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا موافق لرأي شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يتبين سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة قبول رواية المجهول الحال ونحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكروه وبين الرواية واضح وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل عدم كونه مرتكبا من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر والاصرار على الصغائر وخوارم المروءة وهي الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلا وتركا على وجه يعتبر ذلك لزومه واما ما لوح باعتبارها لان سلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بملكة فاغنى عن اعتبارها وضبطا لما يرويه عن كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به اي بالمعنى حيث تجوزه وفي المعتبر اعتبار التواتر غنى عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطا على الوجه المعتبر وتخصيصه تأكيدا وجري على العادة ولا اشتراط في الراوي المذكور لاماته عدم اشتراطها واطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة ولا الحرية فيقبل رواية العبد القبول شهادتهم في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية لان الغرض منه الرواية لا الدراية

ابن محقق بدونها وبعموم قوله صلى الله عليه وآله نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها
ورواها كما سمعها فرُبّ حامل فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي مع ذلك ان يحترز عن اللحن
والتصحيف وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشتمل ابواب الفقه
واللسان وكان المعصوم العلماء حافظت بهذه الاحاديث عن الاهمال جوزته وعن آخر اكون
ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وآله لم يكن يلحن فمهما رويت عنه
ولحنت فقد كذبت عليه والتصريح انه يعلم قدراً يسلم به من اللحن والتحريف والتصحيف وكذا
لا يعتبر فيه البصر فيصح رواية الاعمى وقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد بناء
على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتبار ذلك في المقبول جملة عدد خاص بل ما يحصل به العلم
والعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً وهل يعتبر مع ذلك امر اخر وهو مذهبه حقاً ام لا يعتبر
فيقبل رواية جميع فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية المبتدع
مطلقاً لفسقه وان كان متأولاً كما استوى في الكفر المتأول وغيره والثاني انه ان لم يستحل الكذب
لنصرة مذهبه قبل وان استحل كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث ان كان داعية
لمذهبه لم يقبل لانه مظنة التهمة بترويج مذهبه والا قبل وعليه اكثر الجمهور والرابع وهو المشهور
بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذلك المذكور من الشروط وبعض كونه امامياً وقطعوا به في كتب
الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان تأول كما تقدم فيتناوله الدليل
هذا مع عملهم باخبار ضعيفة بسبب فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته
ايضاً في كثير من ابواب الفقه معتذرين عن ذلك بعمل المخالف لما اشتهر في اصولهم من
عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف الحاصل بسبب فساد عقيدته وكونه بالشهرة
ان شهرة الخبر والعمل عند جمهور من الاصحاب فيمكن الجميع اثبات المذهب به وان ضعف

طريقه لا يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف من اصحابهم ونحوها الى الشهرة فهي
الاصحاب الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في بعض الابواب كقبول
ما دلت القرائن على صحته مع ذلك على ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا
الدليل فراد الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء من ذكرناه بحيث
وح فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة والانجبار وخروج
لا اطلاق اشتراطهما او الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقاً اذ اهل
اذ لا يقولون به واقتصر قوم منا على عدم اسلامه السند من ذلك كله واقتصروا
على الصحيح اذ لا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في ردّه من ان الكاذب قد يصدق
والفاسق قد يصدق ان في ذلك طعن في علمائنا وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وقد
يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب غير
كاف في جواز العمل به مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد
من اصحابنا كالسيد المرتضى واكثر من المتقدمين مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على وجه النقل فضلاً عن المجروح
الا ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية على مذهب الخبر غير منقحة وان كان
ولابد من تحقيق ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة يسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهراً
ومنع الطائفة على المخالف مطلقاً وقد تقرر ان الشيخ ردّ اليه المنفرد على ضعفه فلا عذر
قوله كما نقل ذلك الشيخ في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه الثانية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي
بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل وغيرهم من اهل العلم كمشايخنا
السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين
الى تنصيص على تزكيته ولا بينة على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما
يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث
المدونة في الكتب غالباً وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا وللمخالفين كما يكتفي به

اي بالواحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل
فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق معرفة
عدالة الراوي ان لم يطلع على زمانه [illegible] يثبت بذلك وبالعلم بشهرة الراوي فيه المطلقة على حاله
والقائل بالكتب المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط والاتقان فان وافقهم في رواياته غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا تخالفها
او يكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته
بروايتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه
وهذا الشرط انما يعتبر في البعض ممن يروي الاحاديث من حفظه او يخرجها من غير الطرق المذكورة في المصنفات
واما رواية الاصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وتاسعها الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه
على المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل
كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب
الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن
بالنار وبعضهم يعم التوعد وان ورد في السنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب
كبائر [illegible] الى غير ذلك من الاختلاف في فروع الفقه فربما اطلق بعضهم
الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر او في اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا
قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون وسئل اخر عن رجل من الرواة
فقال ما اصنع بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد ونحو ذلك [illegible] في باب التعديل لان
الجرح لا يختلف اسبابه كذلك فالتعديل يتبع ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر مثلا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الاسباب الموجبة للجرح بان يكونا مجتهدين فيما به يحصل الجرح والتعديل
واحدا او احدهما مقلدا للاخر او كلاهما مقلد المجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق
في الجرح كالعدالة وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور
من اعتبار التفسير في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح
والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على
قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه
وان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح
لذلك المقتضية الى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف على قبول حديثه الى ان يثبت
العدالة ويتبين زوال موجب الجرح ومتى انزاحت عنه تلك الريبة بحثت عن
حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف او عدمها الرابع يثبت الجرح في
الرواية بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب الرواية بالواحد ايضا وكذا تقدم
على المذهب الاشهر وذلك لان العدد لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في
من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا يزيد على اصله بل ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى
فيه باثنين دون اصل الزنا وما خرج عن ذلك واوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل
على اصله كالاكتفاء في بعض الدعاوي بالشاهد واليمين دون التعديل ومذهب بعضهم في الاكتفاء
بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشهادة الواحد في ربع الوصية وربع ميراث المستهل
بدليل خارج ونص خاص ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان
تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله
والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي عن المعدل فانه لا يعتبر فيه الاطلاع
على جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل
كما ذكر واما اذا لم يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت فقال المعدل رايته بعده [illegible]

حيا وتيقن فيه فمع الاعتدال انه كان ذلك الوقت نائيا او ساكنا ونحو ذلك فتعارضا
ولم يمكن التقديم ولم يتم التعديل الذي قدم به الجارح ثم وطلب الترجيح ان حصل المرجح بان
يكون احدهما اضبط او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح فان
لم يتحقق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع انه لا ترجيح من غير مرجح الحاجة اذا كان
الثقة حدثني فقه ولم يبين [illegible] ذلك الاطلاق والتوثيق في المجهول وانه
وان اكتفينا بتزكية الواحد او لا بد في التعديل الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته
لينظر في امره بما اطلق القوم عليه التعديل او فهم من كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه
ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده [illegible] ان فيه هذا الشيء
شقة وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه وانه عدم الجارح مع
ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه لخبره
بها احد الاحوال الثلاثة من الجرح او التعديل او التوقف منها حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته ريبة
في القلوب نعم يكون ذلك القول منه تزكية لمروي عنه حيث يقصدها بقوله حدثني الثقة
اذ قد يقصد مجرد الاخبار من غير تعديل لانه قد يجوز في مثل هذه الالفاظ غير مجلس الشهادة
وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من الاستعلام وجهان احدهما تنزيله على ظاهره
من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى التقدير تركه لقصد التزكية او حمل الاطلاق
عليها فيقع قوله في ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تتبعه بعد ذلك
والبحث عن حاله والا لا يجدي كالجرح وقد ذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر
المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه
ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انه لا يكتفى بتزكيته هذه كما قررناه وقول العالم
هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها فلا دليل لعدم الاكتفاء بذلك ولو
روى العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته عنه تعديلا له على القول الاصح لو لحق
ادل علمه بكونه ان يروي عن غير عدل وقد وقع من الاكثر الاكابر من الرواة والمصنفين
[illegible] الرواية [illegible]

ذلك

ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى الاكتفاء بذلك التعديل وكذا عمل العالم
المجتهد في الاحكام وفتياه بغيره لتبتني على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا بالقدح
له قدحا فيه ولا في رواته لانه امكن ان يكون واحد من العمل او الفتيا له اعم من كونه مستندا اليه
او قدحا فيه فيجوز في العمل الاستناد الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذ
او ما رضعته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة
الراوي مطلق فلعله قبل رواية غير العدل [illegible] في السادسة في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح
والتعديل بين اهل هذا الشأن لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المشتق [illegible] من الملكة
المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل [illegible] يدل على هذا المعنى
وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية يعتمدها اعلم المطلوب في بعضها اعم منه
فيجب ان نذكرها مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا
قول المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة
لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها صاحبة وقد يتفق في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم
لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح وكذا قوله وهو حجة ان حاجته لجلالته وفي اطلاقه اسم المصدر مبالغة
ظاهرة فانه اثنا عليه بالثقة والاحتجاج بحديثه وان كان اعم من الصحيح كما سبق بالحسن والموثق بل الضعيف
على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشأن بهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك فهو
التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه نعم في اطلاق هذا اللفظ
على نفس الراوي مبالغة الوصف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة
تزكية وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل اما قولهم متقن ثبت حافظ ضابط يحتج
بحديثه صدوق مبالغة في صادق محله الصدق [illegible] الاضافة على التوسع يكتب حديثه ينظر
فيه ارنج حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلا يقبل لا باس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف

الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم محمد بن ابي عوف البجاري روايته محمد

وذكر من الغلاة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل صالح الحديث مشكور محمد فاضل

اتفق هذا الوصف لجماعة كابراهيم بن ابي الكرام وابي الحسن البصري وابان الخزاز

بن قتيبة القتيبي وعبد الرحمن بن عبد الله وعتبة العابد وابي هاشم بن هشام

وقيس بن عمار ومنهم من جعله من الفقهين كحماد بن عيسى وحمد بن شعيب الى غير

ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي خير فاضل ادل

بالحكم ولا نرد احد من صالح كابراهيم بن محمد الختلي واحمد بن عائذ وشهاب بن عبد ربه

واخويه عبد الخالق ووهب قريب الامر كالربيع بن سليمان وجميع بن الهلقام

وهشيم بن ابي مسروق الهندي مسكون الى روايته كمحمد بن بوران فالاقوى ان جميع

هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض

لانخلائها من المطلوب فلا يراعليها الا الادلة الاول ففي بالان كل واحد منها قد يجامع الضعف

وان كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فلكونه فتيانه قد يشتق بالضعيف فضلا

عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق فيحتمله فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرط الصدق

من شئ اخر واما كتبه حديثه والنظر فيه فيما انه اعم من المطلوب بل في بعض عدم التوثيق

واما نقل الناس عنه فروايته من الخبر لكن لا يدل على الثقة بل من المشهور ان ثقة الناس يوم

واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر بقراءة الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاح لا يتعداه

على عدم الاتقان واما الشيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم ودراية الحديث لكن لا يدل

على التوثيق فقد يتقدم فيه من ليس بثقة ومنه جميعا واما صالح الحديث فان الصالح او ان

فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن

بالاضافة الى ما فوقه دونه واما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا تبلغ حد الثقة

ولا يراد خبر فيها وكذا خير مع احتمال دلالته ما سيق على المطلوب واما الفاضل ففيه عموم لان

مرجع

مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثرة واما الماهر فيرجع وصفه الى الاخوان امام حسب او في

مذهب معين وشدة الالتزام بوائع من كونه ثقة في نفسه كالم اعليه الوصف وظاهر كون الممدوح اعم بل

هو الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة

وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح لا يجامع الكثرة

واما قريب الامر فليس لو اصل الى حد المطلوب والالما كان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى الخير هب

من غير دخول فيه رأسا والسكون الى روايته قريب من صالح الحديث فقد ظهران شيئا من هذه

الاوصاف ليس لو مع في التعديل وان كان بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق

حديثه بالحديث المتصف بها بالحسن لما عرفت من انه رواية الممدوح من الامامية مدحا

لا يبلغ حد التعديل هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من الامامية اما مع عدم العلم فيشكل به فيه كما مع

الا تصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يرخلط حديثه كالواقفي والفطحي واما الجمهور

فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحقق الايمان يكتفي في المهم بها حيث لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه

الالفاظ في التعديل خصوصا مثل العالم والمتقن والحافظ والصالح والفاضل والصدوق والثبت

هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب وضاع لحديث من قبل نفسه

او يختلقه كذبا غال مضطرب الحديث منكره لينه اي يتبين هل فيه روايته عن غير الثبوت

او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه منهم بالكذب او الغلو او نحوهما من الاد

الفادحة ساقط في نفسه او حديثه واهٍ اسم فاعل من وهى اي ضعيف قال ابنه لو لا دين الحافظ

اذا ضعف وقيد بالسقوط ونحوه كناية عن كثرة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه لا تشبه فلان

في نفسه اعتبار او الاشعري معتقد به ليس بذلك الثقة او العدل او الوصف المعتبر في ذلك ونحو ذلك

السابقة من خلط فيه استقامته المحرف في نجم الامامي فسكون الراء وهو المتحقق وضعف العقل

او فسق كالواقفية فيه استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام والوجه كذلك نا عن الصادق عليه السلام ونحوه من

عبد الله ابي المفضل محمد بن علي الشيباني ونحو اشباههم وغيرهما من النواصب قبيلا او رعنه
قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ويرد ما روى عنه بعده وما شك فيه هل
فعله قبله او بعده لمكان الشك في الشرط وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر والثاني ذلك بالقرائن
او تقييد الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يتوقف الشك ويفرد ذلك الثالث عنه
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان كان
جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي ونحوه تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل
فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جارحا للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره
وان كان مكذبا للشيخ في ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان
لم ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه ولا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل
ذلك على عدم لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل
كما لا يبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه فيجوز للمروي عنه اولا الذي لا يذكر الحديث
روايته عمن ادعى انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد التحديث به حدثني
فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث لاكابر
نسوها بعدما حدثوا بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله
انه قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك
حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد جمعها اي تلك الاحاديث التي نسيها رواتها ورواها
عنهم الراوي عنهم بعضهم ومنهم الخطيب البغدادي في كتاب اخبار من حدث ونسي وبالجملة فالمانع مفقود والمقتضي للقبول
موجود وصيرورة الاصل فرعا غير قادح بوجه والله اعلم **الباب الثاني** في تحمل الحديث وطرق نقله
وفيه فصول **الاول** في اهلية التحمل وشرطه التمييز ان تحمل السماع وما في معناه ليتحقق فيه وهو المراد بالتمييز
هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل صحيح والا اعتبر مع ذلك ضبطه
وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار ونحوه وذلك بحيث يميز ادنى تمييز والاول اصح واحترز

بتحمله السماع

بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في
معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها لا الاسلام فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل
وقد اتفق ذلك لصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه واله يقرأ في المغرب
بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد الاسلام وكذلك
رؤيته له صلى الله عليه واله واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديثه
مع هرقل وغيرهما ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه على الاصح وقد اتفق الناس
على رواية جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه واله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام
فقد كان سن الحسن عليه السلام عند موت النبي صلى الله عليه واله نحو ثمان سنين والحسين عليه السلام
نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن
يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ
وخالف في ذلك شذوذ لا يعتبر بخلافهم البلوغ ثم تحديد قوم منهم المسوغ للسماع بخمس سنين او اربع
سنين او ادنى ونحوه ضعيف لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب ورد الجواب صحيح
صح سماعه وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين
حسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين بن طاووس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم
وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين وقد حمل الى المأمون قد قرأ
القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وعن ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن
ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه
صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال اقرأ
سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في

[illegible] المشهور

المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سناً ولادته وقدراً وعلماً بل كرواية الكبير عن الصغير بعد اتقانه بصفات الراوي وقد اتفق ذلك كثيراً للصحابة رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا يظن جاهل بالعكس كون المروي عنه اكبر او اجل من الراوي ايضاً فيجهل بذلك خبرتهما وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان ننزل الناس منازلهم الفصل الثالث في طرق التحمل للحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ام كان يحدثه من كتابه وهو اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ولانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلى الله عليه وآله اخبر الناس اولاً واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وآله اولى ولان السامع اربط جأشاً واوعى قلباً وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً فعدوله عليه السلام الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوي والا لامر بها فيقول الراوي السامع من الشيخ في حالة كونه راوياً لغيره ذلك المسموع سمعت فلاناً الخ وهي اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات في تأدية المسموع لدلالته نصاً على السماع الذي هو اعلى الطرق ثم بعده في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضاً على قراءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما ستأتي من ان بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في ذلك تدليس ما لم يسمعه وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان وينوي ان النبي حدث

اهل المدينة وكان الراوي ربما لا انه لم يسمع منه شيئاً مدلساً بذلك وكون سمعت في هذه الطرق اعلى منهما مذهب الاكثر كما ذكر وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له دون غيره وان كانت قرينة الاداء للطلب فيما اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ونحوه فيكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من تخصيصه بما ينفيه وكونه من جملة المقصود منه اولاً ثم يرتقي الى ان قال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين تقديمه وتعديته ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله في هذه للدلالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيراً فلذلك كان ادون ثم انبأنا ونبأنا لان هذا اللفظ غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة ويكتفي بعد ذلك اذا قال الراوي قال لنا او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون دون انبأنا ونبأنا لدلالته على القول ايضاً صريحاً لكن يشتمل من حدثنا بانه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة من المحدثين اشبه واليق من حدثنا لدلالتها على ان الكلام لم يكن حال التحديث واما اقتصر على الكلام وادناها اي ادنى العبارات الواقعة في هذا الطريق قول الراوي السامع قال فلان ودونه فيجري اولها لانه يحتمل عدم الفوز بسماعه منه او بواسطة او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفاً اذا تحقق لقاؤه والراوي عنه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ان يكون ممن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حذراً من التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر وثانيها القراءة على الشيخ ويسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ القارئ او من كتاب وسواء كان الشيخ يحفظ ما قرئ عليه الراوي يقرأ والاصل الذي يعارض به بيده او بيد ثقة غيرهما حافظ له او لا غير الثقة فلا يعتد بما سلك لاحتمال الغلط والتصحيف في مقروء الراوي وعدم او غير الثقة واحتمال سهو الثقة درفلا تقدح كالا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضاً وهي اي هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقاً من المحدثين وان خالف فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقها او دونها والاشهر انها انقص من السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو

انه كالمواجه كحدثنا ان تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة
القراءة في الحالين مع سماع الاول وقيام سماع الشيخ مقام قراءته مع مراعاة الضبط وورد به
حديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقرأ انت على العالم وقراءة العالم عليك
سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت لهما ولا على دليل
تقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة التي هي بصورة ان يكون تلميذا للشيخ
والعبارة عن هذا الطريق ان يقول الراوي اذا اراد رواية ذلك قرأت على
فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف بالقراءة عليه ولا بالانكار
ولا بالسكوت بل تلفظ بما يقتضي الاقرار بكونه مرويته وهذه اعلى عبارات هذه الطريق لدلالتها
على الواقع صريحا وعدم احتمالها غير المطلوب ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين
بقوله قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول
بعض المحدثين لان اقراره به قائم مقام التحديث والاخبار ومنهم من جاز ان يقترن بقراءة عليه
وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر وانما سمع المحدث ولا يلزم من جواز ما
تقترن منهما جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها
ولا يطلق كذلك لخفية معناها وفي قول ثالث تجويز اطلاق اخبرني وهو اخبرنا دون الاول
وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن اخبرنا قد يتجوز بها في غير النطق كثيرا ولان الفرق
قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف
والقول بالفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في الاستعمال واذا كان المراد ان يقول له اخبرك
فلان بكذا وهو ساكت فيقع انه فاهم لذلك فلم ينكره ذلك صح الاخبار والتحديث عنه وان
لم يتكلم بما يقتضي الاقرار على قول الاكثر لدلالة القرائن الظاهرة عليه لان عدالته تمنع
من السكوت عن الانكار ... وشرط بعضهم نطقه لتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت

اعم من

اعم من الاقرار ولهذا لا ينسب الى الساكت مذهب فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول
كلا من حدثنا واخبرنا تنزيلا لسكوته مع قيام القرائن على اقراره منزلة اخباره وقيل انما
يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب ...
ويرويه كذلك وما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره قال عند
روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة
ولان المتيقن مع الشك الوحدة لاصالة عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا
بصيغة الجمع مطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل
عدم قصده بالتحديث اهل بلده كالآخر فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل
وهذا التفصيل بالنظر الى اصل الافراد والجمع هو الاولى ولكن ... الامر فيهما فقال ... الوحدة والشك حدثنا
... التعظيم ... حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخاله معه ...
... في الكلمات الاتي في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احديهما بالاخرى
لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت بهما
ولا عكسه على التقدير ان يكون المصنف يرى التسوية بينهما فيبني على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى ان جوز
جاز الابدال والا فلا واما المسموع منها من غير ان تذكر في مصنف فيبني جواز تغييره بالآخر على جواز
النقل بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء ... في المعنى ام لا ...
... ان كانت اعلى رتبة او ادنى ولا يضر في الرواية والحال ان السامع او المسمع ... عنه ...
ينسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والخفية بحيث يخفى بعض الكلام والبعد عن القارئ
ونحو ذلك والقارئ ونحوه بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه ... حدثنا او اخبرنا
وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ ونحوه ... لا يمنع اهل السماع وان نسخ وقرئ على الوجه الاكمل ... ذلك

مطلق
فاحوال الامر مع حسن الفهم وعدمه والاشتغال بالشواغل فانهم من لا يصح النسخ ونحوه
ومنهم من عفي عنه ادنى عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار
مجلس فنسخ جزءا كان معه والصفار يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي
للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى
ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على
ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه ويجيز الشيخ للسامعين رواية ما سمعوه من رواية المسموع اجمع
او الكتاب بعد الفراغ منه وان شمله السماع لاحتمال الخلل او الاحتمال لغفلة القارئ وغفلة الشيخ او غفلة
السامع عن بعضه فينجبر ذلك بالاجازة الشاملة واذا كتب لاحدهم خطه كتب سمعه مني واجزت له
روايته عني واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق وامكن اسماعه للجميع فبلغ عنه
مستمل او ... سماع المستملي عن المملي عند بعض المحدثين ليقام الرواية الكثيرة بعددها فيما بلغه في مجلس
الشيخ عنه وجرى عليه السلف عمله فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة
ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي واكثر
المتفق في ذلك عن اصحاب ابن الصلاح كما في الكفاية ان اسمعيل بن عباد ... مجلس للاملاء
حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل منهم ... وروى
ابو سعد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة
النخل التي في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات وينتشر الناس في الرحبة
وما يليها فعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون
فلما رجع المعتصم امره بحزر الجمع فحزرهم بعشرين الفا ومائة الف ثم حدث [illegible] العلم
[illegible] وقت [illegible] كره الادب [illegible] بالمجمع ثم الطول [illegible] وقيل الحزر

على حد

عن احد على السماع ان يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه
خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع والرواية القراءة اي بان
يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث
بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه او اخبر به ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم
صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم وقيل بل يشترط الرؤية لامكان المماثلة في الصوت وقد كان بعض السلف
يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته
يقول حدثنا واخبرنا والحق ان الوهم بالصوت يرتفع بذلك واحتمال التصور الشيطان مشترك بين الشخص
ومن وراء الحجاب وكذا لا يشترط علمه اي علم المحدث بالسامعين فلو اسمع من لم يعلم لوجه من الوجوه
لا لاجل سماع جاز له ان يرويه عنه لتحقق السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبرتكم ولا اخبر
فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال للسامع لا ترو عني والحال انه غير ذاكر
خطأ ولا راد او جب الرجوع عن الرواية روى السامع عنه والجمع لتحقق اخبار الجميع وان لم يقصد
بعضهم حتى لو حلف لا اخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم حنث حيث يخالف في الحلف لا تكلم
وكذلك نهيه عن الرواية لا يزيلها ليس كتعليق لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه ونحوه ولو قال رجعت
عن اخباري اياك به او لا اذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه لنحو ذكره خطأ في الرواية
تعين الرجوع ويقبل قوله فيه وثانيها الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز واصلها اجوازة
تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء
الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة او الاصلية قولان مشهوران الاول

قول سيبويه والثاني قول الأخفش وهي مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من
الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته فأجازني إذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك
فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه أي يطلب إعطاءه له علماً حتى يحصل به الإصلاح لنفسه كما يحصل
للأرض والماشية الإصلاح بالماء فيجيزه له وكثيراً ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم
الأرض وعليه بعض المفسرين قوله تعالى وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت
وربت وعلى الثاني من إذا كان أخذها من الإجازة التي بمعنى الإسقاء فيتعدى إلى المفعول
بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول أجزته مسموعاتي مثلاً كما يقول أجزته ماءً وقد جعل
الإجازة إذناً وتسويغاً وهو المعروف وعلى هذا فيقول أجزت له رواية كذا كما يقول
أذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الإذن فيقول أجزت له مسموعاتي
مثلاً من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف وإذا تقرر ذلك فاعلم أن المشهور بين العلماء
من المحدثين والأصوليين أنه يجوز العمل بها بل ادعى جماعة الإجماع عليه نظراً إلى شذوذ المخالف
قيل وهو نوادر الأثبات فيه أحد قولي جماعة من أصحابه منهم القاضي حسين والماوردي لا يجوز
الرواية بها استناداً إلى أن قول المحدث أجزت لك أن تروي عني في معنى أجزت لك ما لا يجوز
في الشرع لأنه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكأنه في قوة أجزت لك أن تكذب علي والجواب أن الإجازة
عرفاً في قوة الإخبار بمروياته جملة فهو كما لو أخبره تفصيلاً والإخبار غير متوقف على التصريح نطقاً
كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الإفهام وهو يتحقق بالإجازة والرواية بالإجازة مشروطة
بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقية [illegible] الرواية عنه [illegible] أم لا
فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها والعكس على أقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف
قبل جمع الكتب المعتبرة التي تعول عليها ويرجع إليها وبين عصر المتأخرين فيرجح السماع في الأول لأن السلف
كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس
والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله
عليه وآله تبركاً وتيمناً وإلا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب
الجرح والتعديل وهذا أقوى حينئذ ثم الإجازة تتنوع أنواعاً أربعة لأنها إما أن يتعلق بأمر معين

لشخص

لشخص معين أو عكسه أو بأمر معين لغيره أو عكسه وأعلاها الأول وهو الإجازة
لمعين في معين كأجزتك الكتاب الفلاني أو ما اشتمل عليه فهرستي هذا وإنما كانت
أعلى لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع
أو الإجازة لمعين بغيره أي بغير معين كقوله أجزتك مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه
وهذا أيضاً جائز على الأشهر ولكن الخلاف فيه أكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الإذن
الإجمالي المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي ببلد كذا أو في بلد كذا إذا كانت متميزة فأولى
بالجواز ثم بعدهما في المرتبة الإجازة لغيره أي غير معين كجميع المسلمين أو كل أحد ومن أدرك زماني
وما أشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني أو بغير معين كأجزت روايته ونحوه وفيها أيضاً
خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقدير [illegible] جماعة من الفقهاء والمحدثين
ووقفت على إجازة كذلك من متأخري أصحابنا لشيخنا الشهيد رحمه الله وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين
بن معية الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين ممن أدرك جزءاً من حياته جميع مروياته فأجازهم ذلك
بخطه والتقريب إلى الجواز تقييده بوصف خاص كأهل بلد معين أو من جوز الإمام جازها أو نحو ذلك
الجواز فيه أظهر ويبطل الإجازة عموماً بمجهول أو له أي الشخص مجهول فالأول كالكتاب كذا أو له أن يجيز
مرويات كثيرة تنويعاً الاسم والثاني كقوله أجزت لمحمد بن فلان وثمة موافقون في ذلك الاسم
والنسب ولا يعين المجاز له منهم وليس من هذا القبيل إجازة جماعة مسمين معينين بأسمائهم والمجيز
لا يعرف أعيانهم فإنه غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته بهم إذا حضروا في السماع منه
كما تقدم لحصول العلم في الجملة وتمييزهم فافهم هذا وتعليق الإجازة على الشرط كقوله أجزت لمن
شاء فلان باطل لا يفيد عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله أجزت لبعض الناس وفصل آخرون فرع
الجهالة عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة في الإجازة لبعض الناس ولمن شاء الإجازة أو الرواية
أو لفلان إن شاء أو لك إن شئت صح لأنها وإن كانت معلقة إلا أنها في قوة المطلقة لأن مقتضى كل إجازة تفويض
الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان مع جزمه كونه بصيغة التعليق في قوة المقتضى الإطلاق وكأنه حكاية لا التعليق

حقيقة حتى لجاز مع الافتراق بمعنى ان شئت فارقت ولا تقع الاجازة للمعدوم كقوله
اجزت لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف
المعدوم على موجود كاجزت لفلان وعقبه ومن يولد له كالوقف ومنهم من اجاز للمعدوم مطلقا
بناء على انها اذن لا محادثة ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل
للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي لا يصح للمعدوم كذلك كما لا يصح الوكالة للمعدوم وتصح
لغير مميز من الصبيان والاطفال بعد انفصالهم ثم خلاف ينقل في ذلك بين العلماء وقد
رايت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم
منهم السيد جمال الدين بن طاووس لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه بالعراق
لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ
جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني
والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد
حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكأنهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
من انواع تحمل الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد
الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقبلوا الاسناد وفيها
اي في الاجازة للحمل قبل وضعه وجهان بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده وعدمها نظرا الى
تمييزه وقد تقدم انه غير مانع فينبغي الجواز ويصح للكافر كما يصح سماعه بل الاصل ويظهر الفائدة اذا اسلم
وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع وللفاسق والمبتدع بطريق اولى فرجاء زوال
فسق المسلم اقرب ورواية المبتدع تقبل في بعض الوجوه وقد تقدم ولا تجوز الاجازة بما لم
يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله المجيز بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار
جملة او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان يأذن فيما لا يملكه كالوكالة في بيع العبد الذي
يريد ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة و
فينبغي لمن يروي بالاجازة عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته مثلا التحقيق بان ذلك مما تحمله شيخه
المجيز

ولكن

ولكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي فله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة المجاز اي تجويز رواية ما تحمله بالاجازة اذا اتحد المجيز وذلك
وقد فعله جماعة من الاكابر ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي
او روايته ما اجيز لي روايته لان روايته اذا صحت للمجاز له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز
لضعفها وانما تجوز للمجاز له العمل بها لنفسه خاصة وهو متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة
ان يتأمل اي اجازة شيخ شيخه اي اجازة شيخ شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها
ولا يتعدى ذلك فان اجاز شيخه ما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يروه هذا المجاز له
عن شيخه وهو الاحوط الا المحقق عند الراوي الاخير انه صح عند شيخه وهو الاحوط انه سماع
شيخه الاول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى
لفظه وتقييده فينبغي التنبيه لذلك واشباهه وانما يستحسن الاجازة مع علم المجيز بما اجازه
وكون المجاز له عالما ايضا لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل يشترط
العلم فيهما والاشهر عدمه واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بمجرد لفظه
بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه وتأديبه اي بالتلفظ مع الكتابة اولى
منها بدون اللفظ ليتحقق الاخبار الذي مقتضى اللفظ او الاذن والمقتصر على الكتابة ينفى الحكم الاذن
والاخبار بالكتابة مع القصد كما يتحقق الوكالة بالكتابة مع قصده عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد
الاباحة وهي يتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العاري ليلبسه ونحو ذلك
والاخبار يتوسع فيها بغير اللفظ عرفا ورابعها المناولة وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة
بالاجازة وهي اعلى انواعها اي انواع الاجازة على الاطلاق حتى ذكر بعضهم افرادها عنها لتركها
اليها وانما تنزل عن السماع لتطرق الريبة فيه ومن المجيز في زمن حضوره دون الاجازة وقيل انها
اخفض من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم لها صور منها ان يعطيه الشيخ
تمليكا او عارية ليستنسخ اصله اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي

عنه فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به
ثم رده الي ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة كما تسمى القراءة عرضا ويقال لها عرض القراءة
وهي اي المناولة المقترنة بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة
على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا تشتمل عليه المناولة وقيل انها وترجح الاجازة مثله اي
مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط على الشيخ ولم يحصل عنده من سماعه من الراوي اجمالا
مفصلا بل اجمالا فتكون المناولة في مرتبته ثم دون هذه في المنزلة ان تناوله سماعه
ويجيزه له ولا يملكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيرويه عنه اذا وجده او ظفر به او بما قوبل به
على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة على ما يعتبر في الاجازات المجردة عن
المناولة وهذه المرتبة تتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه
فهذه الا تكاد يظهر لها مزية على الاجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة الا ان المشهور
لها مزية على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة وقيل لا مزية لها عليها
اصلا وهو قريب فان اتاه اي اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك
فناولنيه او اجز لي روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقق لكونه رواه جميعا او لا
فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متيقظا والا صح الاعتماد عليه
وكانت اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون
هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا تجوز مطلقا ان قال الشيخ
حدث عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط والوهم لزوال المانع
ان لم يقع احتمال لكن المانع لشك عنده للاجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما
المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي
مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك
وهذه المناولة مختلف فيها والصحيح انه لا يجوز الرواية بها وجوزها اي الرواية بذلك
بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية [illegible]

لها

لها من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بكتابه الى
كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ليدفعه الى كسرى وفي اخبارنا
روي في الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا
يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب
له فاروه عنه وسيأتي ان فيهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه
من فلان ونحو ذلك وترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن فاذا روى بها
اي بالمناولة بانواعها فالاولى ان يقول حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا
واخبرنا لايهامها السماع او القراءة وقيل [illegible] ويجوز ان يطلق حدثنا في المناولة المقترنة
بالاجازة لما عرفت من انها في معنى السماع وجوزه اي اطلاق حدثنا واخبرنا بعضهم في المناولة
المجردة عنها اي عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد بما ذكر والاجازة والاذن ونحوها كما
قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا
او حدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا وعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة
او في كتابه اذا كان قد اجازه بخطه وهذا وان كان لا يخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك
والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث نفسه ولاجل السلامة من ذلك خص
بعضهم الاجازة بقوله انبأنا [illegible] كتب الي المحدث من بلده كتابه [illegible] بالاجازة
يكتب الي فلان كذا وبعضهم استعمل في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع
الحرج وان كان مشتركا بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه قرأت
على فلان عن فلان ليتميز عن السماع الصريح وان كان مشتركا بين السماع والاجازة واعلم انه لا يرد
المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم [illegible] من
قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا لم
تبح ذلك لم تفده اذن المجيز وخامسها المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر
بخطه او يأذن لثقة يعرف خطه يكتبه له او مجهول ويكتب الشيخ بعده [illegible] وهي

الفاظ ... احدهما ان تقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت
لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارة الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة
في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان تقع مجردة عنها
وقد اختلف المحدثون والاصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا تتضمن
الاجازة ولما تقدم من انها اخبار او اذن وكلاهما نطق ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد
عليها والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم تقترن بها لفظا
لان الكتابة لشخص معين وارسالها اليه او تسليمها اياه قرينة قوية دالة على الاجازة وشهادة الاجازة
المكتوب وقد تقدم ان الاجازة [illegible] كما يكتفى في الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتي
مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى ثم يعتبر فيه معرفة الخط خط الكاتب
للحديث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة على الخط ولم يكتف بالعلم
بكونه خطه حذرا من اشتباه الخط [illegible] ذلك عادة لا عقلا والاول اصح وان كان هذا
احوط ثم على تقدير حجية المكاتبة هل انزل من السماع حتى يرجح ما روي بالسماع على ما روي بالكتابة
[illegible] من المرجحات والاقوى ترجيح المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي
واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت [illegible] لا يناسب ذكرها هنا [illegible] قال
الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة
عليهم فسكت الشافعي وحيث يروي المكتوب اليه ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان قال
حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردا للتمييز عن السماع ونحوه وقيل
[illegible] حيث [illegible] وكذا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا

الكتاب

الكتاب او هذا الحديث روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه
عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة
على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان
لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني فكذا جاز له ان يرويه عنه وتنزيلا لهذا الاعلام
منزلة من سمع غيره يقر بشيء فلان يشهد عليه به وان لم يستشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا
يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف
والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير
مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته
اصلا ممنوع وفي قول ثالث له ان يرويه عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا
ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاقوى عدم جوازه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به
الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه وفي حكمه ارض الاعلام [illegible] له عند موته او سفره بكتاب
يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع لبعد هذا القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز
غلط او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي وهو غلط من القائل بهذا النوع دون الوجادة
يتحقق وجوه [illegible] في دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من الوصية والمناولة وروي حماد بن زيد عن
ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه اُحدث عنه قال نعم قال حماد وكان
ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي
مصدر وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء
بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد
بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة
المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو وجدة
وفي الحب وجدا بالفتح قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا فالمولدون

عن السجستاني حو سليمان

مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب تحقق الفرق ولذا قيل لهذا المعنى الوجادة وهو أي هذا النوع
من أخذ الحديث ونقله أن يجد إنسان كتاباً أو حديثاً مروياً لإنسان بخط معاصر له أو غير
معاصر ولم يسمع منه هذا الواجد ولا له منه إجازة ولا نحوها فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان
أو في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الإسناد والمتن أو يقول وجدت بخط فلان عن فلان
الخ هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال لقوله وجدت
بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح
إن أوهم سماعه منه وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا وهو غلط منكر هذا كله إذا وثق
بأنه خط المذكور أو كتابه فإن لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن فلان أو وجدت في كتاب
أخبرني فلان أنه بخط فلان إن كان أخبره به أحد أو ظننت أنه بخط فلان
أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان أو قيل إنه بخط فلان ونحو ذلك وإذا نقل من نسخة
موثوق بصحتها بأن قابلها هو أو ثقة على وجه وثق بها لمصنف من المصنفين قال فيه
إن نقله من تلك النسخة قال فلان في ذكر المصنف فإن لم يثق بصحة النسخة قال بلغني عن فلان
أنه ذكر كذا وكذا أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه ذلك من العبارات وقد تسامح
أكثر الناس في هذا الزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرز وتثبت فيطالع أحدهم
كتاباً منسوباً إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً قال فلان
كذا أو ذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه إلا أن يكون الناقل ممن يعرف الساقط
من الكتاب والمغير منه المصحف فإنه إذا تأمل ووثق بعبارة يرجى له جواز إطلاق اللفظ
الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر أنه إلى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب
والله أعلم وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان لمعظم المحدثين والأصوليين فنقل عن الشافعي
وجماعة من نظار أصحابه جواز العمل بها ووجهوه بأنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد
باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وجه الثاني والأصح حيث لم يحدث به لوثوق ولا يحتج
ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الإخبار ولو اقترنت الوجادة

بالإجازة

بالإجازة بأن كان الموجود خطه حياً أو إجازة غيره عنه ولو بوسائط فلا إشكال
في جواز الرواية والعمل حينئذ يجوز العمل بالإجازة الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم أن العلماء
بعد ذلك قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث فأفرط قوم فيه وفرط آخرون وقد تقدم في
باب الوجادة والإعلام والوصية النقل عمن فرط واجتزى بروايته عند ذكرهم وأما من أفرط وشدد
فمنهم من قال لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وأبي حنيفة
والصيدلاني فيه ومنهم من أجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو أخرجه عنها بالإعارة
ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب
الوسط وهو جواز الرواية بها ولكن الكلام ما اتفق من حفظه لأمن التغير والتبديل ويجوز
من كتابه وإن خرج من يده مع أمن التغيير على الأصح لأن الاعتماد في الرواية على غالب الظن فإذا
حصل أجزأه وقد عرفت أنه قد أفرط قوم فأبطلوها من الكتاب مطلقاً أو بالقيد وفرط آخرون فرووا
من كتاب غير مقابل بأصولهم فجعلهم الحاكم في طبقات المجروحين ومن ذلك ما ذكر عن بعض الناس
وهو عبد الله بن لهيعة المصري أن يحيى بن حسان رأى قوماً معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فإذا
حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء إليه فأخبره بذلك فقال ما أصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من
حديثك فأحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة فاحشة والضرير إذا لم يحفظ مسموعه يستعين بمن حدثه
فيستعين بثقة في ضبط كتابه الذي سمع وحفظه واحتاط إذا قرئ عليه على حسب حاله حتى يغلب
على ظنه عدم التغيير فتصح روايته وهو أولى بالمنع من الرواية بالكتاب من مثله أن المنع الواقع
في البصير عند بعضهم وكذا القول في الأمي الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما رواه وإذا سمع كتاباً ثم
أراد روايته من غير أصله فيجب أن يروي من نسخة فيها سماعه وهذا هو الأولى أو من نسخة
قوبلت بها أي بنسخة سماعه مقابلة موثوق بها أو من نسخة سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه
أو كتبت عنه إذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه إليها أو كان له من شيخه
إجازة عامة لمروياته وإلا فلا تجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقاً لاحتمال أن يكون فيها ما ليس في نسخته
مجوز له في الرواية منها إذ ليس فيه الأصح رواية تلك الزيادات
بالإجازة فيها

وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه او كونها غير صحيحة وكذا الحكم فيما اذا كانت النسخة مسموعة
على شيخ شيخه او مروية عنه فالجواز لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه بهذه النسخة
اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق فتدبره واذا خالف كتابه حفظه فلو حفظه
المستند الى ذكره الكتاب رجع اليه اي الى الكتاب لانه الاصل وتبين ان الخلل من قبل الحفظ وان
كان حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمد اي اعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وان
في روايته حفظي كذا وفي كتابي كذا اي منبها على الاختلاف بينهما فحسن لانه احتياط وان كل
منهما فينبغي التعرض لذلك وكذا ان خولف الحفظ من بعض الحفاظ او المحدثين من كتاب
في روايته على الافضل حفظي كذا وعند فلان يقول كذا واشبه هذا من الكلام لتخلص
من تبعته ولو اطلق وروى بلا عبارة جاز لكن الاول هو الورع واذا وجد خطا او خط
لسماع له او روايته باحد وجوهها وهو لا يذكره روايته على الاقوى كالمعتمد على كتابه
في ضبط اسمه او ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا اجاز اعتماده وان لم يذكره فكذا
هكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير
بحيث يسكن اليه نفسه كاهر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم التذكر وقد تقدم انه قول ابي حنيفة
ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ والمحتمل منها ومراتبها وما بينها لم يجز له ان يروي
بالمعنى بل تعين عليه روايته بما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك جاز له الرواية
بالمعنى على الاصح المشهور لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين كثيرا ما كانوا ينقلون
معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التغيير
بالعجمية فبالعربية اولى وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص
قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع الكلام
منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم
قال فلا بأس وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت

المعنى

١٤٠

ان اصبت معناه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما تجوز الرواية
بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه صلى الله عليه وآله افصح من نطق بالضاد وفي
تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي لان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب
الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع ذهبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة
اذا وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح الاول عملا بذلك
النصوص وبهذه المحذورات تندفع باشتراطها وان لم تر ايا لا يفوت منها النوادر الا
من الحديث وهو كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان كان بمعناه
لانه يخرج بالتغيير عنه وضعه مقصود مصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على
الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول عقيب
الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او المعنى ان يتبعه بقوله او كما قال او نحوه
من الالفاظ الدالة على المقصود وما فيه من التحرز من الزلل من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر
وقد روي فعل ذلك جماعة من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم ولم يجوز
بعض الرواية للحديث بالمعنى وبعض يجوزونها ايضا تقطيع الحديث بحيث يروي بعضه
دون بعض ان لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر او رواه غيره تاما ليرجع
اليه منه من ذلك المحل وينهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه كما سمعه وجوزه
آخرون مطلقا سواء كان قد رواه تاما غيره على التمام او لا وهذا القول هو
الاصح ان وقع ذلك ممن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يختل
المتروك ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه فيجوز حينئذ وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي

والمتروك ح غير له خبرين متصلين وأما تقطيع المصنف الحديث في أبواب
مختلفة المدلول عليه بالاسم بحيث فرقه على الأبواب اللائقة للاحتجاج المناسب من
لعاله ما ستتق من تنافيه من المقطوع فهو أقرب إلى الجواز لأجل الغرض المذكور
وقد فعله غير واحد من أئمة المحدثين منا ومن الجمهور ولا يروي الحديث بقراءة
لحان ولا مصحف بل لا ينبغي له الا أن يتقن اللغة والعربية لتكون حكاية المسموع
من النبي والأئمة صلوات الله عليهم وتحقق أداءه كما سمعوا امتثالا لأمر
الرسول صلى الله عليه وآله وفي صحيحة جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام
أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء وليتعلم من يريد قراءة الحديث قبل الشروع
فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل
بالأخذ من أفواه الرجال العارفين بأحوال الرواة وضبط أسمائهم وما وقع
في رواياتهم من لحن وتصحيف والحقيقة روايته اي في الرواية رواه هو صوابا
وقال رواتنا كذا أو يقدمها أي الرواية الملحونة أو المصحفة ثم يقول بعد ذلك وصوابه
كذا وقيل والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف فقد وهو
غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والأجود التنبيه عليه كما سبق وجوز
بعضهم إصلاحه في الكتاب وهو مبني على تجويز الرواية بالمعنى وتركه في الأصل على
حاله والتنبيه حاشية أي بيان صوابه في الحاشية أولى من إبقائه وتنبيه على
... واحتج بعضهم ... وقد روي ... المحدث رئي في المنام كأنه
قد ذهب شيء من شفته فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من
أهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح خفي هذا إذا كان التحريف واللحن
والمخالفة من الشيخ فالأولى أن يقرأه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا أو عند شيخنا أو في
طريق فلان كذا وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب كما مر وأحسنه أي أحسن

الاصطلاح

الإصلاح إصلاحه بما جاء صحيحا برواية أخرى إن اتفق ولو رواه فإنه يتعقب على طبقته
إلى أصل الكتاب لأن الشيخ لم يصلحه كتابه وروايته ويستحق ما يشكل فيه لاندراس
ونحوه من الأسماء والمتون ويصلح من كتاب غيره أو من حفظه إذا وثق بهما وعقل حال
فالأولى سد باب الإصلاح ما أمكن لئلا يتجاسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون أنهم
يحسنون صنعا بل يتبين الحال وإذا كان الراوي من الحديث عن اثنين فصاعدا
واتفقا في الرواية في المعنى جمعهما إسنادا وساق لفظ أحدهما فقال أخبرنا
أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا اللفظ فلان قال أو قالا أخبرنا فلان
وشبه ذلك من العبارات فإن تقاربا في اللفظ واتفقا في المعنى قال في روايته قالا كذا
جاز أيضا على القول بجواز الرواية بالمعنى وإلا فلا ولكن قول وتقاربا في اللفظ ونحوه مما
يدل على الاختلاف اليسير أولى من الإطلاق لنسبته إليهما وإن صنف سمع من جماعة إذا
رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم دون بعض وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد
وذكره أن اللفظ لنسخة وحده بأن يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه احتمال
الجواز كالأول لأن ما أورده قد سمعه ممن ذكر أنه بلفظه وعدمه لأنه لا علم عنده بكيفية
رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه
وعلى موافقتها معنى فأخبر بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من فوق شيخه من رجال
الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه إن صنفه له كذلك إلا مميزا بهو أو يعني ونحو ذلك
مثاله أن يروي الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق للشيخ أبي جعفر الطوسي والكليني كثيرا فليس للراوي
أن يروي عنهما ويقول قال أخبرني أحمد بن محمد بن عيسى بل يقول أحمد بن محمد هو ابن عيسى
أو يعني ابن عيسى ونحوه لتمييز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ وإذا ذكر شيخه في أول حديث
نسبه إلى أبيه بحيث يتميز ووصفه بما هو أهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه أو لقبه أو نسبه ثم
يكتفوا فإن أسماء رجال الإسناد في كثير من الأحاديث يتوقلها الناس لكونه وإذا حدث
قرئ على فلان حدثنا فلان ليقول قال حدثنا فلان وإذا تكرر كلمة قال كما في قوله ... في الإسناد
عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة أنهم يحذفون أحدهما خطا فينبغي للقارئ

وحذفها يخل بالمعنى لان ضمير الاولى للراوي الاول وهو الناقل عطف وفاعل الفعل الثاني
هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر
الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي السابق وما اشتمل من النسخ والاجزاء ونحوها
على احاديث متعددة باسناد واحد فان شاء ان يذكره اي الاسناد في كل
حديث منها وذلك احوط الا ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند اول حديث منها او
اول كل مجلس من مجالس سماعها او يقول بعد الحديث الاول وبالاسناد او وبه اي بالاسناد
السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال وعلى هذا افراد من كان سماعه على هذا
الوجه فرقوا تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جائز
لان الجميع معطوف على الاول الاسناد فحكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن
الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع ذلك الا ببيانه كما اذا ذكر الشيخ حديثا
باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي
المتن المذكور بعد الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون الثاني مماثلا للاول
في المعنى مغايرا له في اللفظ وقيل يجوز اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة
والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا اورد الاسناد ويقول حديث
فلان متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا
وبعض متن ثم قال بعده وذكر الحديث او الى آخره او ذكر الحديث بطوله فهل يجوز رواية
الحديث الباقي كله بالاسناد والاشبه المنع الا ان يبين ذلك كقوله مثله ونحوه من
حيث ان الحديث الثاني يغاير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومنع ان الظاهر
انه هو بعينه والاولى بالمنع منهما لانه لم يصرح بالمثل ويمكن ان يكون اللام في الحديث للعهد
الذهني وهو الحديث الذي لم يتكلم به وانما اقتصر عليه لكونه بقي الاول والاولى ان يبين ذلك
بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا او كذا الى
الاخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ اخر وروى جملته عنهما مبينا ان
البعض عن احدهما والبعض عن الاخر جاز فيصير الحديث بذلك شائعا بينهما حيث لم يتبين
مقدار ما روي منه عن كل منهما فان كانا ثقتين فلا اشكال في العمل به على كل حال وان كان احدهما

مجروحا لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجروح اذ لم يتميز مقدار ما رواه
عن كل منهما فيحتج بالجزء الذي سواه على التقدير الثاني ويطرح الاخر والله الموفق الباب الرابع
في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل وغيرهما
الاسناد ويحصل بمعرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى الاخر الصحابي من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة بين لقيه مؤمنا به وبين موته
مسلما على الاصح والمراد باللقي هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر
وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
يخرج الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم
بعد موته فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء وبمن هو مؤمن بانه سيبعث
الا انه لم يدرك البعثة فانه لم يكن صلى الله عليه وسلم الا نبيا وان حصل شك في ذلك فليفرد الكلام
بعد موته نص النبي صلى الله عليه وسلم على صحبته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات عليها
كعبيد الله بن جحش وابن خطل ويشمل قوله وان تخللت ردة ما اذا رجع الى الاسلام في حياته
وبعده سواء لقيه ثانيا ام لا وبقوله على الاصح على خلاف في كثير من تلك القيود ومنها تخلل الردة
بعضهم عبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وافردت بالاجابة مستند شتى
متفرقة ومنهم من غير ذلك ويظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث بن قيس فانه كان
قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم على يده فزوجه
اخته وكانت عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين عليه السلام يكون صحابيا
بل اتفقوا على عده في الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال
معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ثم وان اشترك الجميع
شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار الثقة وحكمهم عند العلماء
حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين عليه السلام ثم ولداه وهما اولهم اسلاما واخرهم موتا على
الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة والاحجاف الى البلاد اخرهم
بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر
او جابر ... عبد الله بن ابي اوفى ... عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي

وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر
وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل قبض صلى الله عليه وآله وسلم عن مائة واربعة
عشر الف صحابي والله اعلم والتابعي من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة
واستغنى منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله والخلاف فيه كما في
فان منهم من اشترط فيه طول الملازمة او صحة السماع من الصحابي او التمييز وبقي قسم
ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وآله سواء اسلموا في زمن النبي
صلى الله عليه وآله كالنجاشي ام لا واحدهم مخضرم بفتح الراء كان خضرم اي قطع
عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة
صاحب علي عليه السلام وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس والاكثر
عدهم في التابعين باحسان ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي
وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الاقران لانه ح
يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما اقران في طلب
العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروي عن السيد المرتضى بعد ان قرأ عليه
ذكر ذلك في كتاب الرجال وله اثار كثيرة فان روى كل واحد منهما اي من القرينين
عن الآخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال والباء المشددة
وآخره جيم مأخوذ من ديباجتي الوجه كأن كل واحد من القرينين يبذل ديباجة
وجهه للآخر ويروي عنه وهو اي المدبج اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل
مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين ووقع
ذلك لهم كثيرا وان روى عمن دونه في السن او في اللقي او في القدر فهذا النوع

المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي وقد وقع منه
رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو
بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون وممن رأيت
خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسني فانه اجاز لشيخنا الشهيد
رواية مروياته وكان من جملة مشيخته واستجاز في آخر اجازته منه وهو يصلح مثالا
لهذا القسم من حيث الكبر والسن والشيخ ومن قسم المدبج من حيث العلم ونحوه
الروايتين ومنه اي من هذا القسم وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء
ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى عمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني
ابنت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وبهذا الطريق يجمع انواعا وغير ذلك والاكثر
انعكس وهو رواية الابناء عن الاباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية
الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا يحصى ورواية عن ابيه عن جده فرواية عن الوين اعني
عن ابيه عن جده وهو اكثر الصاحبة في رأس الاسناد رواية زين العابدين عليه السلام عن ابيه
الحسين عليه السلام عن ابيه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعليهم ومن طريق الفقهاء
رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر رضي الله عنهم عن ابيه الشيخ جمال الدين
الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
فانه يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس
بن هشام الحائري عن ابي علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي ورواية عن ثقة كذا
محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى الاكبر بن سعيد فانه يروي عن ابيه يحيى عن ابيه
احمد عن ابيه يحيى الاكبر وعن ازيد وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد
بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني عن ابيه محمد وعن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه
الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى والسيد رضي الدين يروي عنه باسناد
الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح

السيسي عنه ونقله من الرواية عن اربعة اباء رواية الشيخ جلال الدين حسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله ابن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين حسن يروي عنه شيخنا الشهيد نور الله مضجعه وعن خمسة اباء وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة اباء وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آبائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم نضر الله وجهه وله الى روايته عن الشيخ منتجب الدين عدة طرق مذكورة فيها وضعته من الطرق في الاجازات واكثرها يرويه متصلا الى الائمة عليهم السلام رواية الحسين في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا ينال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ونروي عن شيخنا ابن ابي المتوكل نعيم باسناده الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الحنان والمنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل

الشوال

السؤال فيعين عبد الوهاب وبين علي بن ابي طالب في هذا الاسناد تسعة اباء آخرهم اكينة بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا عليه السلام ويروى بهذا الطريق ايضا حديثا مسلسلا باثني عشر آباء عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن ابائه المذكورين الى اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما وصل الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر اباء وهو ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه سنة سبع وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء وان اشتركا كانا عن شيخ وتقدم حديث احدهما على الآخر فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه عمر ما بين ذلك ستة وثمانون سنة فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن ابرهيم البويهي الاحسائي كلاهما يرويان عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طريق الجمهور ما بين الروايتين في ذلك مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد شيوخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين

عنه (٢) حتى نسمع منه بعض الاحاديث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع
ذلك نحو هذه المدة والرواة ان اتفقت اسمائهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وذلك كما ذكره الشيخ رحمه الله ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا
الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن
ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار ويتميز عند
الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو احمد
بن محمد بن الوليد وان كان في اخره مقاربا للرضا عليه السلام فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل
قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر
في الاحتجاج بالرواية سهل وكذا ذكروا انهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة منهم
محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان
الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات ويتميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر
الكليني فهو المراد عند الاطلاق في اول السند ومحمد بن يحيى والاخرين رويا عن الصادق عليه السلام
فيعرفان بذلك وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة ابو احمد روى عن الباقر عليه السلام خاصة
واخر والجملة فما يطلق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث تطلق مطلقة
نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابا جعفر الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات
الى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله وقد توافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب بنوع
الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه
بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت
الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام

كما عرفت

كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح وان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر لانهما
وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان يكون
هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما
غفل عنه الجميع وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وحكموا بضعفها والامر فيها ليس كذلك وكروايتهم
عن محمد بن سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد
بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن الاول من
عهد الائمة عليهم السلام والثاني روى عن الصادق عليه السلام فيتميزان بذلك والثالث لم اقف على تحرير
طبقته فترد الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع بعد باب
الرواية ويحتاج الى فضل تكلف ويحتاج تتبعه الى كتاب يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النوع الذي
يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء
لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع
منتشر جدا لا يضبط تفصيلا الا بالحفظ كمثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء
والزاي فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله يروي عن الصادق عليه السلام فاسم
ابيهما واحد لكن المائز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء الموحدة والراء
والثاني بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة والمائز قد يكون من جهة الاباء فان
بريدا بالباء الموحدة ابن معاوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاق
محمول عليه وبريد ايضا بالباء الاسلمي يتميز عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت
فمنه يزيد بن اسحاق شعر وروايته مطلق الاب واللقب ويزيد ابو خالد القماط ويتميز
بالكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق عليه السلام وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا
بالبريد الموحدة في باب الضعف ولنا فيه يزيد مفرد ولكن يتميز بالطبقة والاب وغيرهما فتنبه

يزيد بن حليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلام ومثل بيان وبنان الاول
بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب لكنه ... ضعيف لعنه
الصادق عليه السلام والثاني بفتحها الجزري كان خيرا فاضلا ومع الاشتباه توقف الرواية
ومثل حنان وحيان الاول بالنون والثاني بالياء فالاول بالنون حنان بن سدير
من اصحاب الكاظم عليه السلام واقفي والثاني حيان السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان
العنزي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة ومثل رزيق ورزين بالباء الموحدة والنون
المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة فالاول رزيق بن ... الضبيعي
اخو سعيد بن يسار والثاني ابو ... ومثل خثيم وخنيس كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها
وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة ثم المثلثة فالاول
ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد بن خثيم الهلالي التابعي وهو ضعيف
ومثل احمد بن مثيم بالياء والثاء المثلثة ثم التاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن الفضل بن
دكين والثاني ... ذكره العلامة في الايضاح وامثال ذلك كثيرة وقد يحصل الاشتباه في الاختلاف
في النسبة والصنعة وغيرهما كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان
قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ
ومسعود بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم
لانها قبيلة صالحة مختصة بالتشيع محبة لامير المؤمنين عليه السلام ومن الثاني الهمذاني صاحب ابي الحسن الثالث
محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم
وابوه علي وجده ابراهيم وابراهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين الهمداني
كلهم بالذال المعجمة ومثل الخراز والخزاز الاول براء مهملة وزاء والثاني بزاءين معجمتين
فالاول جماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود
ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن فضيل وابراهيم بن سليمان

واحمد

واحمد بن النضر وعمرو بن عثمن وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل الحناط
والخياط الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول
يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية
وعمر بن خالد ومن الثاني علي بن ابي صالح بزرج والزيات بالياء الموحدة المضمومة
المفتوحة والراء الساكنة والجيم على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون كالاول
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافهما
او بالعكس كان مختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا ويأتلف الاباء خطا ونطقا
فهو النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها الاول نيشابوري والثاني فرياني والثاني كشريح بن النعمان وسريج بن
النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي عليه السلام والثاني
بالسين المهملة والجيم وهو عامي احد رواتهم ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقة
الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا
معرفة مواليدهم ووفياتهم فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي اللقاء اي لقاء
المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه وامره في اللقاء ليس كذلك وكم فتح الله علينا لو لا
معرفة ذلك والعلم بكثير مما ارتشيه بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت
ان تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها لطال الخطب ومعرفة الموالي منهم من اعلى

ومن اسفل كالرقيق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتِق بالكسر مولى من اعلى والمعتَق مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار في دار انس اي آخى بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف او بالاسلام فمن اسلم على يد آخر كان مولاه ويعني بالاسلام وفائدة معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق فان الظاهر في المنسوب الى القبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صليبة فاذا بيّن الحقيقة بسبب انه مولى لهم حصل الفائدة والاعتبار مولى العتاقة وقد يطلق المولى على غير ذلك وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وخاصة وهو من بني نوفل فيقال فلان مولى فلان ونحو ذلك وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الجميع الى كتب اهل المعرفة عليه في كتب الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وفائدة معرفة زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وانهم قد افردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب امير المؤمنين عليه السلام زيد وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسي ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخوين لا يحضرهم ومثال الثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين عليه السلام سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحارث كلهم اخذوا رايته وقتل في موقف واحد كما ذكر وعبيد وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق عليه السلام الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعريف بنو عطاء بن ابي رباح

ومن اصحاب الرضا عليه السلام حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخواه وغيرهم كثيرون ايضا ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وسلام والحسين الاحمسي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور كلهم ثقات ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق عليه السلام وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ومحمد بن جعفر واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميري ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ورابع لم يسموه ومثال الخمسة سفيان ومحمد وادم وعمران وابراهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن رواة الصادق عليه السلام محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين وادم بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال التسعة زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وام الاسود بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام وما زاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد

أحسب ما في ذمتك من الحنطة والتمر او عوضها بنيابة عن فلان
من الزكوة الواجبة قربة الى الله

وعون والحرث وكثير وتمام بالتصغير وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا
وانم الثمرة وكان له اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة والله تعالى اعلم وهم
ايضا حوفه او طانهم وبلدانهم فان ذلك ربما تميز من الكمين المتفقين في القوة
وايضا ربما استدل بذكره وفي تاريخ اذ ذكر حكان السماع على الارب لمن الرواة
اذا لم يوجد فيهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمجاورة وقد كانت العرب ينسب الى القبائل
وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى والمدن
وضاعت الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها
كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فان سكن ببلد وانتقل ودخل كثيرة سكناه اربع سنين
فصاعدا كان قد سكن بلدا اخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما جميعا فيقدم الاول
من البلدين سكنى والحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني ثم فيقول مثلا البغدادي ثم
الدمشقي والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد
والناحية والاقليم فمن هو من اهل جحجيح مثلا كواله يقول في نسبة الجحجيحي والصيداوي
او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبتدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي الجحجيحي فهذه جملة
موجزة في الاشارة الى جمع هذا العلم اعني دراية الحديث وانواع احواله
ومن اراد الاستقصاء فيها فعليه بذكر الاخبار الموضحة لهذا فعليه بكتب علمائنا
المصنفين في معرفة اصطلاحات الحديث فانه قد بلغ في ذكرها ووفق الله تعالى
للكمال بحمد الله والله تعالى الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا
ونعم

كتاب الصلوة كتاب الصيام كتاب الزكوة وغيرها على نسق الاصول كتاب
الامامة من جهة الخبر كتاب المتعة كتاب الحمرة ذكر ذلك ابو الفرج محمد بن
اسحق ابي يعقوب النديم في كتابه الفهرست برد الاسكاف
كتاب اخبرنا به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن
زياد عن ابن نهيك والحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن برد ثابت
الثمالي ثابت بن دينار يكنى ابا حمزة الثمالي وكنية دينار ابو صفية
ثقة له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن وموسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة واخبرنا احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن يونس بن
علي العطار عن ابي حمزة وله كتاب النوادر وكتاب الزهد رواهما
حميد بن زياد عن محمد بن عباس بن عيسى عن ابي جعفر عن ابي حمزة ثابت
الضرير له كتاب ذكره ابن النديم وله تفسير القرآن ثابت بن شريح
له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح ورواه
حميد عن ابن نهيك عن ثابت بن شريح واخبرنا احمد بن محمد بن
موسى عن احمد بن سعيد عن حميد عن احمد بن الحسين البواري البصري عن

ابن قولويه

الى شعيب خالد عن ثابت بن شريح الصائغ باب الجيم باب جعفر
جعفر بن محمد بن قولويه القمي يكنى ابا القاسم ثقة له تصانيف كثيرة على
عدد كتب الفقه منها كتاب مداواة الجسد لحياة الابد كتاب الجمعة
والجماعة كتاب الفطرة كتاب الصرف كتاب الرد على ملك للبيعي
كتاب الرضاع كتاب الاضاحي وله كتاب جامع الزيارات وما روي
في ذلك من الفضل عن الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وغير ذلك
وهي كثيرة جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون وغيرهم
عن جعفر بن محمد بن قولويه قمي جعفر بن بشير البجلي ثقة جليل القدر
له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير كتاب ينسب الى جعفر بن محمد
برواية علي بن موسى الرضا عليه السلام جعفر بن علي بن حسان البجلي
له نوادر وروايات روى عنه حميد بن زياد وجعفر بن عبد الرحمن
الكاهلي له نوادر وجعفر الهذلي له نوادر وجعفر الوراق له
نوادر اخبرنا به ~~جماعة من اصحابنا عن ابي محمد بن سكنا~~ احمد بن
عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد عنهم جعفر بن محمد

بن مالك له كتاب نوادر اخبرنا به جماعة عن اصحابنا عن ابي محمد هارون بن موسى
التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك جعفر بن شريح
الحضرمي بن زيد بن جعفر الازدي البزاز عن محمد بن امية بن القاسم الحضرمي
عن جعفر بن محمد بن شريح جعفر بن محمد بن يونس له كتاب اخبرنا به عدة
من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن محمد بن عبيد الله عن جعفر بن محمد
بن عبيد الله جعفر بن عثمان صاحب ابي بصير له كتاب رواه باسناد
الاول عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن عثمان جعفر الازدي
له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد
بن محمد بن علي عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر الازدي جعفر بن محمد يكنى ابا محمد
له كتاب اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد باب جميل جميل
بن دراج له اصل وهو ثقة اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي
بن الحسين بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
وصفوان عن جميل بن دراج باب جهم جهم بن الحكم اللحمي البصري
له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عنه جهم بن الحكم المدائني له كتاب رواه

ابي ذر الغفاري رحمه الله

بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عنه **باب الواحد**

جابر بن يزيد الجعفي له اصل اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي المفضل ابن صالح عنه ورواه حميد بن زياد عن ابراهيم بن سليمان عن جابر وله كتاب التفسير اخبرنا به جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي علي بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك ومحمد بن جعفر الرزاز عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن منخل بن جميل عن جابر **جارود** بن المنذر له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن جارود **جندب** بن جنادة ابو ذر الغفاري رحمة الله عليه احد الاركان الاربعة له خطبة يشرح فيها الامور بعد النبي صلى الله عليه وآله اخبرنا العباس بن عبيد الله عن الدوري عن الحسن بن علي البصري عن العباس بن بكار عن ابي الاشهب عن ابي رجاء العطاردي قال خطب ابو ذر وذكرنا بطولها

باب الحاء باب حسن الحسن بن موسى النوبختي ابن اخت ابي سهل بن نوبخت يكنى ابا محمد متكلم فيلسوف وكان يجتمع اليه جماعة من نقلة كتب الفلسفة مثل ابي عثمان الدمشقي واسحق وثابت وغيرهم وكان اماميا حسن الاعتقاد ونسخ بخطه شيئا كثيرا وله مصنفات كثيرة في الكلام والفلسفة وغيرهما منها كتاب الاراء والديانات

ابي

الحسين بن سعيد

الحسين بن مصعب له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن التلعكبري عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن عمر بن كيسبة عن الطاطري عن محمد بن زياد عنه **الحسين** بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران من موالي علي بن الحسين عليهما السلام الاهوازي ثقة روى عن الرضا وعن ابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام واصله كوفي وانتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وله ثلثون كتابا وهي كتاب الوضوء كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب التجارات كتاب الشهادات كتاب الايمان والنذور والكفارات كتاب الحدود كتاب الديات كتاب البشارات كتاب الزهد كتاب الاشربة كتاب المكاسب كتاب التقية كتاب الخمس كتاب المروة والتجمل كتاب الصيد والذبائح كتاب المثالب كتاب المؤمن كتاب المناقب كتاب التفسير كتاب العتق كتاب الملاحم كتاب المزار كتاب الدعاء كتاب الرد على الغالية كتاب العتق والتدبير اخبرنا بكتبه ورواياته ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران قال ابن الوليد واخرجها الينا الحسين بن الحسن بن ابان بخط الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف ابيه واخبرنا بها عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد **الحسين** بن ثوير له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد ورواه لنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري

عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن الحسين بن ثوير الحسين الاجلي
بن الفرج ابي قتادة البغدادي له كتاب في صفة النبي صلى الله عليه وآله اخبرنا به ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
ابي علي الحسين بن الفرج ابي قتادة عن رجاله الحسين بن الزبرقان يكنى
ابا الفرج له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن
احمد بن ابي عبد الله عنه الحسين بن يزيد النوفلي له كتاب اخبرنا به
عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عنه الحسين
بن ابي غندر له اصل اخبرنا به الحسين بن ابراهيم القزويني عن ابي عبد الله
محمد بن وهبان الهنائي عن ابي القسم علي بن حبشي عن ابي المفضل العباس بن محمد
بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر
باب حميد حميد بن المثنى العجلي الكوفي يكنى ابا المغرا الصيرفي ثقة له
اصل اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن حميد بن المثنى حميد بن الربيع له كتاب الحث والتمييز رواه احمد بن محمد
بن عمر الاحمسي عنه حميد بن زياد من اهل نينوى قرية الى جانب الحائر على
ساكنه السلام ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها له كتب كثيرة على عدد
كتب الاصول اخبرنا برواياته كلها وكتبه احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد واخبرنا عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن حميد واخبرنا احمد بن عبدون عن ابي القسم
علي بن حبشي بن قوني بن محمد الكاتب عن حميد حميد بن شعيب له كتاب رواه حميد
بن زياد عن ابن سماعة عنه باب حماد حماد بن عثمان الناب ثقة جليل القدر له كتاب

اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري
عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان واخبرنا به ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير والحسن
بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان حماد بن عيسى الجهني غريق الجحفة ثقة له كتاب
النوادر وله كتاب الزكوة وكتاب الصلوة اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي
المفضل عن ابن بطة عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن حماد ورواه ابن بطة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد بن عيسى
واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن ابي الصهبان عن
ابي القسم الكوفي عن اسمعيل بن سهل عن حماد باب حفص حفص بن
غياث القاضي عامي المذهب له كتاب معتمد اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن
الوليد عن محمد بن حفص عن ابيه حفص بن غياث حفص بن البختري له اصل
اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري حفص بن سوقة له اصل
اخبرنا به بالاسناد الاول عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص
بن سوقة حفص بن سالم يكنى ابا ولاد الحناط ثقة كوفي مولى جعفي له اصل
رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن محبوب عن حفص عنه باب حكم الحكم بن ايمن له اصل واخبرنا به عدة
من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن الحكم بن ايمن حكم الاعمى له اصل رويناه بالاسناد الاول عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى حكم بن حكيم له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا

حماد بن عيسى

عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عنه واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد
عن سعد والحميري عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن
ابي عمير باب الواحد حريز بن عبد الله السجستاني ثقة كوفي سكن سجستان حريز
له كتب منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الصيام كتاب النوادر تعد
كلها في الاصول اخبرنا بروايته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن ابن نهيك عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز واخبرنا عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي
بن موسى بن جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز واخبرنا الحسين بن عبيد الله عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
حمدان بن سليمان محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان حجر بن زائدة له كتاب اخبرنا به
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل ومحمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين ورواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حجر بن زائدة حديد والد علي
بن حديد له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن حديد حبيب الخثعمي له اصل رويناه بالاسناد
الاول عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه حسان بن سدير
ثقة له كتاب رويناه بالاسناد عن الحسن بن محبوب عنه حارث بن الاحول له

اصل

بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة بن محمد ومحمد بن علي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الريان بن الصلت رفاعة بن موسى النخاس ثقة له كتاب اخبرنا به ابن ابي
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح ومحمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن رفاعة ورواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن فضال عنه رشيد بن زيد الجعفي له كتاب اخبرنا
به جماعة عن اصحابنا عن ابي المفضل عن حميد عن ابراهيم بن سليمان عن رشيد باب الزاء
باب زيد زيد الشحام يكنى ابا اسامة ثقة له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد وعدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن ابي جميلة عن زيد الشحام
زيد النرسي وزيد الزراد لهما اصلان لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
وقال في فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول هما موضوعان وكذلك
كتاب خالد بن سدير وكان يقول وضع هذه الاصول محمد بن موسى الهمداني وكتاب
النرسي رواه ابن ابي عمير عنه زيد بن وهب له كتاب خطب امير المؤمنين عليه السلام
في الجمع والاعياد وغيرها اخبرنا احمد بن محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي عن نصر بن مزاحم المنقري عن عمر بن ثابت
عن عطية بن الحرث عن عمر بن سعد عن ابي مخنف لوط بن يحيى عن ابي منصور الجهني عن زيد
بن وهب قال خطب امير المؤمنين عليه السلام وذكر الكتاب باب زياد زياد بن مروان
القندي له كتاب اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان زياد بن المنذر يكنى ابا الجارود زيدي المذهب واليه تنسب
الجارودية له اصل وله كتاب التفسير عن ابي جعفر عليه السلام اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسين

بن مسعود الهمداني عن محمد بن ابراهيم عن كثير بن عياش عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
واخبرنا بالتفسير احمد بن عبدون عن ابي بكر الدوري عن احمد بن محمد بن سعيد عن ابي عبد الله
بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب المحمدي عن كثير بن
عياش القطان وكان ضعيفا وخرج ايام ابي السرايا معه فاصابته جراحة عن
زياد بن المنذر ابي الجارود عن ابي جعفر عم زياد بن ابي الحلال له كتاب اخبرنا
عن ابي المفضل عن حميد عن القسم بن اسمعيل ابي القسم عنه زياد بن ابي غياث له
كتاب اخبرنا احمد بن محمد بن موسى عن ابن عقدة عن حميد بن زياد عن احمد بن الحسين البصري
عن خالد بن صالح المحاملي عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث مولى آل دغش عن الصادق ع
باب زكريا زكريا المؤمن له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن زكريا بن الحر الجعفي له كتاب اخبرنا
به جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن محمد بن موسى خوراء عن زكريا زكريا بن ادم
له مسائل وله كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عنه
جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا بن ادم زكريا
بن ادريس يكنى ابا جرير القمي له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي جرير باب زريق زريق الخلقاني له كتاب اخبرنا
جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن القسم بن اسمعيل عن زريق زريق بن مرزوق
له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن حميد عن ابراهيم بن سليمان عنه باب
الواحد زرارة بن اعين واسمه عبد ربه يكنى ابا الحسن
وكان اعين بن سنسن عبدا روميا لرجل من بني شيبان تعلم القرآن ثم اعتقه
فعرض عليه ان يدخل في نسبه فابى اعين ذلك وقال اقرني على ولائي وكان سنسن
راهبا في بلد الروم وزرارة يكنى ابا علي والحسن له عدة اولاد منهم الحسن والحسين
رومي وعبيد وكان اخوه وعبد الله ويحيى بنو زرارة ولزرارة اخوة
جماعة منهم حمران وكان نحويا وله ابنان حمزة ومحمد ابنا حمران وبكير بن اعين يكنى

ابا الجهم وابنه عبد الله بن بكير وعبد الرحمن بن اعين وعبد الملك ولهم روايات كثيرة
واصول وتصانيف ذكرناها في ابوابها ولهم روايات عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد عليهم السلام يذكرهم في كتاب الرجال ان شاء الله ولزرارة تصنيفات منها كتاب
الاستطاعة والجبر اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة
زرعة بن محمد الحضرمي عن زرعة واخبرنا ابنه واقفي المذهب له اصل اخبرنا به عدة
من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة زكار بن يحيى الواسطي
له كتاب الفضائل وله اصل اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسن
بن علي بن الحسن الدينوري العلوي عن زكار وروى الاصل حميد بن زياد عن القسم
بن اسمعيل عن زكار زاهر بن محمد له كتاب الملاحم رواه ابن عياش القطان عنه
باب السين باب سعد سعد بن عبد الله القمي يكنى ابا القسم جليل القدر
واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة فمن كتبه كتاب الرحمة وهو يشتمل على عدة كتب
منها كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج وله كتاب
جوامع الحج كتاب الضياء في الامامة كتاب مقالات الامامية كتاب مثالب
رواة الحديث كتاب في فضل قم والكوفة كتاب في فضل ابي طالب وعبد المطلب
وعبد الله كتاب بصائر الدرجات اربعة اجزاء كتاب المنتخبات نحو
الف ورقة وله فهرست كتب ما رواه اخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من
اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن رجاله
قال محمد بن علي بن الحسين الا كتب المنتخبات فاني لم اروها عن محمد بن الحسن الا اجزاء
قرأتها عليه واعلمت على الاحاديث التي رواها محمد بن موسى الهمداني وقد
رويت عنه كلما في كتب المنتخبات مما اعرف طريقه من الرجال الثقات واخبرنا

سعد بن عبد الله

الحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله
سعد بن سعد الاشعري له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن بن ابي خالد سنبولة عنه سعد خادم
ابي دلف له مسائل عن الرضا ع اخبرنا بها عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن
ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن سعد خادم سعد بن الاحوص الاشعري له
كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
سعد بن ابي خلف الزام صاحبنا ابا عبد الله ع له اصل رويناه بالاسناد
الاول عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد ورواه احمد بن رباح عن حميد
بن ميثم عن سعد سعد بن موسى طريف له كتاب اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل
عن حميد عن محمد بن موسى خوراء عنه واخبرنا احمد بن محمد بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن الحسين بن احمد بن الحسن عن عمه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
الحنظلي عن سعد بن طريف الاسكاف باب سعيد سعيد بن
يسار له اصل وسعيد الاعرج له اصل اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة
عن احمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن
علي بن النعمان وصفوان بن يحيى جميعا عنهما سعيد بن غزوان له اصل رويناه
بالاسناد الاول عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان سعيد
بن مسلمة له اصل رويناه بالاسناد الاول عن ابن ابي عمير عن سعيد بن مسلمة باب
سليمان سليمان بن داود المنقري له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود سليمان الديلمي له كتاب اخبرنا
به ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عباد بن سليمان
عن محمد عن ابيه سليمان الديلمي سليمان بن جعفر الجعفري ثقة له كتاب اخبرنا جماعة

عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان سليمان بن صالح الجصاص
له كتاب اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي المفضل عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عنه واخبرنا
جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن محمد بن ثابت والحماني جميعا عن محمد بن يحيى
الطحان عن عبد الله بن القاسم عنه باب سويد سويد القلاء له كتاب
اخبرنا جماعة عن ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار والحسن بن متيل عن
محمد بن الحسين عن ابن سنان عن سويد سويد مولى محمد بن مسلم له كتاب
رواه حميد بن زياد عنه باب سيف سيف التمار له كتاب
اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عنه سيف
بن عميرة ثقة له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سيف بن عميرة باب سلمة سلمة بن الخطاب البراوستاني له كتب
منها كتاب السهو كتاب المحلبه كتاب ثواب الاعمال كتاب عقاب الاعمال كتاب
ثواب الحج كتاب مقتل الحسين ع كتاب الخصي كتاب النوادر كتاب الصيام
الحج اخبرنا بجميع رواياته ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد
بن ادريس ومحمد بن الحسن الصفار عن سلمة سلمة بن محمد له كتاب اخبرنا
التلعكبري عن ابن همام عن محمد بن احمد بن ثابت عن محمد بن بكر بن جناح عن سلمة
بن محمد باب الواحد سعدان بن مسلم العامري واسمه عبد الرحمن
وكنيته سعدان له اصل اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن سعدان وعن صفوان بن يحيى
عن سعدان واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن
معروف وابي طالب عبد الله بن الصلت القمي واحمد بن اسحق كلهم عنه
سالم بن مكرم يكنى ابا خديجة ومكرم يكنى ابا سلمة ضعيف له كتاب
اخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري

ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة واخبرنا الحسين بن عبيد الله عن الزرورى عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة واخبرنا ابن ابي جيد عن
ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البزاز عن سالم
بن ابي سلمة وهو ابو خديجة. سلمان الفارسي رحمة الله عليه روى خبر الجاثليق
الرومي الذي بعثه ملك الروم بعد النبي صلى الله عليه وآله اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الحميري
عمن حدثه عن ابراهيم بن الحكم الاسدي عن ابيه عن شريك بن عبد الله عن عبد
الاعلى الثعلبي عن ابي وقاص عن سلمان الفارسي. سهل بن زياد الادمي الرازي يكنى
ابا سعيد ضعيف له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري
عن احمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد. سهيل بن زياد الواسطي يكنى ابا يحيى
له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن سهيل بن زياد. سندي بن محمد
له كتاب اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن الصفار واحمد بن ابي
عبد الله عن السندي بن محمد. السري بن سلامة الاصفهاني له كتاب اخبرنا جماعة عن
ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن السري بن سلامة. سندي
بن الربيع له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن ابن بطة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه. سهل بن الهرمز له كتاب رويناه بالاسناد عن
ابن بطة عن الحسن بن علي الزيتوني عنه. سليم بن قيس الهلالي له كتاب
اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن ابي القاسم الملقب
بماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس ورواه حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس. سلام

بن محمد الارزني له كتاب مناسك الحج. السري بن عاصم له كتاب الديباج
رواه ابو بكر احمد بن منصور. سلام بن عمرو له كتاب اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن
ابن عقدة عن القاسم بن محمد بن الحسين بن حازم عن عبيد الله بن جبلة عن سلام
بن عمرو. السيدي بن محمد اخباره بالبيت الصولي اخبرنا احمد بن عبدون
عن ابي بكر الدوري عن الصولي. باب الشين باب شعيب. شعيب بن
يعقوب العقرقوفي له اصل اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن شعيب بن يعقوب واخبرنا
ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد وعلي بن السندي عن ابن
ابي عمير وحماد بن عيسى عن شعيب. شعيب المحاملي له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل
عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن شعيب المحاملي. شعيب بن اعين
الحداد له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
شعيب ورواه حميد عن الحسن بن محمد سماعة عنه. باب الواحد شريف
بن سابق التفليسي له كتاب اخبرنا به جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن شريف بن سابق ورواه احمد عن شريف
بلا واسطة. شهاب بن عبد ربه له اصل رويناه بالاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شهاب. باب الصاد باب صفوان
صفوان بن يحيى مولى بجيلة يكنى ابا محمد بياع السابري اوثق اهل زمانه عند
اصحاب الحديث واعبدهم كان يصلي كل يوم خمسين ومائة ركعة ويصوم
في السنة ثلاثة اشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وذلك انه
اشترك هو وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام فتعاقدوا
جميعا ان مات واحد منهم يصلي من بقي صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه
ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما وكان يفي لهما بذلك فيصلي
عنهما ويزكي عنهما ويصوم ويحج عنهما وكل شيء من البر والصلاح يفعله لنفسه

كد كن يفعله عن صاحبيه وقال له بعض جيرانه من اهل الكوفة وهو بمكة يا ابا محمد
احمل لي الى المنزل دينارين فقال له ان جمالي مكرا حتى استامر فيه جمالي وروا
عن ابي الحسن الرضا عم وعن ابي جعفر عم وروى عن اربعين رجلا من اصحاب
ابي عبد الله وله كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد وله مسايل ابي الحسن موسى عم
وروايات اخبرنا بجميعها جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن واخبرنا
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان واخبرنا
بها الحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن صفوان وذكر اصحابنا ان
من كتبه كتاب الشرا والبيع كتاب التجارات عن الاول كتاب المحبة
والوظايف كتاب الفرايض كتاب الوصايا كتاب الاداب كتاب بشارات
المومن واخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الزبير عن ذكريا بن شيبان عن صفوان
صفوان بن مهران الجمال له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران الجمال باب صالح صالح
بن السندي له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن صالح صالح بن ابي حماد له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله عن
حماد
صالح بن رزين له اصل رويناه بالاسناد الاول الى ابن بطه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين صالح
بن الاسود وصالح بن عقبة له كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن
الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
صالح بن سعيد القماط له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم وغيره من اصحابنا عن يونس عن صالح بن سعيد
صالح القماط كتاب له كتاب وصالح الحذاء له كتاب وصالح

المكي ابا محمد له روايات اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن القسم بن اسمعيل
واحمد بن ميثم عنهم باب صباح صباح بن يحيى المولى له كتاب رويناه
بالاسناد الاول عن حميد عن محمد بن موسى خوررا عنه صباح الحذاء له كتاب
اخبرنا جماعة عن ابي محمد التلعكبري عن ابي همام عن حميد واحمد بن محمد بن رباح
عن القسم بن اسمعيل عن عيسى بن هشام عن صباح الحذاء باب الضاد
ضحاك بن سعد الواسطي له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن احمد
بن زياد عن ابراهيم بن سليمان عن حسان الرازي عنه باب الطاء باب الطاهر
الطاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو اخبرنا برواياته
في حال الاستقامة جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن طاهر بن حاتم في استقامته طاهر
غلام ابي الجيش وكان متكلما وله كتب باب الواحد طلحة بن زيد
له كتاب وهو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد اخبرنا ابن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد واخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي القسم محمد
بن اسمعيل القرشي عن طلحة بن زيد باب الظاء ظريف بن ناصح له
كتاب الديات اخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح باب
العين باب علي علي بن اسمعيل بن ميثم التمار وميثم من جلة اصحاب
امير المومنين علي عم وعلي هذا اول من تكلم على مذهب الامامية وصنف
كتابا في الامامة سماه الكامل وله كتاب الاستحقاق علي بن رئاب الكوفي

له اصل كبير وهو ثقة جليل القدر اخبرنا جماعة عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبيد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب. علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر له كتاب اخبرنا
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن احمد بن هشام عن
محمد بن السندي عن علي بن الحكم ورواه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واخبرنا ابن ابي جيد عن
ابن الوليد عن الصفار واحمد بن ادريس والحميري ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم. علي بن جعفر اخو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام جليل القدر ثقة وله كتاب المسائل اخبرنا جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس وعلي بن موسى عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر. علي بن سعيد له كتاب اخبرنا عدة من
اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن سعيد. علي بن مهزيار الاهوازي جليل القدر واسع الرواية ثقة
له ثلث وثلثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب حروف
القرآن وكتاب الانبياء وكتاب البشارات قال احمد بن ابي عبد الله
البرقي ان مهزيار اخذ مصنفات الحسين بن سعيد وزاد عليها ثلث
كتب مثلها بزيادة كثيرة اضعاف الحسين منها كتاب الوضوء وكتاب
الصلوة وكتاب الحج وساير ذلك زاد شيئا قليلا اخبرنا بكتبه
ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد

علي بن جعفر

علي بن مهزيار

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الا كتاب المثالب فانه روى العباس نصفه
عن علي بن مهزيار ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وموسى بن المتوكل عن سعد
بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن رجاله وفاة ابي ذر وحديث
بدو اسلام سلمان رويناه بهذا الاسناد عن علي بن مهزيار. علي بن ابراهيم بن
هاشم القمي له كتب منها كتاب التفسير كتاب الناسخ والمنسوخ كتاب المغازي
كتاب الشرايع كتاب قرب الاسناد وزاد ابن النديم كتاب المناقب
كتاب اختيار القراءات اخبرنا بجميعها جماعة عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
الطبري عن علي بن ابراهيم واخبرنا محمد بن محمد بن النعمان عن محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
وروى ايضا حديث تزويج المامون ام الفضل من محمد بن علي عليهما السلام
علي بن محمد بن علي بن سعد الاشعري له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن علي بن محمد عن رجاله ورواه محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن الحسن عنه. علي بن حديد المدائني له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن ابي
المفضل عن ابن بطة عن ابي محمد بن عيسى بن محمد بن ايوب الاشعري عن علي بن حديد
علي بن وصيف ابو الحسن الناشي وكان متكلما شاعرا مجودا وله كتب
وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر في الفقه اخبرني عنه الشيخ ابو عبد الله
علي بن اسباط الكوفي له اصل وروايات اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن اسباط واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط. علي بن عقبة له كتاب
اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين بن الوليد عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة. علي ومحمد ابنا

... له كتاب مشترك بينهما رويناه بالاسناد الاول عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم عنهما. علي بن الحسن بن رباط له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط. علي بن يقطين رحمه الله ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسى عليه السلام عظيم المكان في الطائفة وكان يقطين من وجوه الدعاة وطلبه مروان فهرب وابنه علي بن يقطين هذا ولد بالكوفة سنة اربع وعشرين ومائة وهربت ام علي به وباخيه عبيد بن يقطين الى المدينة فلما ظهرت الدولة الهاشمية ظهر يقطين وعادت ام علي بعلي وعبيد فلم يزل يقطين في خدمة ابي العباس وابي جعفر المنصور ومع ذلك كان يتشيع ويقول بالامامة وكذلك ولده وكان يحمل الاموال الى جعفر بن محمد عليه السلام ونم خبره الى المنصور والمهدي فصرف الله عنه كيدهما وتوفي علي بن يقطين بمدينة السلام سنة اثنتين وثمانين ومائة وسنه سبع وخمسون وصلى عليه ولي العهد محمد بن الرشيد وتوفي ابوه سنة خمس وثمانين ولعلي بن يقطين كتب منها كتاب ما سئل عنه الصادق عليه السلام من الملاحم وكتاب مناظرة الشاك بحضرته عليه السلام وله مسائل عن ابي الحسن موسى عليه السلام اخبرنا بكتبه ومسائله ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن بن علي عن ابيه علي بن يقطين ورواه محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن علي بن يقطين. علي بن احمد الكوفي يكنى ابا القسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة منها كتاب الاوصياء وكتاب في

الفقه على ترتيب كتاب المزني ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو والتخليط وله مقالة تنسب اليه. علي بن الحسن الطاطري الجرمي كان واقفيا شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالف من الامامية وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلاجل ذلك ذكرناها منها كتاب الحيض وكتاب المواقيت وكتاب القبلة كتاب فضائل امير المؤمنين عليه السلام كتاب الصداق كتاب النكاح كتاب الولاية كتاب المعرفة وكتاب الفطرة كتاب الحج الطلاق وقيل انها اكثر من ثلثين كتابا اخبرنا برواياته كلها احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال وابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة النهدي جميعا عن علي بن الحسن الطاطري. علي بن الحسن بن فضال فطحي المذهب ثقة كوفي كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف غير معاند وكان قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر وكتبه في الفقه مستوفاة في الاخبار حسنة وقيل انها ثلثون كتابا منها كتاب الطب كتاب فضل الكوفة كتاب الدلائل كتاب المعرفة كتاب المواعظ كتاب التفسير كتاب البشارات كتاب الجنة والنار كتاب الوضوء كتاب الصلوة كتاب الحيض كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الرجال كتاب الوصايا كتاب الزهد كتاب الحج كتاب العقيقة كتاب الخمس كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الجنائز كتاب صفات النبي صلى الله عليه وآله كتاب المثالب اخبار بني اسرائيل كتاب الاصفياء اخبرنا بكتبه وقرأت عليه اكثرها واجازني الباقي احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير سماعا واجازة عن علي بن الحسن بن فضال. علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي كان فقيها جليلا ثقة له كتب كثيرة منها كتاب التوحيد كتاب الوضوء كتاب الصلوة كتاب الجنائز كتاب الامامة والتبصرة من الحيرة كتاب الاملاء كتاب النطق كتاب الاخوان كتاب النساء والولدان كتاب الشرائع كتاب الرسالة الى ابنه محمد بن علي كتاب التفسير كتاب النكاح كتاب مناسك الحج كتاب قرب الاسناد كتاب التسليم والتمييز كتاب الطب كتاب المواريث كتاب المعراج كتاب النوادر اخبرنا برواياته ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه. علي بن حسان الواسطي له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان. علي بن الحسن من اهل البصرة له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن هبيرة. علي بن هبيرة له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن هبيرة.

علي بن زيدويه من اهل نهاوند له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله
علي بن اسحق بن سعد القمي له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله عنه
علي بن عيسى الراشكي له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عيسى
الراشكي علي بن ميمون الصائغ له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن محمد بن عيسى
عن علي بن ميمون علي بن ابي جهمة له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن حميد عن الحسن بن
محمد بن سماعة علي بن شجرة له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن ابن سماعة عن علي بن شجرة
علي بن حديد له كتاب النوادر رويناه بالاسناد الاول عن حميد عن علي بن حديد
علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي له كتاب الاقضية اخبرنا احمد بن محمد بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم البجلي عن علي بن ابراهيم بن معلى الشحي قال
حدثني عمر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
علي بن سويد السائي له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن زيد الخزاعي عن علي
بن سويد علي بن محمد المدائني عامي المذهب وله كتب كثيرة حسنة في السيرة وله كتاب
مقتل الحسين بن علي عليهما السلام اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي بكر الدوري عن ابن كامل
عن الحرث بن ابي اسامة علي بن محمد بن الاشعث له روايات اخبرنا جماعة عن ابي المفضل
عن حميد عن علي بن محمد بن الاشعث علي بن عمر له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن
حميد عن علي بن نهيك عن علي بن عمر علي بن الفضل له روايات رويناها حميد عن احمد
بن ميثم بن ابي نعيم عنه علي بن بكر له كتاب رويناه عن حميد عن احمد بن ميثم بن ابي نعيم
عنه علي بن شجرة له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن حميد عن ابي محمد القسم
بن اسمعيل القرشي عنه علي بن غراب له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن حميد عن
ابراهيم بن سليمان ابي اسحق الخزاز عنه وابو علي بن عبد العزيز المعروف بابن غراب روى
الزبير عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن اخيه سنة نيف وثلثين ومائتين عن ابيه
الحسن بن علي قال حدثنا علي بن عبد العزيز علي بن بلال المهلبي له كتاب الغدير اخبرنا
احمد بن عبدون عنه وكتاب المسح على الرجلين وكتاب في فضل العرب وكتاب
في ايمان ابي طالب وغير ذلك علي بن سويد الصنعاني له كتاب اخبرنا جماعة عن التلعكبري

منه عمر بن سالم له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابن نهيك عنه ورواه التلعكبري
عن ابن عقدة عن احمد بن عمر بن كيسبة الطاطري عن محمد بن زياد عن عمر بن سالم عمر بن خالد له روايات رويناها
بالاسناد عن حميد عن احمد بن ميثم عن عمر بن خالد عمر بن منهال له كتاب اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن
همام عن حميد عن ابن نهيك عن الطاطري عن عبيد الله بن الحسن عن عمر بن منهال عمر بن عبد العزيز
الملقب بزحل له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عمر بن عبد العزيز عمر بن حاتم له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عنه عمر بن علي بن عمر له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن عمر بن علي بن عمر عمر بن ابي زياد الابزاري له كتاب ذكره ابن
النديم عمر اليماني ويقال الرماني يكنى ابا حفص له كتاب رواه عيسى بن هشام عنه تمه
باب عيسى عيسى بن عبد الله القمي له مسائل اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسين بن ابي حبيب خالد عن عيسى بن عبد الله ورواها احمد بن عيسى
عن ابيه عن جده عيسى بن عبد الله عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام
له كتاب اخبرنا ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن
بن ابي عبد الله عن النوفلي ومحمد بن عطا الكوفي عن عيسى بن عبد الله عيسى بن مهران له كتب في الوفاة
تصنيفه ويكنى ابا موسى اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن احمد بن محمد بن موسى النوفلي عن عيسى
بن مهران وذكر ابن النديم من الكتب كتاب مقتل عثمان وكتاب الوفاة في ابي بكر والامامة كتاب السقيفة
المشتركة كتاب الوفاة كتاب الكشف كتاب الفضائل كتاب الديباج اخبرنا بكتبه احمد بن عبدون
عن ابي الحسن منصور بن علي البزاز عن ابي الرضا عن عيسى بن مهران المستعطف وله كتاب المهدي
عيسى بن المستفاد له كتاب رواه عبيد الله بن عبد الله الدهقان عنه عيسى بن اعين له كتاب
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابن محمد بن سماعة عنه عيسى بن السري يكنى ابا اليسع له كتاب
رويناه بالاسناد عن حميد عن ابن نهيك عنه عيسى بن صبيح له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي
المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح عيسى بن عبد الله
الهاشمي له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن الهاشمي باب عمار عمار بن مروان له
كتاب اخبرنا ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عمار بن
موسى الساباطي وكان فطحيا له كتاب كبير جيد معتمد رويناه بالاسناد الاول عن سعد والحميري
عن احمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عمار

بن معاوية الدهني له كتاب ذكره ابن النديم باب عباس عباس بن عامر القصباني له كتاب
أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن علي
الكوفي وأيوب بن نوح عن العباس بن عامر العباس بن معروف له كتب أخبرنا جماعة
عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن العباس بن معروف العباس بن عيسى له كتاب
أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن أحمد بن ميثم عن عباس بن عيسى العباس بن الوليد
له كتاب يرويه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله رويناه بالإسناد الأول عن حميد عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحكم بن صفوان بن يحيى عنه باب عقبة عقبة بن خالد له كتاب أخبرنا به عدة من
أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عقبة بن محرز له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل
عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة باب عبد العزيز عبد العزيز بن المهتدي
حد مجد بن الحسني له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن
عبد العزيز عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي يكنى أبا أحمد من أهل البصرة إمامي المذهب
له كتب في السير والأخبار وله كتب في التفسير فمن كتبه كتاب الرشيد والمسترشد وكتاب
المتعة وما جاء في تحليلها عبد العزيز بن إسحاق له كتاب في طبقات الشيعة باب عمران
عمران بن محمد بن عمران الأشعري له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عمران بن محمد عمران بن عمران له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن
سماعة عنه عمران بن مسكان له نوادر رويناها بالإسناد عن حميد بن زياد عنه باب
عباد عباد العصفري يكنى أبا سعيد له كتاب أخبرنا جماعة عن التلعكبري عن أبي علي بن همام عن
محمد بن خاقان النهدي عن محمد بن علي أبي سمينة عن أبي سعيد العصفري واسمه عباد
عباد بن يعقوب الرواجني عامي المذهب له كتاب أخبار المهدي أخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي
بكر الدوري عن أبي الفرج علي بن الحسين الكاتب قال حدثنا علي بن العباس المقانعي قال حدثنا
عباد بن يعقوب بجميع مصنفه عباد بن صهيب له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن
بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن عباد ~~عباد~~ باب
العين عاصم عاصم بن حميد الحناط الكوفي له كتاب أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن عبد الحميد والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد وبهذا
الإسناد عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن أبي نجران عن عاصم عنبسة
بن بجاد العابد له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الحسن ... عن سعد
والحميري عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان عن عنبسة عثمان بن عيسى العامري واقفي

المذهب

المذهب له كتاب المسائل أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن أحمد بن محمد
ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عنبسة بن هشام الناشري له كتاب النوادر أخبرنا
به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن عنبسة
ورواه ابن الوليد عن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي الكوفي عن عنبسة
العيص بن القاسم له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن
أبي عمير وصفوان عن العيص عبد العظيم بن عبد الله العلوي الحسني له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي
المفضل محمد بن عبد الله الشيباني عن أبي جعفر محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن عبد العظيم ومات عبد العظيم بالري وقبره هناك عبدوس بن إبراهيم من أهل بغداد له كتاب أخبرنا
جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عنه عبد الجبار من أهل نهاوند له كتاب
رويناه بالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الجبار عبد الصمد بن بشير له كتاب رواه
عبيس بن هشام وأخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن ابن نهيك عنه عبد الواحد
بن عمر بن محمد بن أبي هاشم يكنى أبا طاهر المقرئ عامي المذهب إلا أنه له كتاب في قراءة أمير المؤمنين عليه السلام
وحروفه تصنيفه أخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي بكر الدوري قال قرأ علينا أبو طاهر الكتاب من لفظه
ورواه علينا من شيوخنا عبد الباقي بن قانع له كتاب في السنن عن أهل البيت أخبرنا به
أحمد بن عبدون الدوري عن عبد الباقي بن قانع عتبة بياع القصب له كتاب أخبرنا جماعة
عن أبي المفضل عن حميد عن القاسم بن إسماعيل عنه عبد الغفار الجازي له كتاب رويناه بالإسناد
الأول عن القاسم بن إسماعيل عنه عبد المؤمن بن القاسم له كتاب ~~رويناه بالإسناد عن القاسم~~
وعمار بن زياد له كتاب رواه حميد عن إبراهيم بن سليمان أبي الحسن عنهما عون بن حريز
صاحب عمر بن هارون الثقفي له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن عون باب الغين باب غياث غياث بن إبراهيم له كتاب
أخبرنا جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن إبراهيم ورواه حميد عن الحسن بن علي اللؤلؤي عنه وله كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام
أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى عن ابن عقدة عن الحسن بن محمد أخي علي بن إبراهيم وعلي بن ...
ابن عمر قال حدثنا غياث بن إبراهيم وذكر الكتاب غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار
أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار باب غالب غالب بن عثمان له كتاب
أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن محمد بن الوليد عن ... ورواه ... عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن غالب بن عثمان

باب الفاء، باب الفضل فضل بن شاذان النيسابوري متكلم فقيه جليل القدر له كتب
ومصنفات منها كتاب الفرائض الكبير كتاب الفرائض الصغير الطلاق وكتاب المسائل الاربع
في الامامة كتاب الرد على ابن كرام كتاب المسائل والجوابات كتاب النقض على الاسكافي في تقوية
الجسم كتاب المتعتين متعة النساء ومتعة الحج كتاب الوعيد كتاب مسائل في العلم
وحدوثه كتاب الاعراض والجواهر كتاب العلل كتاب الايمان كتاب الرد على الثنوية
النبوة كتاب في اثبات الرجعة كتاب الرد على الغلاة كتاب تبيان اصل الضلالة كتاب
التوحيد من كتب الله المنزلة الاربعة وهو كتاب الرد على يزيد بن بزيع الخارجي كتاب
الرد على احمد بن يحيى كتاب الرد على الاصم كتاب الوعد والوعيد كتاب الحسنى كتاب الرد
على بيان بن رباب الخارجي كتاب الرد على الفلاسفة في التوحيد والاعراض والجواهر والجزء
كتاب الرد على المثلثة كتاب المسح على الخفين والرد على المرجئة كتاب الرد على الباطنية
والقرامطة كتاب النقض على ابي عبيد في الطلاق كتاب جمع فيه مسائل متفرقة للشافعي
وابي ثور والاصفهاني وغيرهم مما املاه تلميذه علي بن محمد بن قتيبة كتاب الديباج كتاب جامع
البلدان وله غير ذلك مصنفات كثيرة لم يعرف اسماها وذكر ابن النديم ان له
الحاجة كتبا منها كتاب التفسير كتاب القراءات وكتاب السنن في الفقه وان لابنه
العباسي كتبا واظن ان هذا الذي ذكر الفضل بن شاذان الرازي روى جماعة
عندنا اخبرنا بروايته وكتبه ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ورواها محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي
عن ابي نصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل. الفضل بن اسماعيل الكندي له كتاب
اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الفضل
بن اسماعيل. الفضل وابراهيم ابنا محمد الاشعريان ثقتان لهما كتاب مشترك اخبرنا ابن ابي
جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عنهما. الفضل بن
ابي قرة له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابراهيم بن سليمان بن حيان الخزاز
عن الفضل بن ابي قرة. باب فضيل فضيل الاعور له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي
المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن علي بن عثمان
عن فضيل الاعور. فضيل بن عثمان الصيرفي له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عنه واظنهما واحدا وهو فضيل الاعور. باب الواحد فضالة
بن المختار له كتب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن فضالة.
فضال له اخبار اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري واحمد بن ادريس

ومحمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عنه. فتح بن يزيد الجرجاني له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن المختار بن بلال بن المختار بن ابي عبيد عن فتح بن يزيد
باب القاف باب القسم القسم بن محمد الجوهري الكوفي له كتاب اخبرنا ابو عبد الله عن
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد واحمد بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد. القسم بن يحيى الراشدي له كتاب فيه
آداب امير المؤمنين عليه السلام اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى. القسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسولا له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة
عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن محمد. القسم بن عروة له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة رواه ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة ورواه حميد بن زياد عن القسم. القسم بن
سليمان له كتاب اخبرنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان. القسم بن هشام له كتاب النهي. والقسم بن محمد الخلقاني له روايات
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن احمد بن ميثم عنه. باب الواحد قتيبة الاعشى له
كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن القسم بن اسماعيل عنه. باب الكاف كليب
بن معاوية الاسدي ويعرف بالصيداوي له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسماعيل عن صفوان عنه واخبرنا ابو عبد الله عن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن الحميري وسعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان واخبرنا جماعة
عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن كليب. كردين بن مسمع
بن عبد الملك بن مسمع يكنى ابا سيار له كتاب اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن كردين مسمع. باب اللام لوط بن يحيى الازدي يكنى ابا مخنف من اصحاب امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام على ما زعم الكشي والصحيح ان اباه كان من اصحابه وهو لم يلقه له كتب
كثيرة في السير منها كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب اخبار المختار بن ابي عبيد الثقفي وكتاب
مقتل محمد بن ابي بكر وله كتاب مقتل عثمان وله كتاب الجمل وصفين وغير ذلك من الكتب
وهي كثيرة اخبرنا احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي بكر الدوري عن ابي القاسم
ابي بكر احمد بن كامل عن محمد بن موسى بن حماد عن ابي السري محمد قال حدثنا هشام بن محمد

الكلبي عن أبي مخنف وله كتاب الخطبة الزهراء أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن نصر بن مزاحم عن لوط بن يحيى عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه قال خطب بها أمير المؤمنين عليه السلام فذكر الخطبة بطولها ليث المرادي يكنى أبا بصير روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام له كتاب

باب الميم

باب محمد

محمد بن علي الحلبي له كتاب رويناه أخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن علي الحلبي

محمد بن أسلم الجبلي له كتاب أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي

محمد بن عيسى الطلحي له دعوات الأيام التي ينسب إليه أدعية الطلحي أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن بن عبد المؤمن عن محمد بن عيسى الطلحي

محمد بن صبيح له كتاب أخبرنا أبو عبد الله عن محمد بن إدريس عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن صبيح بن رجاء

محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وحسين بن حسينكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

محمد بن قيس رسالة أبي جعفر الثاني عليه السلام إلى أهل البصرة رواه محمد بن سنان أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبي محمد المدائني عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام

محمد بن سليمان الديلمي له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن متيل عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن محمد بن سليمان وأخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سليمان

محمد بن عمرو الزيات له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو الزيات

محمد بن النعمان الأحول ويلقب شيطان الطاق والشيعة يلقبونه مؤمن الطاق من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وكان متكلما حاذقا حاضر الجواب له كتب منها كتاب الإمامة وكتاب المعرفة وكتاب الرد على المعتزلة في إمامة المفضول وكتاب في أمر طلحة والزبير وعائشة وكتاب في إثبات الوصية وكتاب افعل لا تفعل

محمد بن الخليل المعروف بالسكاك صاحب هشام بن الحكم وكان متكلما من أصحاب هشام وخالفه في أشياء إلا في أصل الإمامة وله كتب منها كتاب المعرفة وكتاب الاستطاعة وكتاب في الإمامة وكتاب على من أبى وجود الإمامة بالنص

محمد بن قبة أبو جعفر الرازي من متكلمي الإمامية وحذاقهم وكان أولا معتزليا ثم انتقل إلى القول بالإمامة وحسنت بصيرته وله كتب في الإمامة منها كتاب

الإنصاف

إلى البصيرة

السكاك

الإنصاف وكتاب المستثبت نقض كتاب المسترشد لأبي القاسم البلخي وكتاب التعريف والرد على الزيدية وغير ذلك منها الكتب

محمد بن بشر السوسنجردي من غلمان أبي سهل النوبختي ويعرف بالحمدوني منسوب إلى آل حمدون وله كتب منها كتاب الإنقاذ في الإمامة

محمد بن محمد الذهني من أهل سجستان وكان من المتكلمين وكان عالما بالأخبار والفقه إلا أنه متهم بالغلو وله نحو من خمسين مصنفا ورسائل موجودة أكثرها ببلاد خراسان من كتبه كتاب التوحيد الوقت الأول والإمامة وكتاب الكامل

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة يكنى أبا عبد الله الصفواني من ولد صفوان بن مهران الجمال صاحب أبي عبد الله عليه السلام وكان حفظة كثير العلم جيد اللسان وقيل إنه كان أميا وكتبه أملاها من ظهر قلبه منها كتاب الكشف بالحجة وكتاب أنس العالم وتأديب المتعلم وكتاب يوم وليلة وكتاب تحفة الطالب وبغية الراغب وكتاب المتعة وتحليلها والرد على من حرمها وكتاب محنة الرسول وذكر أعدائهم وكتاب الرد على أهل البدع وكتاب المنازل أخبرنا جماعة منهم الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي والشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه

محمد بن إبراهيم بن يوسف الكاتب يكنى أبا الحسن وقال البلوي عنه هو أبو بكر الشافعي مولده سنة اثنين وثمانين وما نشأ بالحبشة وكان على الظاهر شافعي المذهب الشافعي ويرى رأي الشيعة الإمامية في الباطن وكان من فقهاء المذهبين وله كتب من كتبه على مذهب الإمامية كتاب كشف القناع في الوفاء العباسية كتاب الاستعداد كتاب الغيبة كتاب الاستبصار كتاب نقض العباسية كتاب المعتمل كتاب المنجح في المذهب كتاب الطريق ذكر هذه الكتب ابن النديم وأخبرنا عنه أبو عبد الله المعروف بابن خاشر

محمد بن أحمد بن الجنيد يكنى أبا علي وكان جيد التصنيف حسنه إلا أنه كان يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعول عليها وله كتب كثيرة منها كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة كبير نحو من عشرين مجلدا يشتمل على كتب الفقه على طريقة الفقهاء وكتاب مختصر الأحمدي للفقه المحمدي في الفقه مجردا وكتاب سبيل الفلاح لأهل النجاح كتاب نور اليقين وتبصرة العارفين وكتاب تبصرة المعارف وهذا لغرائب كتاب الأشعار وما لم يرد على الموصلية كتاب حدائق القدس في الأحكام التي أخبارها لنفسه كتاب تنبيه الساهي بالعلم الإلهي كتاب إيضاح خطأ من شنع على الشيعة في أمر القرآن كتاب مختلف الخطاب كتاب التحرير للأنفس المشرقة وهو يرد فيه على أبي القاسم بن التمال المتوسط كتاب الإلهام لأصول الأحكام نحو من رسالة الطبري كتاب إزالة الران عن قلوب الإخوان في معنى الغيبة كتاب قدس الطور وينبوع النور في معنى الصلاة على النبي وآله كتاب التفسيح على من أنكر العسيح كتاب تقسيح الوهن في تفسيرها وأشار إنها لأمر

ابن الجنيد

انها في حق الائمة الا ما يذكره العوام وغيرهم من الكسّاب. وكتاب الاشباح في تحريم الفقاع وغير
ذلك فهرست كتبه صنّفها بابا بابا وهو طويل ولم نذكره لا فائده فيه اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون. محمد بن يعقوب الكليني يكنى ابا جعفر ثقة عارف بالاخبار
له كتب منها كتاب الكافي يشتمل على ثلثين كتابا اولها كتاب العقل وفضل العلم وكتاب التوحيد
وكتاب الحجة وكتاب الايمان والكفر وكتاب الدعا وكتاب فضائل القران وكتاب الطهارة
والحيض وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب النكاح وكتاب
الطلاق وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة وكتاب الايمان والنذور والكفارات
وكتاب المعيشة وكتاب الشهادات وكتاب القضايا والاحكام وكتاب الجنائز وكتاب
الوقوف والصدقات وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الاطعمة والاشربة وكتاب الدواجن
والرواجن كتاب الزي والتجمل كتاب الجهاد كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب الحدود كتاب
الديات كتاب الروضة وله كتاب الرسائل وكتاب الرد على القرامطة وكتاب تعبير
الرؤيا اخبرنا بجميع رواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه القمي عن محمد بن يعقوب بجميع كتبه واخبرنا الحسين بن عبيد الله قراءة عليه اكثر الكتاب
الكافي عن جماعة منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
وابو عبد الله احمد بن ابراهيم الصيمري المعروف بابن ابي رافع وابو محمد هارون بن موسى
التلعكبري وابو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب
واخبرنا الاجل المرتضى رضي الله عنه عن ابي الحسين احمد بن علي بن سعيد الكوفي عن محمد بن يعقوب
واخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون عن احمد بن ابراهيم الصيمري وابي الحسين عبد الكريم
بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني بجميع مصنفاته
ورواياته وتوفي محمد بن يعقوب سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ببغداد ودفن بباب الكوفة
في مقبرتها قال ابن عبدون رايت قبره في صراة الطائي وعليه لوح مكتوب عليه اسمه
واسم ابيه. محمد بن احمد بن داود القمي يكنى ابا الحسن له كتب منها كتاب المزار كبير حسن وكتاب
الذخائر الذي جمعه كتاب في الممدوحين والمذمومين ~~وكتاب ...~~ وغير ذلك
اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عنه. محمد بن مسعود العياشي السلمي من اهل سمرقند وقيل انه من بني تميم يكنى ابا النضر

الكليني رحمه الله

العياشي

١٦٣

جليل القدر واسع الاخبار بصير بالرواية مطلع عليها له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف
ذكر فهرست كتبه ابن اسحق النديم منها كتاب التفسير كتاب الصلوة كتاب الطهارة كتاب مختصر
الصلوة كتاب مختصر الحيض كتاب الصوم كتاب مختصر الصوم كتاب الجنائز كتاب مختصر
الجنائز كتاب المناسك كتاب مختصر المناسك كتاب العالم والمتعلم كتاب الدعوات
كتاب الزكوة كتاب قسم الزكوة الفطرة كتاب الاشربة كتاب الاضاحي كتاب
العقيقة كتاب النكاح كتاب الصداق كتاب الطلاق كتاب التوبة كتاب الاجوبة المسكتة كتاب
سجود القران كتاب القول بين الابوين كتاب معرفة الناقلين كتاب الطب كتاب الرؤيا كتاب
النجوم والفال والقيافة والزجر كتاب القرعة الفرقان بين حلال الماكول وحرامه وكتاب الخشوع
كتاب السلم كتاب التصرف كتاب الرهن كتاب الشركة كتاب القضاء كتاب الشفعة كتاب الكسب
كتاب الحيل كتاب القضاء وآداب الحكام كتاب الحد في الزنا كتاب الحد في السرقة كتاب
حد القاذف كتاب الديات كتاب المعاقل الملاهي كتاب معاريض الشعر كتاب السبق والرمي
كتاب قسمة الغنيمة والفيء كتاب الدين والحمالة والحوالة كتاب الكفالات والمزارعة كتاب
الاجارات كتاب الهبات كتاب الزهد كتاب الاقتباس كتاب العقل كتاب الجزية والخراج كتاب
الطاعة كتاب صلاح الجمعة كتاب تلخيص الجعفي كتاب العدد كتاب يكره الحرام كتاب داء الملك
كتاب ما يكره من الجمع بينهم كتاب الحاجات والمكاتبات كتاب العبيد والجناية عليهم كتاب جناية
الحماء كتاب الحدود كتاب الشروط كتاب دية الجنين كتاب الغضب كتاب الحث على النكاح
كتاب الاولياء والشهادات كتاب في النكاح كتاب فداء الاسارى والغلول كتاب جهاد الحرب
كتاب قتال المشركين كتاب الانبياء والائمة عليهم السلام كتاب الاوصياء كتاب المداراة كتاب
الاستئذان كتاب دلائل الائمة كتاب الصوم والكفارات كتاب الجمع بين الصلاتين كتاب المساجد
كتاب المآثم كتاب وجوه الطاعات كتاب الصدقة غير الواجبة كتاب الكفن كتاب حلال الاكل
كتاب ما يبيح قبله للمحرم كتاب وجوب الحج كتاب الجنة والنار كتاب الصيد والذبائح
كتاب الرضاع كتاب المكاسب كتاب الوطي بالملك كتاب الوصايا كتاب المواريث كتاب البر والصلاة
كتاب مجالس الاخلاق كتاب حقوق الاخوان كتاب الايمان كتاب النذور كتاب النسبة
والولاء كتاب الاستبراء كتاب عشرة النساء كتاب الشهادات كتاب الشروط كتاب معرفة الناسخ
كتاب العتق والكتابة كتاب المشهود والحلف كتاب صالح الموقوف كتاب الجنائز والحج
العدد كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب الرجعة كتاب الصوم والتوحيد كتاب
الصلوة على الائمة كتاب الرد على من صام وفطر قبل رؤية الهلال كتاب السمات كتاب الليالي
كتاب امامة علي بن الحسين كتاب ما يكره من الحجة كتاب اثبات ميراث الوصي كتاب الصوم السنة
منها ساقطة

والناغلة كتاب جوابات مسائل وردت من عدة بلدان كتاب ... وفرض الصوم كتاب معرفة
الناس كتاب القطع والسرقة كتاب السلام كتاب المروة كتاب التنزيل كتاب فضائل القرآن كتاب
الخمس كتاب الغسل كتاب النوادر كتاب يوم وليلة كتاب مختصر يوم وليلة كتاب الزنا والاحصان
كتاب الاستنجاء كتاب التيمم كتاب تطهير الثياب كتاب صلوة السفر كتاب الجنائز وعيادة كتاب التسبيح
الصلوة كتاب نوافل النهار كتاب مواقيت الظهر والعصر كتاب الاذان كتاب حدود الصلوة كتاب
كتاب السهو كتاب صلوة الحوائج والمتطوع كتاب صلوة الكسوف كتاب صلوة الاستسقاء كتاب
صلوة الليل كتاب صلوة الجمعة كتاب صلوة العيدين كتاب صلوة الخوف كتاب صلوة التسبيح كتاب
غسل الميت كتاب المال كتاب الصلوة كتاب الجنائز كتاب المداواة وما صنعه من رؤية الهلال
كتاب سيرة عمر كتاب سيرة عثمان كتاب سيرة معاوية كتاب الاخبار الاخيار كتاب ...
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه بجميع كتبه ورواياته محمد
بن اسمعيل بن بزيع له كتاب في الحج اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن اسمعيل محمد بن عمر بن يزيد له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب كوفي ثقة له كتاب اللؤلؤ كتاب النوادر اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد
بن الحسين محمد بن مسلم بن ... له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد
بن سعيد القيرواني عن محمد بن مسلم بن ابي سلمة السجستاني محمد بن ... اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن عباس بن محمد بن
له كتاب المناقب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الحسن بن محمد بن ... المعروف بالنوفلي
بن المطلب الشيباني يكنى ابا المفضل كثير الرواية حسن الحفظ غير انه ضعفه جماعة من اصحابنا له كتب
الولايات الطيبة وله كتاب ... النوافل وله كتاب ... وغير ذلك اخبرنا بجميع رواياته
عنه جماعة من اصحابنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال
نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة له كتب
الوصايا وله تفسير القرآن وله كتاب التحمل والمروة كتاب الامل والرجاء اخبرنا جماعة عن ابي المفضل
عن ابن همام عن محمد بن عيسى محمد بن همام الاسكافي يكنى ابا علي جليل القدر ثقة له روايات كثيرة اخبرنا
بها عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عنه ... روان الوهلي له كتاب ... اخبرنا جماعة عن ابي المفضل
عن محمد عن ابن سماعة عنه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي يكنى ابا عمرو ثقة بصير بالاخبار والرجال حسن
الاعتقاد له كتاب الرجال اخبرنا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن عمر بن عبد العزيز
ابي عمرو الكشي محمد بن شريح له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابن سماعة عن محمد
بن شريح محمد بن ابي ... الخثعمي له كتاب رويناه بالاسناد عن ابن سماعة عن محمد بن ... محمد بن ابي
عمير يكنى ابا احمد من موالي الازد واسم ابي عمير زياد من اوثق الناس عند الخاصة والعامة

والنسكين واورعهم واعبدهم وقد ذكره الجاحظ في كتابه في فخر قحطان على عدنان بهذه
الصفة التي وصفناه وذكر انه كان اوحد زمانه في الاشياء كلها ادرك من الائمة ثلاثة ابا ابراهيم
موسى الكاظم ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا وروى عنه احمد بن محمد بن عيسى
كتب مائة رجل من رجال ابي عبد الله وله مصنفات كثيرة ذكر ابن بطة ان له اربعة
وتسعين كتابا منها كتاب النوادر كبير حسن وكتاب الاستطاعة والافعال والرد على اهل
القدر والجبر وكتاب الامامة وكتاب المتعة ومسائله عن ابي الحسن الرضا وغيره اخبرنا
بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن
ابي عمير ورواها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه وحمزة العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير واخبرنا بالنوادر جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن عبد الله
بن احمد بن نهيك عن ابي عمير واخبرنا بها جماعة عن ابي القسم بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر
بن محمد الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير محمد بن علي الهمداني له كتاب اخبرنا جماعة عن
ابي المفضل عن ابن بطة عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله واسم عبد الله
سلار الجباري الملقب بماجيلويه عن محمد بن علي قال ابن بطة هو ابن سمند محمد بن سنان
له كتب وقد طعن عليه وضعف وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وله كتاب
النوادر جميع ما رواه الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد
بن ادريس واحمد بن محمد واحمد بن محمد بن ابي القاسم عمه عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن
سنان محمد بن اورمة له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وفي رواياته تخليط اخبرنا
بجميعها الا ما كان فيها من تخليط او غلو ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن محمد بن اورمة قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه محمد بن اورمة طعن عليه بالغلو
فكل ما كان في كتبه مما يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فانه معتمد عليه ويفتى به وكل ما تفرد به
لم يجز العمل عليه ولا يعتمد محمد بن الحسن الصفار قمي له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد
وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره وله مسائل كتب بها الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
اخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن ... محمد بن الحسن الصفار عنه

رجال الكتاب بصائر الدرجات فانه لم يروه عنه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرنا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار. محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري جليل القدر له كتاب
نوادر الحكمة وهو يشتمل على كتب جماعة اولها كتاب التوحيد كتاب الوضوء كتاب الصلوة
كتاب الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الادب كتاب مناقب
الرجال كتاب فضل العرب كتاب الجنائز والتربة كتاب الوصايا والصدقات كتاب [illegible]
كتاب النوافل كتاب النذور والايمان والكفارات كتاب العتق والتدبير والولاء والمكاتبة
وامهات الاولاد كتاب الحدود والديات والشهادات كتاب القضايا والاحكام العدد اثنان
وعشرون كتابا اخبرنا بجميع رواياته عدة من اصحابنا عن ابي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني عن ابي جعفر
محمد بن بطة القمي عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد جميعا عن احمد
بن محمد بن يحيى واخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الا ما كان فيها من تخليط وهو الذي
يكون في طريقه محمد بن موسى الهمداني او يرويه عن رجل او عن بعض اصحابنا او يقول وروي او رواه
عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي الجاموراني او عن ابي سمينة او يرويه عن يوسف
بن السخت او عن وهب بن منبه او عن ابي علي النيشابوري او ابي يحيى الواسطي او محمد بن علي الصيرفي
او يقول وجدت في كتاب ولم اروه او عن محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع ينفرد به او عن
الهيثم او سهل بن زياد الادمي او عن احمد بن هلال او عن محمد بن علي الهمداني او عبد الله بن احمد
الرازي او عن احمد بن الحسين بن سعيد او عن احمد بن بشير الرقي او محمد بن هارون او عن ممويه بن معروف
او محمد بن عبد الله بن مهران او ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي او جعفر بن محمد الكوفي او جعفر بن محمد
بن مالك او يوسف بن الحارث او عبد الله بن محمد الدمشقي. محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي له كتب
وروايات منها كتاب الجامع وهو يشتمل على عدة كتب منها كتاب الوضوء كتاب الصلوة
الزكوة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب العبادات وهو يشتمل على كتب ... كتاب الاحكام وكتاب
النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الديات وكتاب الحدود وكتاب الديات وكتاب النوادر
وكتاب المزار اخبرنا بكتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن ابي جيد عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب واخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب. محمد بن علي الصيرفي يكنى
ابا سمينة له كتب وقيل انها مثل كتب الحسين بن سعيد اخبرنا بها عدة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي الا ما كان

فيها من تخليط او غلو او تدليس او ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه. محمد بن الحسن بن جمهور العمي البصري
له كتب منها كتاب الملاحم وكتاب الواحدة وكتاب صاحب الزمان والرسالة المذهبة عن الرضا عليه السلام
وله كتاب وقت خروج القائم عليه السلام اخبرنا برواياته كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط جماعة
عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
بن علي عن جمهور. محمد بن علي الشلمغاني يكنى ابا جعفر ويعرف بابن ابي العزاقر له كتب وروايات
وكان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان فقتله وصلبه وله
من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف اخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن علي الشلمغاني الا حديثا منه في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه
اذا كان له شاهد واحد من غير علم. محمد بن حسان الرازي له كتب منها كتاب ثواب الاعمال اخبرنا
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي الصيرفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني. محمد بن ادريس الحنظلي
يكنى ابا حاتم له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابي حاتم.
محمد بن ابي الصهبان واسم ابي الصهبان عبد الجبار له روايات اخبرنا بها ابن ابي جيد عن محمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن ابي الصهبان. محمد بن سهل
بن اليسع له مسائل عن الرضا عليه السلام اخبرنا بها ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل. محمد بن القسم بن بشار له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد
والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضل يكنى الصيرفي له
كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى الصيرفي
بن علي المؤمن له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن ابن بطة عن ابي عبد الله محمد بن ابي القاسم عنه
بن ابي ... له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن ابن بطة عن الصفار عنه. محمد بن حمران النهدي
له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي
عن محمد بن حمران. محمد بن عذافر له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن بزيع عنه. محمد بن خالد البرقي له كتاب النوادر رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن
عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد وكنيته ابو عبد الله. محمد بن علي الحلبي له
مسائل رويناها بهذا الاسناد عن احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير. محمد بن ابي حمزة له كتاب رويناه بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة. محمد بن يحيى الخثعمي له كتاب رويناه بهذا الاسناد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى. محمد بن قيس له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس.
محمد بن اسحق بن عمار له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عنه. محمد بن زياد
له كتاب رويناه بالاسناد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب. محمد بن حكيم له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن الحسن

ن محبوب عن محمد بن حكيم. محمد الطاطري له كتاب رويناه عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن يحيى عن أبيه
عن محمد بن علي بن محبوب عنه. محمد بن حماد الكوفي له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حماد. محمد بن أحمد بن محمد بن [illegible] الخطيب الساوي له كتاب في الإمامة أخبرنا جماعة
عن أبي المفضل عن محمد بن أحمد الخطيب. محمد بن الحسن [illegible] له كتاب ذكره ابن النديم. محمد
بن العباس بن علي بن مروان المعروف بابن الحجام يكنى أبا عبد الله له كتب منها كتاب
تأويل ما نزل في النبي وآله وكتاب ما نزل في شيعتهم وكتاب تأويل ما نزل في أعدائهم وكتاب التفسير
الكبير وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب قراءة أمير المؤمنين وكتاب قراءة أهل البيت عليهم السلام
وكتاب الأصول وكتاب [illegible] على مذهب [illegible] وكتاب [illegible] وكتاب المقنع
أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة من أصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي عبد الله
بن الحجام. محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالمفجع له كتاب المنقذ وكتاب قصيدته في أهل
البيت أخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي بكر الدوري قال سمعت منه [illegible]. محمد بن جرير
الطبري أبو جعفر صاحب التاريخ عامي المذهب له كتاب غدير خم وشرح أمره أخبرنا
ابن عبدون عن أبي بكر الدوري عن ابن كامل عنه. محمد بن عمر بن سلم الجعابي يكنى أبا بكر أحد الحفاظ
والناقدين للحديث له كتب كتاب الموالي وتسمية من روى الحديث [illegible] وغيره من العلوم
له مصنفات في مذاهب [illegible] أخبرنا عنه [illegible] الشيخ أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن عبدون. محمد بن عمران له روايات. محمد بن خالد الأحمسي له كتاب. محمد بن [illegible]
له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد بن زياد عن إبراهيم بن سليمان بن حيان أبي إسحاق
الخزاز عنهم. محمد الحضرمي له كتاب الصلاة رواه علي بن عبد الرحمن [illegible] عنه. محمد بن جمهور [illegible]
يكنى أبا الحسن له كتاب الرد على أهل الاستطاعة أخبرنا جماعة عن التلعكبري عن محمد بن [illegible]
محمد بن الحسن [illegible] له كتاب التحريف والتبديل. محمد بن علي [illegible] له كتاب [illegible]
عن الصادق عليه السلام أخبرنا أحمد بن عبدون عن أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن [illegible]
الحسن بن [illegible] عن أبيه عن علي بن حمزة [illegible] عن محمد بن عمر [illegible]
[illegible] الكاتب له كتاب التنزيل في أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا أحمد بن عبدون عن [illegible] الدوري عن [illegible]
[illegible] وله كتاب [illegible] في [illegible] الشيعة وفضلهم وله كتاب أسماء [illegible]
في كتاب [illegible] أخبرنا [illegible] بن عبدون عن الدوري عن [illegible] عنه. محمد بن منصور الصائغ [illegible]
[illegible] محمد بن منصور. محمد بن الحسين الصائغ له نوادر رويناها بهذا الإسناد عن حميد عن [illegible]
بن الحسين [illegible] سنة [illegible] وستين ومائتين. محمد بن شريح له كتاب رويناه بهذا الإسناد
عن حميد عن ابن سماعة عنه. محمد بن خليل [illegible] له نوادر رويناها بالإسناد عن حميد عنه

محمد بن نافع له نوادر رويناها بهذا الإسناد عن حميد عن محمد بن نافع. محمد بن إسماعيل الجعفري له كتاب
رويناه بهذا الإسناد عن حميد عن عبد الله بن أحمد بن نهيك عن أبي العباس عنه. محمد بن شريح له كتاب رويناه
بهذا الإسناد عن ابن نهيك عنه. محمد بن بشر له كتاب. محمد بن عصام له كتاب رويناهما بالإسناد عن حميد
عن أبي حفص محمد بن أحمد بن رجاء البجلي عنهما ومات أبو رجاء البجلي سنة ست وثلاثين ومائتين. محمد
بن عبد الملك المكي له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن حميد عن [illegible] بن ميثم عنه. محمد بن بكر له روايات. محمد بن
حماد له روايات. محمد بن عباس له روايات. محمد بن العباس بن [illegible] له روايات رويناها بهذا الإسناد عن
حميد عن أحمد بن ميثم عنهم. محمد بن مسعود له كتاب. محمد بن حكيم له كتاب. محمد بن إسحاق بن عمار له كتاب رويناها
بهذا الإسناد عن حميد عن القاسم بن إسماعيل عنهم. محمد بن فضيل له كتاب. محمد بن [illegible] له كتاب
رويناهما عن حميد بالإسناد الأول عن الحسين بن علي الكوفي [illegible] عنهما. محمد بن أبي عبد الله له كتاب
محمد بن مروان له روايات. محمد بن الصباح له روايات رويناها كلها بهذا الإسناد عن حميد عن أبي
إسحاق إبراهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنهم. محمد بن عبد الحميد له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل
عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عنه. محمد بن عبد الحميد له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل
عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عنه. محمد بن خالد له [illegible] كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد
بن أبي عبد الله عن محمد بن خالد. محمد بن بشر له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي
عبد الله عن محمد بن بشر. محمد بن عبد الله بن مهران له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله
عنه. محمد بن الأصبغ له كتاب. محمد بن عمر [illegible] من أهل بغداد له كتاب رويناه بالإسناد الأول عن
أحمد بن أبي عبد الله. محمد بن الحسن بن شمون البصري له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن
أبي عبد الله عنه. محمد بن أبي إسحاق [illegible] له كتب في الكلام وفي الأخبار أخبرنا جماعة عن أبي
المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يحيى عنه. محمد بن يحيى له كتاب يرويه
عن غياث بن إبراهيم رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عنه. محمد بن [illegible]
له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الوليد. محمد بن [illegible] له كتاب
رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] عنه. محمد بن جميل بن صالح له
كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عنه. محمد بن القاسم له كتاب رويناه
بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن القاسم. محمد بن الهيثم التميمي له كتاب
رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه. محمد بن حزام? بن حكيم
له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه. محمد بن ميسر له كتاب
أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس وسعد والحميري عن أحمد بن محمد

... محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عنه ووصيته محمد بن الحنفية أخبرنا بها
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن عمر ذكره عن أبي عبد الله. محمد بن إسماعيل بن بزيع له كتب منها كتاب الحج أخبرنا الحسين بن
عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل وأخبرنا بها ابن أبي
جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن محمد بن إسماعيل. محمد بن علي بن عيسى له مسائل أخبرنا بها جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن
الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن زكريا [illegible]
عن محمد بن علي بن عيسى. محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري له مصنفات وروايات أخبرنا بها جماعة عن محمد
بن علي بن الحسين عن أحمد بن هارون الفامي وجعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر. محمد بن الحسن
بن الوليد القمي جليل القدر عارف بالرجال موثوق به له كتب منها كتاب
الجامع وكتاب التفسير وغير ذلك أخبرنا برواياته ابن أبي جيد عنه وأخبرنا جماعة عن أبي
جعفر محمد بن الحسن(?) عن أبيه وأخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن. محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم ير
في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنف وفهرست كتبه معروف وأنا
أذكر ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه منها كتاب دعائم الإسلام كتاب المقنع كتاب [illegible]
كتاب الفضائل كتاب المواعظ والحكم كتاب السلطان كتاب العلوية كتاب المصادقة كتاب
الخواتيم كتاب المواريث كتاب الوصايا كتاب غريب حديث النبي صلى الله عليه وآله كتاب [illegible]
كتاب حذو النعل بالنعل كتاب مقتل الحسين بن علي عليهما السلام رسالة في أركان الإسلام إلى أهل المعرفة
والدين كتاب الأوائل كتاب علل الوضوء كتاب علل الحج كتاب الطرائف كتاب [illegible]
أبي طالب وعبد المطلب وآمنة بنت وهب كتاب الملاهي كتاب العلل غير مبوب رسالة في
الغيبة إلى أهل الري والمقيمين بها وغيرهم كتاب مدينة العلم أكبر من من لا يحضره الفقيه كتاب من
لا يحضره الفقيه كتاب التوحيد كتاب التفسير لم يتمه كتاب الرجال لم يتمه وكتاب [illegible]
لكل واحد من الأئمة عليهم السلام كتاب [illegible] لكل واحد من الأئمة عليهم السلام كتاب ثواب الأعمال
كتاب عقاب الأعمال كتاب معاني الأخبار كتاب الغيبة كبير كتاب [illegible] الإمامة كتاب
المصباح وغير ذلك من الكتب وكتب رسائل [illegible] أسمائها أخبرنا بجميع كتبه
ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبد الله

الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه.
محمد بن محمد بن النعمان يكنى أبا عبد الله المعروف بابن المعلم من جملة متكلمي الإمامية انتهت إليه رئاسة
الإمامية في وقته وكان مقدماً في صناعة الكلام وكان فقيهاً متقدماً فيه حسن الخاطر دقيق الفطنة
حاضر الجواب وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار وفهرست كتبه معروف ولد سنة
ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة وكان يوم وفاته
لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف من كتبه كتاب
المقنعة في الفقه كتاب الأركان في الفقه [illegible] رسالة في الفقه [illegible] ولم يتمها كتاب الإرشاد كتاب
الإيضاح في الإمامة كتاب النقض على ابن عباد في الإمامة كتاب النقض على [illegible]
[illegible] أحكام أهل الجمل كتاب المنير في الإمامة كتاب المسائل [illegible]
المسائل الجرجانية المسائل المنثورة نحو مائة مسألة وله كتاب الفصول من العيون والمحاسن
وغير ذلك ذكرناها أو أكثرها في فهرست كتبه والمسألة الكافية في إبطال توبة الخاطئة
وكتاب النصرة لسيد العترة في أحكام البغاة عليه بالبصرة سمعنا منه هذه الكتب كلها بعضها قراءة
عليه وبعضها قرئ عليه مرة مرة. محمد بن جرير بن رستم الطبري الكبير يكنى أبا جعفر دين فاضل
وليس هو صاحب التاريخ فإنه عامي المذهب وله كتب جماعة منها كتاب المسترشد. محمد بن علي بن
الفضل من ثقات الكوفيين يكنى أبا الحسن كثير الرواية وله كتب منها كتاب [illegible] في الغيبة
كبير حسن أخبرنا برواياته كلها الشريف أبو محمد المحمدي رحمه الله عنه وأخبرنا جماعة عن [illegible]
بن موسى التلعكبري عنه. محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله مصنف هذا الفهرست له
مصنفات منها كتاب تهذيب الأحكام وهو يشتمل على عدة كتب من كتب الفقه أولها كتاب
الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصوم كتاب الحج كتاب الزيارات كتاب الجهاد
كتاب الديون والكفالات والحوالات [illegible] الشهادات كتاب القضايا
والأحكام كتاب المكاسب كتاب التجارات كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب
العتق والتدبير والمكاتبة كتاب الأيمان والنذور والكفارات كتاب الصيد والذبائح كتاب
الأطعمة والأشربة كتاب الوقوف والصدقات كتاب الوصايا كتاب المواريث كتاب
الحدود وكتاب الديات وله كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار وهو يشتمل على
عدة تهذيب الأحكام غير أن هذا الكتاب مقصور على ذكر ما اختلف من الأخبار [illegible]
[illegible] الخلاف والوفاق وله كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى يشتمل على عدة كتب
التهذيب الأحكام وله كتاب المفصح في الإمامة وله تلخيص الشافي في الإمامة وله مختصر [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] وله كتاب العدة في أصول الفقه وله كتاب الرجال من روى
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام ومن تأخر عنهم وله هذا الكتاب وهو فهرست كتب الشيعة
وأصولهم وأسماء المصنفين منهم [illegible] وله مسائل الخلاف [illegible]

وله كتاب المبسوط في الفقه كبير لم يصنف مثله وله مقدمة في المدخل الى علم الكلام ولم يعمل
مثلها وله شرح المقدمة وله كتاب الجمل والعقود في العبادات مختصر وله مسئلة في الاحوال
مليحة وله كتاب الايجاز في الفرائض مختصر وله مسائل وله مسئلة في العمل بخبر الواحد وله كتاب يعلل
يشتمل كتاب المبسوط على كتاب الطهارة كتاب الحيض كتاب الصلوة كتاب صلوة المسافر
كتاب صلوة الجمعة كتاب الجماعة كتاب صلوة الخوف كتاب العيدين كتاب صلوة الكسوف كتاب
الجنائز كتاب الزكوة كتاب الفطرة كتاب قسمة الصدقات والاخماس والانفال كتاب
الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الضحايا والعقيقة كتاب الجهاد وسيرة الامام
كتاب الجزية كتاب قسمة الغنائم والفيء كتاب البيع كتاب السلم كتاب الرهن كتاب التفليس
كتاب الحجر كتاب الصلح كتاب الحوالة كتاب الضمان كتاب الشركة كتاب الوكالة كتاب الاقرار
كتاب العارية كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب القراض كتاب المساقات كتاب الاجارات
كتاب المزارعة كتاب احياء الاموات كتاب الوقوف والصدقات كتاب الهبات كتاب
اللقطة كتاب الوصايا كتاب الفرائض كتاب الوديعة كتاب النكاح كتاب الصداق كتاب
القسم كتاب الخلع كتاب الطلاق كتاب الرجعة كتاب الايلاء كتاب الظهار كتاب اللعان
كتاب العدد كتاب الرضاع كتاب النفقات كتاب العتق كتاب المكاتب كتاب المدبر
كتاب امهات الاولاد كتاب الايمان كتاب النذور كتاب الصيد والذبائح كتاب
الاطعمة كتاب السبق والرماية كتاب الجراح كتاب الديات كتاب القسامة كتاب كفارة
القتل كتاب قتال اهل البغي كتاب المرتد كتاب الحدود كتاب السرقة كتاب قطاع الطريق
كتاب الاشربة كتاب قتال اهل الردة كتاب الدفاع عن النفس وصول البهائم كتاب ادب
القضايا كتاب الشهادات كتاب الدعاوي والبينات الجميع احد وثمانون كتابا وله كتاب
شرح ما يتعلق بالاصول من جمل العلم والعمل وله مسئلة في تحريم الفقاع وله المسائل الجيلانية
اربع وعشرون مسئلة وله المسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن وله مسائل الدمشقية
اثنا عشرة مسئلة وله كتاب النهاية لم يعمل مثله وله مسائل الرازية في الوعيد وله مسائل
في الفرق بين النبي والامام وله المسائل الحلبية وله النقض على ابن شاذان في مسئلة
الغار وله مختصر في عمل يوم وليلة وله مناسك الحج مجرد العمل والادعية وله مسائل
ابن البراج وكتاب مصباح المتهجد في عمل السنة وكتاب انس الوحيد مجموع وكتاب
الاقتصاد فيما يجب على العباد وكتاب مختصر المصباح في عمل السنة المسائل الالياسية
الالياسية مائة مسئلة في فنون مختلفة ومختصر اخبار المختار وكتاب الغيبة ومسائل
الحائرية نحو ثلثمائة مسئلة وله هداية المسترشد وبصيرة المتعبد وله كتاب
اختيار الرجال كتاب المجالس في الاخبار وله كتاب مقتل الحسين عليه السلام وله كتاب

الجزء ٧

[illegible]

في الاصول كبير خرج مسائل الكلام في التوحيد وبعض الكلام في الاصول باب موسى موسى بن سعدان
كتاب اخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى
بن سعدان موسى الجزري له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن موسى
موسى بن بكر له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن موسى بن
بكر ورواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر موسى بن القسم بن معوية بن وهب البجلي له ثلثون كتابا مثل
كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن الحسن واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن موسى بن القسم عن رجاله موسى بن جعفر البغدادي
له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي موسى بن نمير له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن
ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن نمير موسى بن عمر بن يزيد الصيقل
له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
موسى بن عمر بن يزيد موسى بن ابراهيم المروزي له روايات يرويها عن موسى بن جعفر عليهما السلام
اخبرنا بها احمد بن عبدون عن ابي بكر الدوري عن ابي الحسن محمد بن احمد الحراني قال حدثنا محمد بن خلف
بن عبد السلام المروزي قال حدثنا موسى بن ابراهيم المروزي قال حدثنا موسى بن جعفر عليهما السلام
موسى بن اسمعيل له كتاب الصلوة وكتاب الوضوء روى عنه محمد بن الاشعث له كتاب جامع
التفسير موسى بن سابق له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي الحسن علي بن
السعدي اللؤلؤي عن موسى بن سابق موسى بن ابي حبيب له كتاب رويناه بالاسناد
الاول عن حميد عن ابراهيم بن سليمان عنه موسى بن طلحة له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن
ابن بطة عن ابي عبد الله عن موسى موسى بن عمر له كتاب النوادر اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد
عن موسى موسى بن عمر له كتاب الحج اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحميري عن موسى
مسعدة بن مجمع له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عنه منصور بن حازم له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وصفوان عن
منصور منصور بن يونس بزرج له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع وابن ابي عمير عن منصور
بن يونس منصور بن العباس له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن ابي عبد الله

عن منصور   أبو عثمان الأحول عن المعلى بن خنيس له كتاب أخبرنا جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صفوان عن العلاء
أبي مغراء عن المعلى بن خنيس   بن محمد البصري له كتب منها كتاب الإيمان ودرجاته وزياداته
ونقصانه وكتاب الكفر ووجوهه وكتاب الدلائل وكتاب الإمامة وغير ذلك
أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن الحسين بن محمد بن عامر الأشعري عن المعلى بن محمد البصري
كتاب [illegible] عن محمد بن جمهور القمي المعلى أبو موسى له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد
عن أبي إسحاق إبراهيم الخزاز عنه   بن حكيم بن معاوية بن عمار له كتاب أخبرنا جماعة عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن جعفر المطلب عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله والصفار عن [illegible]
حكيم وله كتاب الطلاق وكتاب الحيض وكتاب الفرائض أخبرنا جماعة عن التلعكبري عن [illegible]
عن ابن [illegible] عن أبي علي بن همام عن الحسين بن محمد [illegible] عن عمران [illegible] عن معاوية بن حكيم
بن عمار الدهني له كتب منها كتاب الحج وكتاب يوم وليلة وكتاب [illegible] وغيره ذكر
أخبرنا جماعة عن أحمد بن علي [illegible] بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير وصفوان [illegible] عن معاوية بن عمار
وأخبرنا [illegible] محمد بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي [illegible]
محمد بن سكين قال حدثنا معاوية بن عمار عن جعفر بن محمد وذكر كتاب يوم وليلة معاوية بن وهب
البجلي له كتاب أخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد [illegible]
بن وهب وأخبرنا الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن معاوية بن وهب   معاوية بن [illegible] له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة
عن أحمد بن محمد [illegible] عن ابن أبي عمير عنه معاوية بن وهب [illegible] له كتاب معاوية بن وهب
[illegible] له كتاب معاوية بن وهب [illegible] له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن عبد الله
بن أحمد بن نهيك عنهم معاوية بن ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عنه باب [illegible] بن صدقة له كتاب
له كتاب   مسعدة بن زياد الربعي
بن اليسع [illegible] له كتاب أخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عنهم باب [illegible] بن الوليد الحناط له كتاب رواه
الحسن بن علي الخزاز عنه   مثنى بن الحضرمي له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة
عن أحمد بن محمد [illegible] عن ابن أبي عمير عنهما مثنى [illegible] له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل
عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن مثنى   بن عبد السلام له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل
عن حميد عن القاسم عن مثنى   بن أنس له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل

١٥٩

عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه   بن عطية له كتاب رويناه بهذا الإسناد
عن أحمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب باب الواحد [illegible] له كتاب أخبرنا جماعة عن
أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] له كتاب رويناه
بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] له كتاب رويناه بهذا الإسناد
عن أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] حماد بن ثابت الجوهري له كتاب أخبرنا جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار [illegible] بن عبد الله عن الحسن بن [illegible] الكوفي عن الحسن
بن علي بن يوسف المعروف بابن بقاح عن [illegible] له [illegible] أخبرنا ابن أبي
جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
له كتاب أخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن حميد عن أحمد بن الحسن البصري عن [illegible]
عن المفضل   المنخل بن جميل له كتاب أخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار والحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المنخل بن جميل ورواه حميد عن أحمد بن ميثم
المظفر بن محمد الخراساني يكنى أبا الجيش متكلم له كتب في الإمامة وكان عارفاً بالأخبار وكان
[illegible] سهل النوبختي [illegible] كتاب [illegible] وله بعض كتاب
[illegible] وله كتب في الإمامة وغير ذلك وكان [illegible] أبو عبد الله [illegible]
[illegible] له كتاب [illegible] محمد بن عبد الله بن [illegible] بن مسلم له كتاب رواه محمد
بن أبي حمزة وأخبرنا جماعة عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن سعد والحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن فضال [illegible] بن عبد السلام له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد
عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] بن خلاد له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد
بن أبي عبد الله [illegible] وأخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن محمد بن [illegible]
بن عيسى عن [illegible] بن خلاد [illegible] له كتاب [illegible]
[illegible] أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن [illegible]
عنه [illegible] بن حكيم له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن [illegible]
[illegible] له كتاب رويناه بهذا الإسناد عن أحمد بن [illegible]
[illegible] له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن إبراهيم بن سليمان [illegible] عنه
[illegible] بن عمر المتوكل [illegible] عن يحيى بن زيد بن علي عليه السلام ودعاء الصحيفة أخبرنا جماعة
[illegible] بن محمد [illegible] بن مطهر عن أبيه عن عمر بن المتوكل عن أبيه عن
يحيى بن زيد وأخبرنا [illegible] أبي بكر [illegible] أبي [illegible] محمد [illegible]
[illegible] السلام له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن محمد [illegible]

حوثرا عنه مسمعل بن سعد الناشري له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن حميد بن ... عنه
[باب النون النضر] بن سويد له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن النضر ورواه محمد بن علي بن الحسين عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد [النضر] بن مزاحم المنقري له مصنفات
منها كتاب الجمل كتاب صفين وكتاب مقتل الحسين بن علي عليهما السلام وكتاب عين الورد
وكتاب ... بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ... العراقي عن نصر بن مزاحم عن لوط بن يحيى
وغيره ورواها ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد عن نصر بن مزاحم واخبرنا
جماعة عن ابي المفضل واخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن يونس بن علي العطار عن نصر
بن مزاحم [النضر] بن صالح له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن نشيط بن صالح [نشيط] يكنى ابا العطان له كتاب رويناه بهذا الاسناد
عن ابي المفضل عن حميد عن احمد بن ميثم ابو نعيم الفضل بن دكين عنه ناجح بن ... له كتاب
رويناه بهذا الكتاب عن حميد عن القاسم بن اسماعيل بن حوف ... عن ناجح باب
الواو وهيب بن عبد ربه له اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى
بن محبوب عن وهيب بن عبدويه وهب بن محمد البزاز يكنى ابا الفضل له كتاب اخبرنا الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عنه وهب بن وهب ابو البختري ضعيف
وهو عامي المذهب له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم والسندي بن محمد عن ابي البختري وله كتاب في مولد
امير المؤمنين ع وحضره مع رسول الله ص اخبرنا احمد بن عبدون عن الدوري عن ابي محمد
بن ابي طاهر العلوي عن الحسن بن احمد بن جعفر بن زيد بن علي عن حرب بن محمد ... عن سهل
بن رجا الصنعاني عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد وذكره بطوله ...
بن حفص له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
عن محمد بن الحسين عن ... الوليد بن العلا النوصاني له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن
ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه
[باب الهاء هشام] بن سالم له اصل اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
وابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ورواه احمد بن محمد بن علي بن ...
بن الحكم عن هشام بن سالم واخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي العباس عبيد الله

بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير عن هشام [هشام] بن الحكم له اصل اخبرنا جماعة عن محمد بن عثمان بن الحسن عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن مروان
بن يحيى عن هشام بن الحكم واخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن
محمد بن ابي عمير عن هشام وله من المصنفات كتب كثيرة منها كتاب الامامة وكتاب الدلالات
على حدوث الاشياء وكتاب الرد على الزنادقة وعلى اصحاب الاثنين كتاب التوحيد كتاب الرد
على هشام الجواليقي كتاب الرد على اصحاب الطبائع كتاب الشيخ والغلام كتاب التدبير كتاب الميزان
كتاب الميدان كتاب الرد على من قال بامامة المفضول كتاب اختلاف الناس في الامامة كتاب
الوصية والرد على المعتزلة في امر طلحة والزبير كتاب القدر كتاب الالطاف كتاب الاخبار كتاب
ارسطاطاليس في التوحيد كتاب الرد على المعتزلة كتاب الالفاظ كتاب على المعرفة ... وكان
هشام يكنى ابا محمد وهو مولى بني شيبان ونزل بغداد ولقي ابا عبد الله جعفر بن محمد وابنه
ابا الحسن موسى عليهما السلام وله عنهما روايات كثيرة وروا عنهما فيه مدايح له جليلة وكان ممن
فتق الكلام في الامامة وهذب المذهب بالنظر وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب سئل
يوما عن معاوية اشهد بدرا قال نعم من ذلك الجانب وكان منقطعا الى يحيى بن خالد البرمكي وكان
القيم بمجالس كلامه ونظره وكان ينزل الكرخ من مدينة السلام في درب الجنب وتوفي بعد
نكبة البرامكة بمدة يسيرة مستترا وقيل في خلافة المأمون وكان لاستتاره قصة مشهورة باب
هارون ... الجهم له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن هارون بن الجهم هارون بن مسلم له روايات عن رجال ابي عبد الله ع ... وقد روى ... عن ابي عبد الله
بن ابي القاسم عنه واخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم
هارون بن حمزة الغنوي له كتاب رواه يزيد بن اسحاق شعر عنه هارون بن خارجة له كتاب اخبرنا جماعة عن
ابي المفضل عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن هارون باب الهيثم هيثم بن ابي مسروق له كتاب
بن محمد الثمالي له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق وعن هيثم
عن هيثم بن محمد الثمالي اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي نجيح سليمان بن حسان الجزار
بن عمران الحلبي له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سعيد عن الحلبي يحيى بن عبد الحميد ... له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد
... بن الحسن عن محمد بن يحيى ... المتوكل عن موسى بن ابي موسى عن محمد بن ايوب بن ابي ... القرشي

والحسن بن علي بن زياد عن يحيى بن عبد الحميد يحيى بن محمد بن عليم له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل
عن حميد عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عنه يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد له كتاب اخبرنا
جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يحيى بن ابراهيم يحيى بن ابي بكر بن جهرويه
يكنى ابا زكريا من اهل قزوين له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى
بن ابي بكر بن جهرويه يحيى اللحام له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن بطة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام يحيى الخثعمي له كتاب اخبرنا احمد
بن عبدون عن ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه قال حدثنا
يحيى الخثعمي يحيى بن الحجاج له كتاب رواه محمد بن سليمان عنه يحيى بن القسم يكنى ابا بصير
له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة وحسين بن ابي العلاء عنه يحيى بن [illegible]
الزهري الازرق له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي محمد القسم بن اسمعيل
القرشي عن يحيى الازرق يحيى بن ابي العلاء الرازي له كتاب رويناه بهذا الاسناد
عن القسم بن اسمعيل عن يحيى بن ابي العلاء يحيى بن هاشم له كتاب رويناه بهذا الاسناد
عن حميد عن ابراهيم بن سليمان عنه يحيى بن الحسن العلوي له كتاب المسمى بالنسب اخبرنا جماعة
عن التلعكبري عنه يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام له [illegible] عنه يحيى بن الحسن له كتاب نسب آل ابي طالب اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي
بكر الدوري عن محمد بن ابي طاهر عن جده [illegible] يحيى بن زكريا اللؤلؤي له كتاب اخبرنا
احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله ومحمد بن سليمان عن ابي طالب الانباري عنه
قال ابو العباس محمد بن جعفر الرزاز [illegible] يحيى بن زكريا الترماشيري [illegible] يعقوب بن اسحق الراعي
زباله من اهل نيشابور جليل القدر عظيم الرياسة متكلم حاذق زاهد ورع له كتب كثيرة في
الامامة وغيرها منها كتاب في [illegible] كبير حسن وكتاب في ابطال التناسخ وكتاب
في التوحيد وسائر ابواب [illegible] جماعة عن [illegible]
من يزيد الكاتب الانباري كثير الرواية ثقة له كتب منها كتاب [illegible] اخبرنا ابن ابي
جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن يعقوب بن يزيد يعقوب السراج له كتاب اخبرنا
جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
محبوب عن يعقوب السراج يعقوب بن شعيب له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد
عن الحسن بن سماعة عنه يعقوب بن نعيم [illegible] صحيح المذهب له كتاب في الفضل [illegible]
اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي بكر الدوري عن محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة عن جده
يعقوب عن مسنده [illegible] وله كتاب مسند امير المؤمنين عليه السلام في الجمل

ومصنف وفقه الله وسمعه من رجال عنه من اصحابه رويناه بالاسناد عنه
بن عقيل له كتاب اخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن علي بن ابراهيم عن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل واخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يوسف يوسف
بن ثابت له كتاب الشارات اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي ايوب عن يوسف
بن ثابت
بن عبد الرحمن مولى ال يقطين له كتب كثيرة منها
وقيل انها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب جامع الاثار وكتاب الشرائع وكتاب
العلل وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن ابي الحسن موسى عليه السلام اخبرنا بجميع كتبه ورواياته
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وعن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واخبرنا
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم وصالح بن السندي عن يونس
ورواها محمد بن علي بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس وقال محمد بن علي بن الحسين سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله
يقول كتب يونس التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد
ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به يونس بن يعقوب له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي
المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب يونس بن ظبيان
له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن محمد بن موسى خوراء عن يونس بن ظبيان
يونس بن عمار له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن
الحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر يونس بن الحسن له نوادر
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن يزيد بن الحسن بن محمد الثقفي له رويناه
بهذا الاسناد عن حميد بن ابراهيم عنه
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد الله
عن يس يس الضرير البصري له كتاب اخبرنا
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعلى بن حسان الواسطي له روايات اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن البرقي عن عبد الله عن ابيه له رسالة الى [illegible] الخادم

من عرف بكنيته ولم اقف على اسمه
ابو شعيب المحاملي له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن ابي شعيب. ابو داود المكفوف له كتاب رواه عنه عيسى بن هشام. ابو بكر بن ابي شيبة
له كتاب الصلاة وكتاب الفرائض رواهما ابن حصين. ابو منصور الصرام البرادي له كتاب. ابو الحسن ... له
كتاب. ابو احمد ... له كتاب الصلاة اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن محمد بن عيسى
عنه. ابو عمرو بن اخي السكوني البصري له مصنفات كثيرة وكان فقيها منها كتاب في ...
والكلام عنه اخبرنا عن احمد بن ابراهيم القزويني. ابو داود المسترق له كتب اخبرنا احمد بن عبدون
عن ابن الزبير عن علي بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي داود. واخبرنا ابن ابي جيد
عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي داود. ورواه ابن ... عنه ...
وقال ابن عقدة اسمه كنكر اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن سماعة عن ابن خلاد. اخبرنا
جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد والحميري عن احمد بن محمد ... عن ابي خالد
الخيبري. ابو الطاهر الطبري وقيل علي بن الحسين روى عن ابي جعفر ... وعن جعفر
بن محمد بن مالك وهو جد عثمان العباسي له كتاب ... ابو عبد الرحمن
المسعودي له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي جعفر محمد بن موسى ... عنه
ابو ... العزيز له نوادر جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي ... والقرشي ابو يحيى المكفوف
له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن حميد عن ... عنه ... النهدي
له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن حميد عن ابن ... عنه ابو ... له كتاب رويناه بهذا الا[سناد]
عن حميد عن احمد بن ميثم عنه. ابو عمار ... له روايات رويناها بهذا الاسناد عن حميد
بن ميثم عن ابي عمار. ابو بكر بن ابي سبرة له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن ميثم عنه.
ابو الصباح الكناني وقال ابن عقدة اسمه ابراهيم بن نعيم له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن
الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن علي بن فضال عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح. ورواه صفوان بن يحيى عن ابي الصباح. ابو الربيع الشامي له كتاب اخبرنا
ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي. ابو الحسن الليثي له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن بن حفص ... عن ابي الحسن الليثي عن رجاله. ابو جزرة له كتاب الملاحم
اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن صفوان
ابو ... له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة. ابو ... له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن محمد بن

ابي القاسم وسعد بن ... والحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي النمير. ورواه
ابن الوليد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي النمير. ابو ... الكوفي له كتاب اخبرنا به عدة من اصحابنا
عن ابي المفضل عن ابن بطة عن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن ... الانباري المدائني
و... ابي العوام له كتاب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عنه
ابو علي الواسطي له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن احمد بن ابي عبد الله عنه. ابو سليمان
الحلبي له كتاب اخبرنا عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
سليمان. ابو ... المروزي له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله
عنه. ابو علي الحراني له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عنه. ابو ... البصري
له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي طالب. ابو العباس صاحب علي
بن مهران له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي العباس. ابو محمد
الاسدي صاحب ابي مريم الانصاري له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي محمد الاسدي. ابو ... الازدي المعروف بالشنوائي له كتاب رويناه بهذا الاسناد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الازدي. ابو محمد الحجال له كتاب رويناه بهذا الاسناد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي محمد. ابو همام له مسائل اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابن بطة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام. ابو عبد الله ... له كتاب رويناه بالاسناد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عنه. ابو اسماعيل البصري له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير
ابو مالك الجهني له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن ابي مالك. ابو ... بن محمد كوفي
ذكره ابن عقدة له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير. الاحول عنه. ابو محمد ... له
اصل رويناه بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن ابي محمد الخزاز. ابو محمد البزاز له كتاب رويناه
بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عنه. ابو ... الاحول له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه. ابو محمد الواسطي له كتاب رويناه
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد ... الحسن بن محبوب عن ابي محمد. ابو مريم الانصاري له
كتاب رويناه بهذا الاسناد عن محمد بن محبوب عن ابي مريم. وله كتاب الصلاة اخبرنا جماعة
عن ابي المفضل عن حميد عن محمد بن موسى ... عن ابي مريم. ابو يحيى الحناط له كتاب رويناه
بالاسناد الاول عن الحسن بن محبوب عن ابي يحيى. ابو الحسن العبدي له كتاب اخبرنا الحسين
محبوب عنه عن ابي ... ابو سلمة البصري له كتاب. ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي له كتاب
ذكره ابن النديم. ابو الحسن ... الكوفي له كتب منها كتاب ... الاسناد ذكره ابن النديم

ابو عبد الله الحسين له كتب منها كتاب اخبار المحدثين كتاب اخبار معوية كتاب الفضائل كتاب
الكشف ذكره محمد بن اسحق النديم ابو زيد الرطاب له كتاب الدلائل اخبرنا المهدي بن عبدون
عن ابن الزبير عن علي بن الحسين عن زيد الرطاب عن الحسن بن كماع ابو منصور الصرام من جملة
المتكلمين من اهل النيشابور وكان رئيسا مقدما وله كتب كثيرة منها كتاب في الاصول
في الاصول سماه بيان الدين وكتاب في ابطال القياس وكتاب تفسير القرآن كبير حسن واقف
على ابن زكار النيشابوري اكبر كتاب بيان الدين وكان عدوا ابو الطيب الرازي
من جملة المتكلمين وله كتب في الامامة والفقه وغيرها من الاخبار وكتاب في زمان
الرضا ... اتفق ... ورقه استاذا بابي محمد العلوي ...
والصرام كان ... ابا القاسم وكان فقيها وسطا ابا الحسن كان من
اهل العلم ابو ابراهيم المصري من جملة المتكلمين الامامية لقيه الحسن بن موسى النوبختي واخذ
عنه واجتمع في ... وكان ورد ... له كتاب
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ابي القسم بن اسمعيل القرشي عن ابي سعيد
ابو خليد البوا له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن القسم بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السجى له كتاب ابو حفص الرماني له كتاب ابو خليد السراج له كتاب ابو حفص
الكلبي له كتاب ابو عثمان الدهلي له كتاب ابو عبد الرحمن الاعرج له كتاب
ابو سلمة له كتاب ابو كهمس له كتاب ابو الصباح مولى ال سام له كتاب رويناه
بهذه الكتب بالاسناد الاول عن حميد عن القسم بن اسمعيل القرشي عنهم ابو جعفر شاعر
له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن حميد عن احمد بن زيد الخزاعي عنه ابو بلال الاشعري
البجلي له كتاب رويناه بالاسناد الاول عن ابراهيم بن سليمان الخزاز عنه ابو احمد
اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن حميد عن القاسم بن اسمعيل بن عيسى
عن ابي اسمعيل ابو حفص الرماني وابو هرون السجى ... رويناها بالاسناد
الاول عن عيسى ابو الصباح مولى ال سام له كتاب اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة
عن احمد بن عمر بن كيسبة عن الطاطري عن محمد بن ابي عمير عنه ابو الوح السندي له كتاب اخبرنا
جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن القاسم عن حميد عن القاسم بن اسمعيل عن احمد بن رباح
عن ابي الوح ابو عثمان الدهلي له كتاب اخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن همام ...
عنه ابو الفرج الاصفهاني ... له كتاب الاغاني الكبير ... وغير ذلك
من الكتب وله كتاب التنزيل في امير المؤمنين ... واهله وكتاب فيه كلام فاطمة عليها السلام

في ... اخبرنا عنه جماعة منهم المهدي بن عبدون بجميع كتبه ورواياته وروى عنه التلعكبري
ابو الحسن المدائني عامي المذهب كثير التصانيف في السير له كتاب الحوية امير المؤمنين
ابو الفضل الصابوني له كتب كثيرة منها كتاب المحنة وكتاب التحصيل وكتاب ... وغير ذلك
واسمه محمد بن ابراهيم بن سليم الجعفي وكان من اهل مصر اخبرنا المهدي بن عبدون عن ابي علي
كرامة بن احمد كرامة البزاز عن ابي محمد الحسن بن محمد الحراني المعروف بابن ابي العساف
المعافري عن ابي الفضل الصابوني بجميع رواياته باب من عرف بلقبه او بلده
او بلقبه الغفاري له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن محمد ... بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الغفاري ... له كتاب اخبرنا ابن ابي جيد عن ابن
الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحرمي المسعودي له
كتاب رواه موسى بن ... الامامة والكفر والتوبة ... كتاب
التفسير الحمالي له كتاب المناقب اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن احمد بن ميثم
عنه ... الاصفهاني يكنى ابا عبد الله علي ... من متكلمي الامامية ولهم ...
على الجبائي ... مجلس في نقض الامامة على الجبائي ولم ... من اهل ... من كبار
المتكلمين له تصانيف وكان مذهب الى ابو عبد الله ... ابو منصور الصرام على
مذهب ... ابو الطيب الرازي كان يقول بالارجاء ولاهل
... كتب كثيرة منها كتاب تفسير القرآن كبير حسن وكتاب الرد على الاسماعيلية
ابن ابي ... صاحب ... من جملة المتكلمين امام المذهب وله كتب
منها كتاب ... في الفقه وغيره كبير حسن ...
... ابي ... اخبرنا جماعة عن محمد بن علي الحسيني
عن محمد بن موسى عن موسى بن ابي موسى الكوفي عن محمد بن ايوب ... بن علي بن زياد
عن ابي ادريس ... له كتب ... اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن حميد عن ...

وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطيبين
الطيبين الطاهرين المعصومين وسلم
تسليما كثيرا تمت بعون الملك
الوهاب
وقع الفراغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة
يوم الجمعة ثالث شهر الصفر سنة
ثلث عشر والف
من الهجرة النبوية المصطفوية

من خط والدي قدس الله روحه

كل عدد اذا ضوعف وربع ... على المجتمع اثنان ... لمربع ... ٥

مسئلة: قطعة ارض فيها شجرة مجهولة الارتفاع فطار عصفور من راسها الى الارض آن انتصاف النهار والشمس في اول الجدي في بلد عرضه احد وعشرون درجة والميل الكلي اربعة وعشرون درجة فسقط على نقطة من ظل الشجرة فمساحة ما بين الارض من اصل الشجرة الى المسقط لزيد ومن تلك النقطة الى طرف الظل لعمرو ومن طرف الظل الى ما يساوي ارتفاع تلك الشجرة لبكر وهو نهاية ما يملكه من تلك الارض ثم زالت تلك الشجرة وخفي علينا مقدار الظل ومسقط العصفور واردنا ان نعرف مقدار حصة كل واحد منهم والغرض ان طول كل من الشجرة والظل وبعد مسقط العصفور عن اصل الشجرة مجهول وليس عندنا من المعلومات شيء سوى مسافة طيران العصفور فانها خمسة اذرع ولكنا نعلم ان عدد اذرع كل من المقادير المجهولة صحيح لا كسر فيه وغرضنا ان نستخرج هذه المجهولات من دون رجوع الى شيء من القواعد المقررة في الحساب من الجبر والمقابلة والخطائين وغيرها فكيف السبيل الى ذلك ٥

[illegible]

رسالة الغيبة للشيخ زين الدين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم وفق لاتمامها بالنبي محمد واله الطاهرين

الحمد لله الذي طهر السنة اوليائه عن اللغو والغيبة والنميمة وزكى نفوسهم عن الاخلاق الردية والشيم الذميمة والصلوة على نبيه المصطفى المبعوث بالشريعة الحنيفية والملة القويمة وعلى عترته الطاهرة التابعين على منهاجه متبعة لسنته عليهم وعن رذائل الاخلاق معصومة وبمكارمها موسومة اما بعد فلما رايت اكثر اهل هذا العصر ممن يتسم بالعلم ويتصف بالفضل وينتسب الى العدالة ويتوشح للرياسة يحافظون على اداء الصلوات والاوراد في الصيام وكثير من العبادات والقربات ويجتنبون جملة من المحرمات كالزنا وشرب الخمر ونحوهما من القبايح الظاهرات ثم هم مع ذلك يتفرقون من اوقاتهم ويتفكهون في مجالسهم ومحاوراتهم ويغذون نفوسهم بتناول اعراض اخوانهم من المؤمنين ونظرائهم من المسلمين لا يعدونه من السيئات ولا يحذرون معه من جبار السموات والسبب المتقدم لهم على ذلك دون غيره من المعاصي الواضحات اما الغفلة عن تحريمه وما ورد فيه من الوعيد والمناقشة في الايات والروايات وهذا هو السبب الاقل لاهل الغفلات واما لان مثل ذلك من المعاصي لا يخل عرفا بمراتبهم ومنازلهم من الرياسات لخفاء هذا النوع من المنكر على من يرى ومن رفع المنزلة عنده من اهل الجهالات ولو وسوس اليهم الشيطان ان اشربوا الخمر وازنوا بالمحصنات ما اطاعوه لظهور فحشه عند العامة وسقوط محلهم به لديهم بل عند الرذائل الواضحات ولو راجعوا عقولهم واستضاؤا بانوار بصائرهم لوجدوا بين المعصيتين فرقا بعيدا وتفاوتا شديدا بل لا نسبة بين المعاصي المتعلقة بالاخلال بحق الله سبحانه على الخصوص وبين ما يتعلق مع ذلك بحق العبد خصوصا اعراضهم فانها اجل من اموالهم واشرف وحتى تشرف التحريم عظم الذنب في انتهاكه مع ما يستلزمه من الفساد الكلي على الغيبة وما ورد فيها من التهديد والنهي في الكتاب والاثر ودلالة العقل عليه وسميتها كشف الريبة عن احكام الغيبة واتبعتها بما يليق بها من النميمة وبعض احكام الحسد وختمتها بالحث على التواصل والتحاب والتراحم ورتبتها على مقدمة وفصول وخاتمة

فقي تعريفها وجملة من الزواجر والتخويف

منها فنقول الغيبة بكسر الغين وسكون الياء المثناة وفتح الباء الموحدة اسم لقولك اغتاب فلان فلانا اذا وقع في غيبته والمصدر الاغتياب يقال اغتابه اغتيابا والاسم الغيبة هذا بحسب المعنى اللغوي واما في الاصطلاح فلها تعريفان احدهما مشهور وهو ذكر الانسان حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يعد نقصانا في العرف بقصد الانتقاص والذم واحترزنا بالقيد الاخير وهو قصد الانتقاص عن ذكر العيب للطبيب مثلا او لاستدعاء الرحمة من السلطان في حق الزمن والاعمى بذكر نقصانهما ويمكن الغنى عنه بقيد كراهية نسبته اليه والثاني التنبيه على ما يكره نسبته اليه مما يعد نقصانا في العرف وهو اعم من الاول لشمول مورده اللسان والاشارة والحكاية وغيرها وهو اولى لما سياتي من عدم قصر الغيبة على اللسان وقد جاء على المشهور قول النبي صلى الله عليه واله وسلم هل تدرون ما الغيبة فقالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وذكر عند رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقالوا ما اعجزه فقال صلى الله عليه واله اغتبتم صاحبكم فقالوا يا رسول الله قلنا ما فيه فقال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه وتحريم الغيبة في الجملة اجماعي بل هو كبيرة موبقة للتصريح بالتوعد عليها بالخصوص في الكتاب والسنة وقد نص الله تعالى على ذمها في كتابه وشبه صاحبها باكل لحم الميتة فقال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقال النبي صلى الله عليه واله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغيبة تناول العرض وقد جمع بينه وبين الدم والمال وقال صلى الله عليه واله لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا وعن جابر وابي سعيد الخدري قالا قال النبي صلى الله عليه واله اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وفي خبر معاذ الطويل المشهور عن

النبي صلى الله عليه وآله ان الحفظة تصعد بعمل العبد وله نور كشعاع الشمس حتى اذا بلغ السماء الدنيا
والحفظة تستكثر عمله وتزكيه فاذا انتهى الى الباب قال الملك الموكل بالباب اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انا صاحب الغيبة امرني ربي ان لا ادع عمل من يغتاب
الناس يتجاوزني الى ربي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مررت ليلة
اسري بي على قوم يخمشون وجوههم باظافيرهم فقلت يا جبرئيل من هولاء قال
هولاء الذين يغتابون الناس ويقعون في اعراضهم وقال البراء خطبنا رسول الله
حتى اسمع العواتق في بيوتها فقال يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه في جوف بيته وقال سليم بن جابر اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت علمني
شيئا ينفعني الله به قال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تصب من دلوك في اناء المستقي
وان تلقى اخاك ببشر حسن واذا ادبر فلا تغتابه وعن انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكر الربوا وعظم شانه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربوا اعظم عند الله
في الخطيئة من ست وثلثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربوا عرض الرجل المسلم
وقال جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى على قبرين يعذب صاحبهما فقال انهما لا يعذبان في كبيرة
اما احدهما فكان يغتاب الناس واما الآخر فكان لا يستنزه من بوله ودعى بجريدة رطبة
او جريدتين فكسرهما ثم امر بكل كسرة فغرست على قبر فقال صلى الله عليه وآله اما انه سيهون من عذابهما
ما كانتا رطبتين او لم ييبسا وقال انس امر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن
احد حتى آذن له فصام الناس حتى اذا امسوا جعل الرجل يجيء فيقول يا رسول الله
ظللت صائما فاذن لي لافطر فياذن له والرجل والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله
فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما تستحييان ان ياتياك فاذن لهما ان تفطرا
فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فقال انهما لم تصوما وكيف صام من ظل
هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين ان تستقيئا فرجع
اليهما فاخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره فقال والذي نفس محمد بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار وفي رواية انه لما اعرض
عنه جاءه بعد ذلك فقال يا رسول الله انهما والله قد ماتتا او كادتا ان تموتا فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله ايتوني بهما فجاءتا فدعا بعس او قدح فقال لاحديهما قيئي فقاءت
من قيح ودم وصديد حتى ملأت القدح وقال للاخرى قيئي فقاءت كذلك فقال ان
هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احديهما
الى الاخرى فجعلتا ياكلان لحوم الناس وروي من فوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب اليه لحمه في الآخرة فيقيل له كله ميتا كما اكلته حيا فياكل ويكلح ويضج
ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه هذا اقعص كما يقعص
الكلب فمر النبي صلى الله عليه وآله معهما بجيفة فقال انهشا منها فقالا يا رسول الله ننهش جيفة فقال
ما اصبتما من اخيكما انتن من هذه وقال الصادق عليه السلام الغيبة حرام على كل
مسلم وانها لتاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وروى الصدوق
باسناده الى الصادق عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون
بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هولاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من
الاذى فرجل معلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فاه دما
وقيحا ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول
ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداء ولا وفاء ثم يقال للذي
يجر امعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب
البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فاه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد كان يحاكي فينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها ثم يقال ما بال الابعد قد
آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة
وباسناده الى النبي صلى الله عليه وآله من مشى في غيبة اخيه وكشف عورته كانت اول خطوة
خطاها وضعها في جهنم وكشف الله عورته على رؤس الخلائق ومن اغتاب مسلما
بطل صومه ونقض وضوءه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحل لما حرم وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة
في جوفه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة
ما لم يحدث فقيل يا رسول الله وما الحدث قال الاغتياب وروى ابن ابي عمير

عن ابي عبد الله عم قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين
قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
وعن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عم من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه
وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله
الشيطان واوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ان المغتاب اذا تاب فهو اخر من
يدخل الجنة وان لم يتب فهو اول من يدخل النار وروي ان عيسى عم مر والحواريون
على جيفة كلب فقال الحواريون ما انتن ريح هذا فقال عيسى عم ما اشد بياض اسنانه
كانه عم ينهاهم عن غيبة الكلب وينبههم على انه لا يذكر من خلق الله الا احسنه وقيل
في تفسير قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم
الناس وقال الحسن والله للغيبة اسرع في دين المؤمن من الاكلة في جسده وقال
بعضهم … عن اعراض الناس واعلم ان السبب الموجب للتشديد في امر الغيبة
وجعلها اعظم من كثير من المعاصي الكبيرة هو اشتمالها على المفاسد الكلية المنافية
لغرض الحكيم سبحانه بخلاف باقي المعاصي فانها مستلزمة لمفاسد جزئية بيان ذلك
ان المقاصد المهمة للشارع اجتماع النفوس على هم واحد وطريقة واحدة وهي سلوك
سبيل الله وسائر وجوه الاوامر والنواهي ولا يتم ذلك الا بالتعاون والتعاضد بين
ابناء النوع الانساني وذلك يتوقف على اجتماع همهم وتصافي بواطنهم واجتماعهم على
الالفة والمحبة حتى يكونوا بمنزلة عبد واحد في طاعة مولاه ولن يتم ذلك الا بنفي الضغائن
والاحقاد والحسد وغيره وكانت الغيبة من كل منهم لاخيه مثيرة لباعث الضغينة ومستدعية
منه لمثلها في حقه لا جرم كانت ضد المقصود الكلي للشارع وكانت مفسدة
كلية فلذلك اكثر الله ورسوله النهي عنها والوعيد عليها وعده بالعقاب وبالله التوفيق وحيث انتهينا
اتينا على ما يحتاج اليه في المقدمة فلنشرع في الفصول في اقسامها قد عرفت
ان المراد منها ذكر اخيك بما يكره منه لو بلغه او الاعلام به او التنبيه عليه كان ذلك
شاملا لما يتعلق بنقصان في بدنه او نسبه او خلقه او فعله او قوله او دينه او دنياه
حتى في ثوبه وداره ودابته وقد اشار الصادق عم الى ذلك بقوله الغيبة تقع بذكر
عيب في الخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل واشباهه اما البدن كذكرك
فيه العمش والحول والعور والقرع والقصر والطول والسواد والصفرة وجميع ما يتصور
ان يوصف به مما يكرهه واما النسب بان تقول ابوه فاسق او خبيث

او خسيس

او خسيس او اسكاف او حائك او نحو ذلك مما يكرهه كيف كان واما الخلق
بان تقول انه سيء الخلق بخيل متكبر مراء شديد الغضب جبان ضعيف القلب ونحو ذلك
واما في افعاله المتعلقة بالدين كقولك سارق كذاب شارب خائن ظالم متهاون بالصلوة
لا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز عن النجاسات ليس بارا بوالديه لا يحرس نفسه من الغيبة
والتعرض لاعراض الناس واما فعله المتعلق بالدنيا كقولك قليل الادب متهاون بالناس
لا يرى لاحد عليه حقا كثير الكلام كثير الاكل والنوم يجلس في غير موضعه ونحو ذلك
واما في ثوبه كقولك انه واسع الكم طويل الذيل وسخ الثياب ونحو ذلك واعلم ان ذلك
لا يقتصر على اللسان بل التلفظ به انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه
بما يكرهه فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز
والرمز والكتبة والحركة وكل ما يفهم المقصود داخل في الغيبة مساو للسان في المعنى
الذي حرم التلفظ به لاجله ومن ذلك ما روي عن عائشة انها قالت دخلت علينا امرأة
فلما ولت اومأت بيدي انها قصيرة فقال صلى الله عليه واله اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة
بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم
وكذلك الغيبة بالكتاب فان القلم احد اللسانين ومن ذلك ذكر المصنف شخصا معينا
وتهجين كلامه في الكتاب الا ان يقترن به شيء من الاعذار المحوجة الى ذكره كمسائل
الاجتهاد التي لا يتم الغرض من الفتوى واقامة الدليل على المطلوب الا بتزييف كلام
الغير ونحو ذلك ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة في ذلك وليس منه قوله قال
قوم كذا ما لم يصرح بشخص معين ومنها ان يقول الانسان بعض من مر بنا اليوم او بعض
من رأيناه حاله كذا اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به
التفهيم فاما اذا لم يفهم عينه جاز وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كره من انسان شيئا قال
ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ولا يعين ومن اخبث انواع الغيبة غيبة المتسمين بالفهم
والعلم المرائين فانهم يفهمون المقصود على صيغة اهل الصلاح والتقوى ليظهروا من انفسهم
التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود ولا يدرون بجهلهم انهم جمعوا بين فاحشتين الرياء
والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بحب الرياسة
او حب الدنيا او بالتكيف بالكيفية الفلانية او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء
او من سوء التوفيق او نسأل الله ان يعصمنا من كذا بل مجرد الحمد على شيء اذا علم منه

الاتصاف المحدث عنه بما ينافيه ونحو ذلك فانه يغتابه بسوط الدعاء وسمت اهل
الصلاح وانما مقصده ان يذكر عيبه بضرب من الكلام المشتمل على الغيبة والرياء ودعوى
الخلاص من الرذائل وهو عنوان الوقوع فيها بل في افحشها ومن ذلك انه يقدم مدح من يريد
غيبته فيقول ما احسن احوال فلان ما كان يقصر في العبادات ولكن قد اعتراه
فتور وابتلي بما نبتلي به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه بالذم ومقصوده ان يذم غيره
وان يمدح نفسه بالتشبه بالصالحين في ذم انفسهم فيكون مغتابا مرائيا مزكيا نفسه
فيجمع بين ثلاث فواحش وهو يظن بجهله انه من الصالحين المتعففين عن الغيبة هكذا
يلعب الشيطان باهل الجهل اذا اشتغلوا بالعلم او العمل من غير ان يتقنوا الطريق فيتبعهم
ويحبط بمكايده عملهم ويضحك عليهم ويسخر بهم ومن ذلك ان يذكر ذاكر عيب انسان
فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغي الغافل الى المغتاب
ويعلم ما يقول ثم يذكر فيذكر اسم الله ويستعمل اسمه آلة في تحقيق خبثه وباطله وهو يمن على الله
بذكره جهلا وغرورا ومن ذلك ان يقول جرى من فلان كذا او ابتلي بكذا بل يقول جرى لصاحبنا
او صديقنا كذا تاب الله علينا وعليه يظهر الدعاء له والتألم والصداقة والصحبة والله
مطلع على خبث سريرته وفساد ضميره وهو بجهله لا يدري انه قد تعرض لمقت اعظم
مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا بالغيبة ومن اقسامها الغيبة الاصغاء الى الغيبة على
سبيل التعجب فانه انما يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب في الغيبة فيزيد فيها
فكانه يستخرج منه الغيبة بهذا الطريق فيقول عجبت مما ذكرته وما كنت اعلم بذلك
الى الآن ما كنت اعرف من فلان ذلك يريد به تصديق المغتاب واستدعاء
الزيادة منه باللطف والتصديق لها غيبة بل الاصغاء اليها بل السكوت عند سماعها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المستمع احد المغتابين وقال علي عليه السلام السامع للغيبة
احد المغتابين ومراده عليه السلام السامع على قصد الرضا والايثار لا على وجه الاتفاق
او مع القدرة على الانكار ولم يفعل ووجه كون المستمع والسامع على ذلك الوجه مغتابا
مشاركتهما للمغتاب في الرضا وتكيف ذهنيهما بالتصورات المذمومة التي
لا ينبغي وان اختلفا في ان احدهما قائل والآخر قابل لكن كل واحد منهما صاحب اثم
اما احدهما فمذموم بان يعبر عما تحققت تصور الكذب والحرام والزم عليه
واما الآخر فمذموم بقبول عنه النفس تلك الآثار عن ايثار وسوء اختيار فكلاهما

ونبعا دما فيمكن من جوهرها سموم عقارب الباطل ومن ذلك قيل السامع شريك
القائل وقد تقدم في الخبر السالف ما يدل عليه حيث قال للرجلين الذين قال احدهما في حق
الرجل كما يقعص الكلب انهشا من هذه الجيفة فجمع بينهما مع ان احدهما قائل والآخر سامع
فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على
القيام او قطع الكلام بكلام غيره فلم يفعله لزمه ولو قال بلسانه اسكت وهو مشتهي
ذلك بقلبه فذلك نفاق وفاحشة اخرى زائدة لا تخرجه عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره
اذله الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم القيامة
وقال ايضا من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار
وروى الصدوق باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطول على اخيه في غيبة
سمعها عنه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة
وان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة وباسناده
الى الباقر عليه السلام انه قال من اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله
في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه خفضه
الله في الدنيا والآخرة واعلم انه كما يحرم على الانسان سوء القول في المؤمن
وان يحدث غيره بلسانه بمساوي الغير كذلك يحرم عليه سوء الظن وان يحدث
نفسه بذلك والمراد من سوء الظن المحرم عقد القلب وحكمه عليه بالسوء من
غير يقين به واما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه كما ان الشك ايضا
معفو عنه قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم فليس لك
ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل وما لم
تعلمه ثم وقع في قلبك فالشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق
الفساق وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فلا يجوز تصديق ابليس ومن هنا جاء في
الشرع ان من علمت في فمه رائحة الخمر لا يجوز ان يحكم عليه بشربها
ولا يحده ولا يحد عليه لامكان ان يكون تمضمض به ومجه او حمل عليه

فهذا وذلك امر ممكن فلا يجوز اساءة الظن بالمسلم وقد قال عليه السلام ان الله قد حرم
من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح
به الدم والمال وهو بيقين مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى مجراهما من الامور المفيدة
لليقين. او الثبوت الشرعي وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان
من قلبه كما ينماث الملح في الماء. وعنه عليه السلام من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما وعنه عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه
ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا وطريق معرفة
ما يخطر في القلب من ذلك هل هو ظن سوء او اختلاج وشك ان تختبر نفسك فان كانت قد
تغيرت ونفر قلبك عنه نفورا واستثقلته وفترت عن مراعاته وتفقده واكرامه والاهتمام
بحاله والاغتمام بسببه فهذا كان اولا نهوا امارة عقد الظن وقد قال صلى الله عليه وآله ثلاث في المؤمن
وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه اي لا يحقق في نفسه بعقد ولا فعل
لا في القلب ولا في الجوارح اما في القلب فبتغيره الى النفرة والكراهة وفي الجوارح بالعمل بموجبه
والذي ينبغي فعله عند خطور خاطر سوء على مؤمن ان يزيد في مراعاته ويدعو له بالخير فان ذلك
يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي اليك بعد ذلك خاطر سوء خيفة من اشتغالك
بالدعاء والمراعاة وهو ضد مقصوده ومهما عرفت هفوة من مؤمن فانصحه في السر
ولا يخدعنك الشيطان فيدعوك الى اغتيابه واذا وعظته فلا تعظه وانت مسرور باطلاعك
على نقصه لينظر اليك بعين التعظيم وتنظر اليه بعين الاستصغار وترتفع عليه بايذاء الوعظ
ولكن قصدك تخليصه من الاثم وانت حزين كما تحزن على نفسك اذا دخل عليك نقصان
وينبغي ان يكون تركه ذلك من غير نصيحتك احب اليك من تركه بالنصيحة
فاذا انت فعلت ذلك كنت قد جمعت بين اجر الوعظ واجر الغم بمصيبته واجر
الاعانة له على دينه ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن ويطلب
التحقيق فيشتغل بالتجسس وهو ايضا منهي عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد نهى الله
وجمع في هذه الآية الواحدة عن الغيبة وسوء الظن والتجسس ومعنى التجسس ان لا يترك عباد
الله تحت ستر الله فيتوصل الى الاطلاع وهتك الستر حتى ينكشف له ما لو كان مستورا
عنه كان اسلم لقلبه ودينه فتدبر ذلك راشدا وبالله التوفيق
في العلاج الذي يمنع اللسان عن الغيبة اعلم ان مساوي الاخلاق كلها انما تعالج بمعجون

العلم

179

العلم والعمل وانما علاج كل علة بمضادة سببها فلنبحث عن سبب الغيبة اولا ثم نذكر
علاج كف اللسان عنها. باب علاج تلك الاسباب فنقول جملة ما ذكرناه من
الاسباب الباعثة على الغيبة عشرة اشياء قد نبه الصادق عليه السلام عليها اجمالا بقوله اصل
الغيبة يتنوع بعشرة انواع شفاء غيظ ومساعدة قوم وتصديق خبر بلا كشفه وتهمة
وسوء ظن وحسد وسخرية وتعجب وتبرم وتزين ونحن نشير اليها مفصلة الاول
تشفي الغيظ وذلك اذا جرى سبب غضب به عليه فانه اذا هاج غيظه تشفى بذكر — من الهيجان
مساويه وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن ثم دين وازع وقد يمتنع من تشفي الغيظ عند
الغضب في الباطن ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي فالحقد والغضب
من البواعث العظيمة على الغيبة. الثاني موافقة الاقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على
الكلام فانهم اذا كانوا يتفكهون بذكر الاعراض فيرى انه لو انكر او قطع المجلس استثقلوه — استثقلوه
ونفروا عنه فيساعدهم ويرى ذلك من حسن المعاشرة ويظن انه مجاملة في الصحبة وقد يغضب
رفقاؤه فيحتاج الى ان يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر
العيوب والمساوي. الثالث ان يستشعر من انسان انه سيقصده ويطول لسانه فيه او يقبح حاله عند
محتشم او يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل ذلك ويطعن فيه ليسقط اثر شهادته وفعله
او يبتدئ بذكر ما فيه صادقا ليكذب عليه فيروج كذبه بالصدق الاول ويستشهد به ويقول ما من
عادتي الكذب فاني اخبرتكم بكذا وكذا من احواله فكان كما قلت. الرابع ان ينسب الى
شيء فيريد ان يتبرأ منه فيذكر الذي فعله وكان من حقه ان يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعله
ولا ينسب غيره اليه او يذكر غيره بانه كان مشاركا له في الفعل ليمهد بذلك عذر نفسه في فعله
الخامس ارادة التصنع والمباهاة وهو ان يرفع نفسه بتنقيص غيره فيقول فلان جاهل وفهمه
ركيك وكلامه ضعيف وغرضه ان يثبت في ضمن ذلك فضل نفسه ويريهم انه افضل منه
ويحذر ان يعظم مثل تعظيمه فيقدح فيه لذلك. السادس الحسد وهو انه ربما يحسد من يثني
الناس عليه ويحبونه ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه
فيريد ان يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء عليه لانه يثقل
عليه ان يسمع ثناء الناس واكرامهم له وهذا هو الحسد وهو غير الغضب والحقد والحسد
قد يكون مع الصديق المحسن والرفيق الموافق. السابع اللعب والهزل والمطايبة وتزجية
الوقت بالضحك فيذكر غيره بما يضحك الناس على سبيل المحاكاة والتعجب. الثامن
السخرية والاستهزاء استحقارا له فان ذلك قد يجري في الحضور ويجري ايضا في الغيبة ومنشأه



التكبر واستصغار المستهزأ به   وهو مأخذ دقيق ربما يقع فيه الخواص واهل الحذر
من مزالق اللسان وهو ان يغتم بسبب ما يبتلى به احد فيقول يا مسكين فلان قد
غمني امره وما ابتلي به ويذكر سبب الغم ... فيكون صادقا في اغتمامه ويلهيه الغم
عن الحذر عن ذكر اسمه فيذكره ... رحمه فيصير به مغتابا فيكون غمه ورحمته خيرا وكذا
ساقه الى شر من حيث لا يدري والترحم والتغمم ممكن من دون ذكر اسمه ونسبته الى ما يكره
فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه   الغضب لله تعالى فانه قد
يغضب على منكر قارفه انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه على غير وجه النهي عن المنكر وكان
الواجب ان يظهر غضبه عليه بمثل ذلك الوجه خاصة وهذا مما يقع فيه الخواص ايضا فانهم
يظنون ان الغضب اذا كان لله تعالى كان عذرا كيف كان وليس كذلك اذا عرفت
هذه الوجوه التي هي اسباب الغيبة فاعلم ان الطريق في علاج كف اللسان عن الغيبة
يقع على وجهين احدهما على الجملة والاخر على التفصيل اما على الجملة فهو ان يعلم تعرضه ل
سخط الله تعالى بغيبته كما قد سمعته في الاخبار المتقدمة وان يعلم انها تحبط حسناته
فانها تنقل في القيامة الى من اغتابه بدلا عما اخذ من عرضه فان لم يكن له حسنات
نقل اليه من سيئاته وهو مع ذلك متعرض لمقت الله تعالى ومشبه عنده باكل الميتة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما النار في اليبس باسرع من الغيبة في حسنات العبد وروي
قال لبعض الفضلاء بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ من قدرك عندي اني احكمك في حسناتي فمهما
امن العبد بما وردت به الاخبار لم ينطق لسانه بالغيبة خوفا من ذلك وينفعه
ايضا ان يتدبر في نفسه فان وجد فيها عيبا اشتغل بعيب نفسه وذكر قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله
عيبه عن عيوب الناس ومهما وجد عيبا فينبغي ان يستحيي من ان يترك ذم نفسه ويذم غيره
بل ينبغي ان يعلم ان عجز غيره عن نفسه في التنزه عن ذلك العيب كعجزه ان كان ذلك عيبا يتعلق
بفعله واختياره وان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق فان من ذم صنعة فقد ذم
الصانع قال رجل لبعض الحكماء يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فاحسنه وان لم يجد
عيبا في نفسه فليشكر الله ولا يلوثن نفسه باعظم العيوب فان ثلب الناس واكل لحم
الميتة من اعظم العيوب بل لو انصف من نفسه لعلم ان ظنه
بنفسه انه بريء من كل عيب جهل بنفسه وهو من اعظم العيوب وينفعه ان يعلم ان تألم غيره بغيبته
كتألمه بغيبة غيره له فاذا كان لا يرضى لنفسه ان يغتاب فينبغي ان لا يرضى لغيره
ما لا يرضاه لنفسه فهذه معالجات جملية واما التفصيل فهو ان ينظر الى السبب ال

